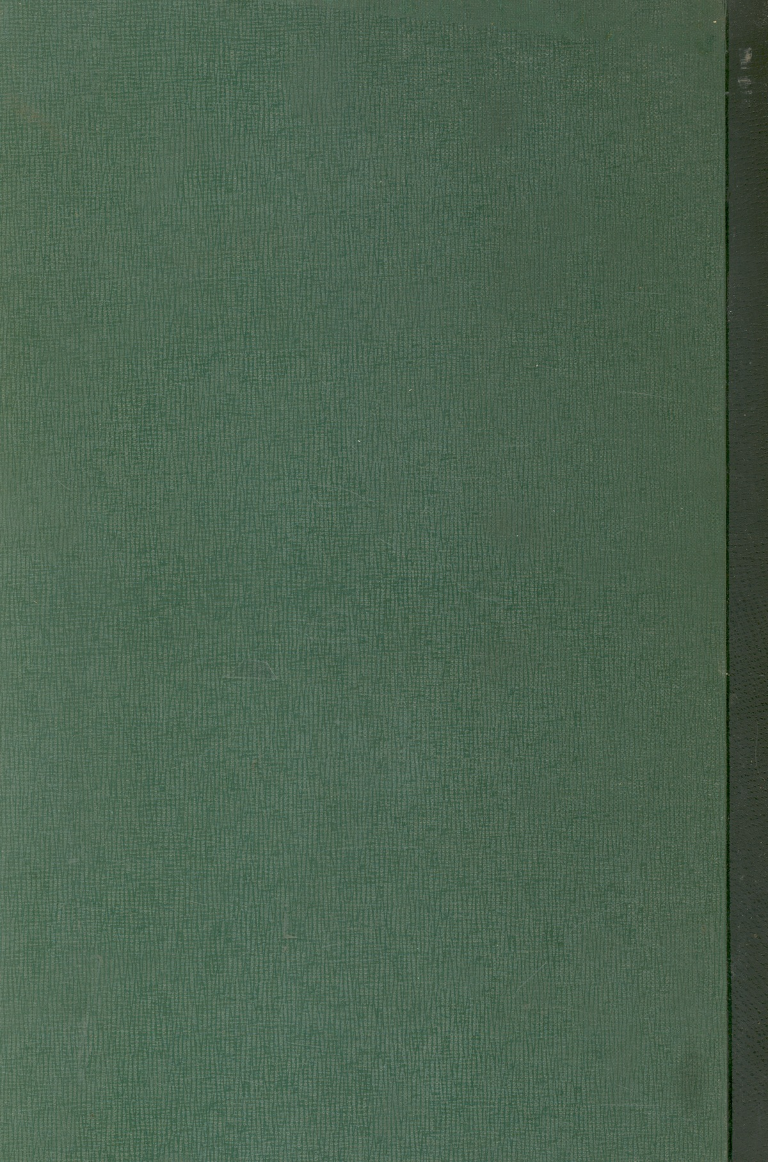






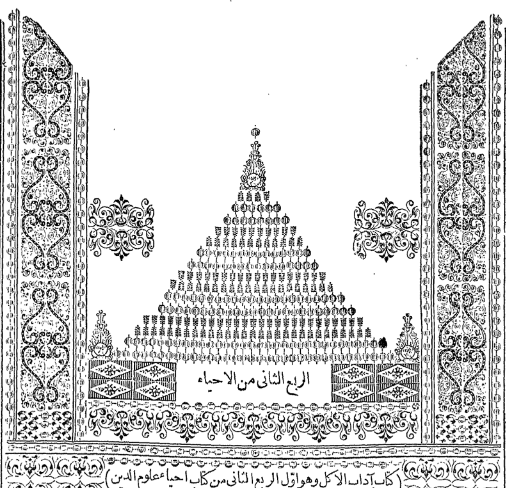
فهرست الجزء الثانى وهو الربع الثانى من كتاب احياء علوم الدين لحجة الاسلام الغزالى

وكشف

الربع الثانى من كتاب احياء علوم
الدين تأليف الامام العالم العلامة
المحقق المدقق حجة الاسلام أبى
حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالى قدّس الله
روحه ونوّر
ضريحه
آمين

٢

كتب الربع الثانى من الاحياء



(كتاب آداب الاكل وهو اوّل الربع الثانى من كتاب احياء علوم الدين)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى أحسن تدبير الكائنات * فخلق الارض والسموات * وأنزل الماء الفرات من المعصرات * فأخرج به الحب والنبات * وقدر الارزاق والاقوات * وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات * وأعان على الطاعات والاعمال الصالحات بأكل الطيبات * والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات * وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممرّ الاوقات * وتتضاعف بتعاقب الساعات * وسلم تسليما كثيرا (أمّا بعد) فانّ مقصد ذوى الالباب * لقاء الله تعالى فى دار الثواب * ولا طريق الى الوصول للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات * والتناول منها بقدر الحاجة على تكرّر الاوقات * فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين * انّ الاكل من الدين * وعليه نبه رب العالمين * بقوله وهو أصدق القائلين * كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى * فلا ينبغى أن يترك نفسه مهملا سدى * يسترسل فى الاكل استرسال البهائم فى المرعى * فان ما هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه * ينبغى أن تظهر أنوار الدين عليه * وانما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها * ويلجم المتقى بلجامها * حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى اقدامها واحجامها * فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للاجر وان كان فيها أوفى حظ للنفس * قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه والى فى امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه وها نحن نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيآتها فى أربعة ابواب وفصل فى آخرها (الباب الاوّل) فيما لا بدّ للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل (الباب الثانى) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص

الدعوة والضيافة وأشباهها (الباب الاول) فيما لا بدّ للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

(القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة)

الاوّل أن يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين على ما سيأتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدّم النهي عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم الآية فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض واصول الدين (الثاني) غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده ولانّ اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة ولانّ الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة *(الثالث) أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام وضعه على الارض فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال أنس ابن مالك رحمه الله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرّجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع * واعلم أنا وان قلنا الاكل على السفرة أولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهيّ عنه نهي كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا بل المنهيّ بدعة تضادّ سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس في المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فانّ الغسل مستحب للنظافة والاشنان أتمّ في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر أو كانوا مشغولين بأمور أهمّ من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا وكان مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط وأما المائدة فتيسير للاكل وهو أيضا مباح ما لم ينته الى الكبر والتعاظم وأما الشبع فهو أشدّ هذه الاربعة فانه يدعو الى تهييج الشهوات وتحريك الادواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات (الرابع) أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديمها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما يتنقل به من الحبوب روي عن عليّ كرّم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله (الخامس) أن ينوي بأكله أن يتقوّى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتي ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل فانه اذا أكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا بأكل ما دون الشبع فانّ الشبع يمنع من

العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة على الاتساع قال صلى الله
عليه وسلم ماملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام
وثلث شراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع فيكون
الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى
عن الطبيب وسيأتي فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام
من ربع المهلكات (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد
في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام
الخبز فكل ما يديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بالخبز
الصلاة وان حضر وقتها اذا كان في الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء
فابدؤا بالعشاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشائه ومهما كانت
النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام
وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت
تاقت النفس أو لم تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن
الجوع غالبا (السابع) أن يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ولو من أهله وولده قال صلى الله عليه
وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يأكل وحده وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي

القسم الثاني في آداب حالة الاكل

وهو أن يبدأ ببسم الله في أوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله
الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم
الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود
مضغها وما لم يبتلعها لم يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة في الاكل وأن لا يذم مأكولا كان صلى الله
عليه وسلم لا يعيب مأكولا كان اذا أعجبه اكله والا تركه وان يأكل مما يليه الا الفاكهة فان له أن
يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على الفاكهة فقيل
له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وأن لا يأكل من دورة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من
استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم أيضا فقد نهى عنه وقال
انهشوه نهشا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز
فان الله تعالى أنزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم
فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه
فانه لا يدري في أي طعامه البركة ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه بل يصبر الى أن يسهل أكله
ويأكل من التمر وترا سبعا أو احدى عشرة أو احدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في
طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ما له عجم وثفل وأن لا يترك
ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وأن
لا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل ان ذلك مستحب في الطب
وأنه دباغ المعدة (وأما الشرب) فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا
قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب قائما

ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما
ولعله كان لعذر ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشى
ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب
الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا والكوز وكل ما يدار على القوم يدار
يمنة وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله واعرابي عن يمينه
وعمر ناحية فقال عمر رضي الله عنه أعط أبا بكر فناول الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن ويشرب في
ثلاثة أنفاس يحمد الله في أواخرها ويسمي الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني
يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا في حالة الاكل والشرب
دلت عليها الاخبار والآثار

﴿القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام﴾

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال
صلى الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويتخلل ولا يبتلع كل
ما يخرج من بين أسنانه بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه
وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها
ويقال من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور
العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى كلوا من طيبات
ما رزقناكم واشكروا نعمة الله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل
البركات اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله
قوة لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولايلاف قريش ولا يقوم عن المائدة حتى
ترفع أولا فان اكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل
فيه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان أفطر عند قوم فليقل أفطر عندكم
الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما اكل من
شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام
فالنار أولى به وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو وليقل اذا اكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وزدنا منه فان اكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا
وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شئ ولا يكفي منه شئ أطعمت من جوع وآمنت
من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمدا كثيرا دائما
طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على
طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالأشنان فكيفيته أن يجعل
الاشنان في كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على
الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك
واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك بقية الاشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا
ويستغني بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم واعادة غسله

(الباب الثاني) فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الاكل وهي سبعة

(الاوّل) أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل الا أن يكون هو
المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له (الثاني)
أن لا يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات
الصالحين في الأطعمة وغيرها (الثالث) أن يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على
ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضاء رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي أن يقصد
الايثار ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورغبه في الاكل
وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط * كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خوطب في شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يكرّر الكلام ثلاثا فليس
من الأدب الزيادة عليه فأما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام
أهون من أن يحلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل قال بعض الادباء أحسن
الآكلين أكلا من لا يحوج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحمل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغي
أن يدع شيأ مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته
شيأ في الوحدة ولكن يعوّد نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم
لو قلل من أكله ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية
المساعدة وتحريك نشاط القوم في الاكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدّم فاخر
الرطب الى اخوانه ويقول من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعدّ النوى ويعطي كل من له
فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط وقال جعفر بن محمد رضي الله
عنهما أحب اخواني الي أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأثقلهم علي من يحوجني الى تعهده في الاكل
وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تتبين جودة محبة الرجل
لأخيه بجودة أكله في منزله (الخامس) أن غسل اليد في الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه ان أكل
وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك فاذا قدّم الطست اليه غيره اكراما له فليقبله اجتمع
أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام فقدّم أنس الطست اليه فامتنع ثابت فقال
أنس اذا اكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردّها فانما يكرم الله عز وجل وروي أن هارون الرشيد
دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدري من صب
على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما أكرمت العلم وأجللته فأجلك الله
وأكرمك كما أجللت العلم وأهله ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو
أقرب الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع
الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا وكتب
عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا يرفع الطست من بين يدي قوم الا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن
مسعود اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم والخادم الذي يصب الماء
على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع وكره بعضهم
جلوسه فروي أنه صب على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال أحدنا
لا بدّ وأن يكون قائما وهذا أولى لانه أيسر للصب والغسل وأقرب الى تواضع الذي يصب واذا كان
له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك ففي الطست اذا سبعة آداب
أن لا يبزق فيه وأن يقدّم به المتبوع وأن يقبل الاكرام بالتقديم وأن يدار يمنة وأن يجتمع فيه جماعة

وان

وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال لا يروعك ما رأيت مني فخدمة الضيف فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى أن يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل حتى اذا توسعوا في الطعام اكل معهم أخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا أخرج شيأ من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

﴿الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين﴾

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير * قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم وقال الحسن رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها ألبتة الا نفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحي أن يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروي عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فأنا أحب أن استكثر مما أقدمه اليكم لنأكل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقلل اذا اكل وحده وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما أفطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه لأن أجمع اخواني على صاع من طعام أحب الي من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فأكرموه وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطعم الطعام وقال صلى الله عليه وسلم من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام (وأما آدابه) فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهي عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا

وا كل حراما ولكن حق الداخل اذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل مالم يؤذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتعلل أمّا اذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت اكله فلا بأس به * قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزل أبى الهيثم ابن التيهان وأبى أيوب الانصارى لاجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهى عادة السلف وكان عون بن عبد الله المسعودى له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم فى السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم فى الشهر ولآخر سبعة يدور عليهم فى الجمعة فكان اخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لا سيما فى الأطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بدّ من الاستئذان أولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسرّ به ويقول هكذا كنا وروى عن الحسن رضى الله عنه أنه كان قائما يأكل من متاع بقال فى السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما بدالك يا أبا سعيد فى الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يالكع اتل على آية الاكل فتلا الى قوله تعالى أو صديقكم فقال فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس واطمأنّ اليه القلب ومشى قوم الى منزل سفيان الثورى فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثورى وجعل يقول ذكرتمونى أخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدّمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه فى المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدّمه الى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيأ فقيل له قد أخذه فلان فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخى ان عادوا فعد فهذه آداب الدخول *(وأما آداب التقديم فترك التكلف أولا) وتقديم ما حضر فان لم يحضره شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدّم * دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا أنى أخذته بدين لأطعمتك منه وقال بعض السلف فى تفسير التكلف أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه فى الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما أبالى من أتانى من اخوانى فانى لا أتكلف له انما أقرب ما عندى ولو تكلفت له لكرهت مجيئه وملالته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لى فيتكلف لى فقلت له انك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا اذا اجتمعنا أكلناه فامّا أن تقطع هذا التكلف او أقطع المجىء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف أن يقدّم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذى قلوبهم * روى أن رجلا دعا عليا رضى الله عنه فقال على أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيأ ولا تدّخر ما فى البيت ولا تجحف بعيالك وكان بعضهم يقدّم من كل ما فى البيت فلا يترك نوعا الا ويحضر شيأ منه وقال بعضهم دخلنا على جابر

ابن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم اليه ما حضرنا وفى حديث يونس النبى صلى الله عليه وسلم أنه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجزلهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن أنس بن مالك رضى الله عنه وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندرى أيهما أعظم وزرا الذى يحتقر ما يقدم اليه أو الذى يحتقر ما عنده أن يقدمه (الأدب الثانى) وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشئ بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه كذلك السنة ففى الخبر أنه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما وروى الأعمش عن أبى وائل أنه قال مضيت مع صاحب لى نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبى لو كان فى هذا الملح سعتر كان أطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا فلما أكلنا قال صاحبى الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة هذا اذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح * فعل الشافعى رضى الله عنه ذلك مع الزعفرانى اذ كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها الى الجارية فأخذ الشافعى الرقعة فى بعض الايام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعى فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى عليه وقال أبو بكر الكتانى دخلت على السرى فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه فى القدح فقلت له أى شئ تعمل وأنا أشرب كله فى مرة واحدة فضحك وقال هذا أفضل لك من حجة وقال بعضهم الاكل على ثلاثة انواع مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالأدب (الأدب الثالث) أن يشهى المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد (الأدب الرابع) أن لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغى أن يقدم ان كان قال الثورى اذا زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم اليك ولكن قدم فان اكل والا فارفع وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغى أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم قال الثورى اذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة فاذا دخل القراء فدلوهم على المحراب

﴿الباب الرابع فى آداب الضيافة﴾

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف ولنقدم على شرحها ان شاء الله تعالى (فضيلة الضيافة) قال صلى الله عليه وسلم لا تكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله وقال صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما انما هذه الاخلاق بيد

الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلفني شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودي والله لا أسلفه الا برهن فأخبرته فقال والله اني لأمين في السماء أمين في الارض ولو أسلفني لأدّيته فاذهب بدرعي وارهنه عنده وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغدّى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوّام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة والاخبار الواردة في فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها * امّا الدعوة فينبغي للداعي أن يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم اكل طعامك الابرار في دعائه لبعض من دعا له وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقيّ ولا يأكل طعامك الا تقيّ ويقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافته فانّ اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه فانّ في تخصيص البعض ايحاش القلوب الباقين وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب وينبغي أن لا يدعو الا من يحب اجابته قال سفيان من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه حمله على الاكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله واطعام التقي اعانة على الطاعة واطعام الفاسق تقوية على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف ان اكون من أعوان الظلمة قال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة امّا أنت فمن الظلمة نفسهم * وأما الاجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدي اليّ ذراع لقبلت وللاجابة خمسة آداب (الاول) أن لا يميز الغنيّ بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهيّ عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال آخر اذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومرّ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على الارض في الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فأجيبوني قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدّم اليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم وأمّا قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلدها منة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعي له

يتقلد

يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة اجابته بل الأولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى أنك اكلت رزقك وانه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه وقال سري السقطي رحمه الله آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة فاذا اعلم المدعو أنه لا منة في ذلك فلا ينبغي أن يرد وقال ابوتراب النخشبي رحمة الله عليه عرض علي طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت أنه عقوبته وقيل لمعروف الكرخي رضي الله عنه كل من دعاك تمر اليه فقال أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني (الثاني) أنه لا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لاجل ذلك يقال في التوراة أو بعض الكتب سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا في الله وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيه قضاء حق الحي فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع بالغميم لأجبت وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغه وقصر عنده في سفره *(الثالث) أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر أخاه افطاره فليفطر وليحتسب في افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق أنه متكلف فليتعلل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول اني صائم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين *(الرابع) أن يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج أو اناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شئ من المزامير والملاهي أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذلك اذا كان الداعي ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر *(الخامس) أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لو دعيت الى كراع لأجبت وينوي الحذر من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله وينوي اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من اكرم أخاه المؤمن فكانما اكرم الله وينوي ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سر الله وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين في الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل لله وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضا وينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجري مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن

كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والنية انما تؤثر فى المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فانه لونوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية فى هذين القسمين لا فى القسم الثالث * وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة فانه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد فبمخالفته تشوش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضاء بالدون من المجلس ولا ينبغى أن يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف المبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت اولا لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفى آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه واذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدر والا أنكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال أوانى الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهى والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله اذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغى أن يخرج ولم يأذن فى الجلوس الا فى ضبة وقال اذا رأى كلة فينبغى أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه صورة او دخل الحمام ورأى صورة فينبغى أن يحكها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وانما النظر فى الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهى الى التحريم اذ الحرير يحرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور أمتى حل لاناثها وما على الحائط ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحته لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله لاسيما فى وقت الزينة اذا لم يتخذه عادة للتفاخر وان تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر اليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجوارى والنساء فان الحيطان فى معنى النساء اذ ليس موصوفا بالذكورة * وأما احضار الطعام فله آداب خمسة (الاول) تعجيل الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل أولى من حق اولئك فى التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا او ينكسر قلبه بذلك فلا بأس فى التأخير وأحد المعنيين فى قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين أنهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ وقوله فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل فى خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمى عجلا لانه عجله ولم يلبث قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا فى خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ويستحب التعجيل فى الوليمة قيل الوليمة فى اول يوم

سنة وفى الثانى معروف وفى الثالث رياء (الثانى) ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولا ان كانت فذلك أوفق فى الطب فانها أسرع إستحالة فينبغى أن تقع فى أسفل المعدة وفى القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة فى قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى فى ضيف ابراهيم اذ أحضر العجل الحنيذ أى المحنوذ وهو الذى أجيد نضجه وهو أحد معنيي الاكرام أعنى تقديم اللحم وقال تعالى فى وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المنّ والسلوى المنّ العسل والسلوى اللحم سمى سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم ثم قال بعد ذكر المنّ والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم فاللحم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الدارانى رضى الله عنه اكل الطيبات تورث الرضا عن الله وتمم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فأطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم فى ضيافة فقال بعض الحكماء لم تكن تحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين ويقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل فذلك أيضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة وفى الخبر ان المائدة التى انزلت على بنى اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا اذا اجتمع حسن للموافقة (الثالث) أن يقدم من الألوان ألطفها حتى يستوفى منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة فى استكثار الاكل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهى وان لم يكن عنده الا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا الطيب منه ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشأم فقلت عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخرا فقال وكذا عندنا بالشأم ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال آخر كنا جماعة فى ضيافة فقدم الينا ألوان من الرؤس المشوية طبيخا وقديدا فكنا لانأكل ننتظر بعدها لونا أو حملا فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا ان الله تعالى يقدر أن يخلق رؤسا بلا ابدان قال وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا الى السحور فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده (الرابع) أن لا يبادر الى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدى عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة الى الاكل فيتنغص عليه بالمبادرة وهى من التمكن على المائدة التى يقال انها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان * حكى عن الستورى وكان صوفيا مزاحا فحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم اليهم حمل وكان فى صاحب المائدة بخل فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال ياغلام ارفع الى الصبيان فرفع الحمل الى داخل الدار فقام الستورى يعدو خلف الحمل فقيل له الى أين فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وامر برد الحمل ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل

القوم فانهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وا كل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه (الخامس) أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروءة والزيادة عليه تصنع ومرآة لا سيما اذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل الا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم اذ في الحديث أنه لا يحاسب عليه أحضر ابراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان يا أبا اسحاق أما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال ابراهيم ليس في الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضي الله عنه نهينا أن نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة اكل طعام المباهاة ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع وينبغي أن يعزل أولا نصيب اهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شئ منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض او علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به فان كان يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد الا ما يخصه او ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء *(فامّا) الانصراف فله ثلاثة آداب (الاول) أن يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد أمر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليكرم ضيفه. وقال عليه السلام ان من سنة الضيف أن يشيع الى باب الدار قال أبو قتادة قدم وفد النجاشيّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال كلا انهم كانوا لاصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعيّ رضي الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن ابي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن ابي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا (الثاني) أن ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرّقوا وفرغوا وخرجوا فخرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم تبق قال فالقدر أمسحها قال قد غسلتها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردّنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق *وحكي أن استاذ ابي القاسم الجنيد دعاه صبيّ الى دعوة ابيه اربع مرّات فرده الأب في المرّات الأربع وهو يرجع في كل مرّة تطييبا لقلب الصبيّ بالحضور ولقلب الأب بالانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت لا تشاهد في كل ردّ وقبول غيره فيما بينه وبين ربه فلا ينكسر بما يجري من العباد من الاذلال كما لا يستبشر بما يجري منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم أنا لا أجيب الدعوة الا لأني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كدّه ومؤنته وحسابه (الثالث) أن لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا

يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرّم به ويحتاج الى اخراجه قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان ﴿فصل يجمع آدابا ومناهى طبية وشرعية متفرقة﴾ (الاول) حكى عن ابراهيم النخعى أنه قال الاكل فى السوق دناءة وأسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ورئى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل فى السوق فقيل له فى ذلك فقال ويحك أجوع فى السوق وآكل فى البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحى أن أدخل بيته للاكل فيه ووجه الجمع أن الاكل فى السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك فى الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله فى ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا (الثانى) قال على رضى الله عنه من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن اكل فى يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة فى بطنه ومن اكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يرفى جسده شيأ يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والشفارجات تعظم البطن وترخى الأليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفى النفساء بشئ أفضل من الرطب والسمك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليقل العشاء وليلبس الحذاء ولن يتداوى الناس بشئ مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين (الثالث) قال الحجاج لبعض الاطباء صف لى صفة آخذ بها ولا أعدوها قال لا تنكح من النساء الا فتاة ولا تأكل من اللحم الا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن دواء الا من علة ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تأكلن طعاما الا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فاذا شربت فلا تأكلن عليه شيأ ولا تحبس الغائط والبول واذا اكلت بالنهار فنم واذا اكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة وفى معناه قول العرب تغد تمدّ تعش تمش يعنى تمدد كما قال الله تعالى ثم ذهب الى اهله يتمطى اى يتمطط ويقال ان حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سدّ مجراه (الرابع) فى الخبر قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة يعنى الألية وقال بعض الحكماء لابنه يا بنى لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أى تتغذى اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى فى السوق وقال حكيم لسمين أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فيم هى قال من أكل لباب البر وصغار المعز وأدّ هن بخام بنفسج وألبس الكتان (الخامس) الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى وهذا احسن فى حال الصحة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمداء فقال أتأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله انما آكل بالشق الآخر يعنى جانب السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم (السادس) أنه يستحب أن يحمل طعام الى اهل الميت ولما جاء نعى جعفر بن ابى طالب قال عليه السلام ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما هيئ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل

معهم (السابع) لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم فان اكره فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام الاطيب ردّ
بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الأطيب وتكبر
اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكى على الاكل فقال اما أن آكل وأخلى
التزكية او ازكى ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه * وحكى أن ذا النون المصرى حبس ولم
يأكل أياما فى السجن فكانت له أخت فى الله فبعثت اليه طعاما من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم
يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءنى على طبق ظالم وأشار به الى يد
السجان وهذا غاية الورع (الثامن) حكى عن فتح الموصلى رحمه الله أنه دخل على بشر الحافى زائرا
فأخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا قال فاشتريت
خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم لشئ اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن
فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت اليه فأكل وأخذ الباقى فقال بشر أتدرون لم قلت اشتر
طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أتدرون لم لم يقل لى كل لانه ليس للضيف
أن يقول لصاحب الدار كل أتدرون لم حمل ما بقى لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل * وحكى أبو على
الرودباذى رحمه الله عن رجل أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال
له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع
* واشترى ابو على الرودباذى احمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه
شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها (التاسع)
قال الشافعى رضى الله عنه الاكل على أربعة انحاء الاكل بأصبع من المقت وبأصبعين من الكبر
وبثلاث أصابع من السنة وبأربع وخمس من الشره وأربعة أشياء تقوى البدن أكل اللحم وشم
الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة
شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم
والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس وأربعة توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب
والنظر الى فرج المرأة والقعود فى استدبار القبلة وأربعة تزيد فى الجماع أكل العصافير وأكل
الاطريفل الاكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير والنوم على أربعة أنحاء فنوم على القفا وهو نوم
الانبياء عليهم السلام يتفكرون فى خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد
ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وأربعة تزيد فى
العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء وأربعة هن من العبادة
لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال أيضا عجبت لمن
يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل
كيف لا يموت وقال لم أر شيأ أنفع فى الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب

* كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثانى من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الذى لا تصادف سهام الاوهام فى عجائب صنعه مجرى * ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها
الا والهة حيرى * ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى * فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا * ومن
بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى
الحراثة جبرا * واستبقى بها نسلهم اقهارا وقسرا * ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا * فحرم بسببها

السفاح وبالغ فى تقبيحه ردعا وزجرا * وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا امرا * وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا * فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدما وكسرا * ثم بث بذور النطف فى أراضى الارحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا * تنبيها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا * والصلاة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى * وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب (الباب الاول) فى الترغيب فيه وعنه (الباب الثانى) فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين (الباب الثالث) فى آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق

﴿الباب الاول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه﴾

اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله مهما لم تتق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الا بأن يقدم أولا ما ورد من الاخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منه

﴿الترغيب فى النكاح﴾

(أما من الآيات) قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فذكر ذلك فى معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام فانه سينكح اذا نزل الارض ويولد له (وأما الاخبار) فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى وقال صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى وقال أيضا صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال أيضا عليه السلام من رغب عن سنتى فليس منى وان من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى وقال صلى الله عليه وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوج وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد

أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذا أيضا اشارة الى أن فضيلته لاجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الاثلاث ولد صالح يدعو له الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح (وأمّا الآثار) فقال عمر رضي الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز أو فجور فبين أنّ الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوّج ويحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول ان أردتم النكاح أنكحتكم فانّ العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو لم يبق من عمري الا عشرة أيام لأحببت أن أتزوّج لكيلا ألقى الله عزبا ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوّجوني فاني أكره أن ألقى الله عزبا وهذا منهما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوّج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوّج فقال يا رسول الله اني فقير لا شئ لي وأنقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني الى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة ألا تتزوج قال فقلت يا رسول الله زوّجني قال اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوّجوني فتاتكم قال فقلت يا رسول الله لا شئ لي فقال لاصحابه اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فأنكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح * وحكي أن بعض العباد في الامم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبيّ زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشئ من السنة فاغتمّ العابد لما سمع ذلك فسأل النبيّ عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرّمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوّجك ابنتي فزوّجه النبيّ عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحارث فضل عليّ احمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسي فقط ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال ان احمد رحمه الله تزوّج في اليوم الثاني من وفاة أمّ ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا وامّا بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرّة أخرى فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف فذكر ذلك لأحمد فقال وأين مثل بشر انه قعد على مثل حدّ السنان ومع ذلك فقد روى أنه رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة واشرف بي على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفي رواية قال لي ما كنت احب أن يلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل ابو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليس من الدنيا لانّ عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرّية * فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرّغت للعبادة بالعزوبة فقال

روغة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذى يمنعك من النكاح فقال مالى حاجة فى امرأة وما أريد أن أغرّ امرأة بنفسى وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب

﴿وأما ما جاء فى الترغيب عن النكاح﴾

فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد وقال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك وفى الخبر قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين وسئل أبو سليمان الدارانىّ عن النكاح فقال الصبر عنهنّ خير من الصبر عليهنّ والصبر عليهنّ خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل وقال مرّة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوّج فثبت على مرتبته الاولى وقال أيضا ثلاث من طلبهنّ فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا أو تزوّج امرأة أو كتب الحديث وقال الحسن رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال وقال ابن ابى الحوارى تناظر جماعة فى هذا الحديث فاستقرّ رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه وهو اشارة الى قول ابى سليمان الدارانىّ ما شغلك عن الله من اهل ومال وولد فهو عليك مشؤم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب فى النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه لحصر آفات النكاح وفوائده *(آفات النكاح وفوائده)

وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهنّ

﴿الفائدة الاولى الولد﴾ وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل فى اخراج البذر وبالانثى فى التمكين من الحرث تلطفا بهما فى السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهارا للقدرة واتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم * وفى التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا * الاوّل موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان * الثانى طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته * والثالث طلب التبرّك بدعاء الولد الصالح بعده * والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله (أما الوجه الاوّل) فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة فى الفقار وهيأ لها فى الانثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما اعدت له هذا ان لم يصرّح به الخالق تعالى على

لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهي ليس برقم حروف وأصوات يقرأه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الامر في القتل للاولاد وفي الوءد لانه منع لتمام الوجود واليه أشار من قال العزل أحد الوءدين فالناكح ساعي في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين فن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم او بقاؤهم عن فنائهم فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول انه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت فقوله لا بد من الموت اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور في قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وفي قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ولا مناقضة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساءته ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى الأفهام منها امور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذواتهم وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة وو راءه سر القدر الذي منع من افشائه فلنقصر عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى أن انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لا ألقى الله عزبا فان قلت فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه فأقول الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار انما المعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما اليه والباقي خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلع امرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب في حق

القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذى ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة (الوجه الثانى) السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول انما أنكح للولد وما روى من الاخبار فى مذمة المرأة العقيم اذ قال عليه السلام لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد وقال خير نسائكم الولود الودود وقال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل فى اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لان الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة (الوجه الثالث) أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد فى الخبران جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلاث فذكر الولد الصالح وفى الخبران الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على اولاد ذوى الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد برا كان او فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ اى ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا اولادهم مزيدا فى احسانهم (الوجه الرابع) أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة وفى بعض الأخبار يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك وقال أيضا صلى الله عليه وسلم ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا اى ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل الجنة الا وأبواى معى فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة وفى خبر آخر ان الاطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين أدخلوا لا حساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيآت فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدى آبائهم فأدخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان (وحكى) أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجونى زوجونى فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون اكثر الناس فمددت يدى الى أحدهم وقلت اسقنى فقد أجهدنى العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم تقديم الاطفال الى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة أن اكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد (الفائدة الثانية) التحصن عن

الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله
عليه السلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر واليه الاشارة بقوله عليكم
بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وأكثر مانقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى
هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله
دافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب
الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود
اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود
بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمرى في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو
ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لودامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان اذ الترغيب
في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع
الترغيب واحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر الى
الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتين حياة ظاهرة
وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي
الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام
فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على مايوصله الى
نعيم الجنان ومامن ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات
والارض الا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما يحار العقول فيها ولكن انما ينكشف للقلوب
الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها فالنكاح بسبب دفع
غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم
يقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن
اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت
اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بامور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في
اكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من امور الوقاع مالو صرح
به بين يدى أخس الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق
ورأس الامور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق
اكثر الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله
عنه لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله
تعالى ولا تحملنا مالا طاقة لنا به هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى خلق
الانسان ضعيفا أنه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم
يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه ومن شر غاسق اذا وقب قال
قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة
على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت
من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه
وسلم في دعائه اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر منيي وقال أسألك أن تطهر قلبي

وتحفظ فرجي فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة او وقف بين يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا انفذته فأستريح وأرجع الى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول أحتاج الى الجماع كما أحتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت اليها نفسه أن يجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت اهله فان معها مثل الذي معها وقال عليه السلام لا تدخلوا على المغيبات وهي التي غاب زوجها عنها فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم قال سفيان بن عيينة فأسلم معناه فأسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل ويصلي وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الاخيرة وقال ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولاجل فراغ القلب أبيح نكاح الامة عند خوف العنت مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الا تنغيص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الاخروية التي تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسئلة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به الى أبيك فأفض الي به فقال اني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وتف نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة وفيه ارقاق الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنا ولم يطلق ابن العباس الاباحة في شيء منه لانهما محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع في محذور أشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الاباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب

صاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن والا فيستحب
له الاستبدال فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال ان الحسن
ابن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على اربع في وقت واحد وربما
طلق اربعا في وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن أشبهت خلقي وخلقي
وقال صلى الله عليه وسلم حسن مني وحسين من علي فقيل ان كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث
والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة
فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه في الكثرة والقلة (الفائدة الثالثة) ترويح النفس وايناسها
بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق
نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت واذا روحت
باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب
ويروح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن
اليها وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فانها اذا اكرهت عميت وفي الخبر على العاقل أن
يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه
ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل طامعا الا في
ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام لكل عامل شرة ولكل
شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك في ابتداء
الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان ابو الدرداء يقول اني لاستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى
بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال شكوت الى جبريل
عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة وهذا ان صح لا محمل له الا الاستعداد للاستراحة
ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس
وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة
فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال وهي
خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى أنها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له الا أن هذه الفائدة
تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد
دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وأمثالها
ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص
فليتنبه له (الفائدة الرابعة) تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش
وتنظيف الاواني وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش
في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع اكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة
الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات
للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال ابو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا
فانها تفرغك للآخرة وانما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في
معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام ليتخذ
أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين

الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعطي العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة وان منهن غنما لا يحذى منه ومنهن غلا لا يفدى منه وقوله لا يحذى أي لا يعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلم لا يأمر الا بخير فعدّ معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التي يقصدها الصالحون الا أنها تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو الى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل (الفائدة الخامسة) مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربيته لأولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد قال عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر فضل علي أحمد بن حنبل بثلاث احداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها الى في امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه في الغزو تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين وفي حديث آخر ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال وفي الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي ثم قال رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الي وقال لمن وراءه هذا هو المشؤم فيقول الآخر نعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك الى أن مر بي آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشؤم الذي تومون اليه فقال أنت فقلت ولم ذاك قال كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع

الخالقين فما ادرى ما أحدثت فقال لاخوانه زوّجونى زوّجونى فلم يكن تفارقه زوجتان او ثلاث
وفى أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبى عليه السلام فأضافهم فكان
يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا
فانى سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال ان عقوبتك بنت
فلان تتزوج بها فتزوّجت بها وأنا صابر على ما ترون منها وفى الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر
الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه او المشارك لمن حسن خلقه لا يترشح منه خبائث النفس
الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرّب نفسه بالتعرّض لامثال
هذه المحرّكات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة
باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة فى نفسها فهذه أيضا من
الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا أحد رجلين * امّا رجل قصد المجاهدة والرّياضة وتهذيب الاخلاق
لكونه فى بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا فى المجاهدة وترتاض به نفسه وامارجل من
العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره
فعمله لاهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التى
لا يتعدّى خيرها الى غيره فأمّا الرجل المهذب الاخلاق امّا بكفاية فى أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة اذا
كان له سير فى الباطن وحركة بفكر القلب فى العلوم والمكاشفات فلا ينبغى أن يتزوج لهذا الغرض فان
الرياضة هو مكفى فيها وأما العبادة فى العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لانه أيضا عمل وفائدته
أكثر من ذلك وأعمّ وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح فى الدين
التى بها يحكم له بالفضيلة * أمّا آفات النكاح فثلاث (الاولى) وهى أقواها العجز عن طلب الحلال فان
ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما فى هذه الأوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا فى التوسع
للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب فى أمن من ذلك وأما المتزوّج ففى
الاكثر يدخل فى مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفى الخبر ان العبد ليوقف
عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين
اكتسبه وفيما أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادى الملائكة
هذا الذى أكل عياله حسناته فى الدنيا وارتهن اليوم باعماله ويقال ان أوّل ما يتعلق بالرجل فى
القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدى الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا
ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف اذا أراد الله بعبد شرّا
سلط عليه فى الدنيا أنيابا تنهشه يعنى العيال وقال عليه الصلاة والسلام لا يلقى اللهَ أحد بذنب أعظم
من جهالة أهله فهذه آفة عامّة قلّ من يتخلص منها الا من له مال موروث او مكتسب من حلال يفى
به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه الآفة او من هو محترف
ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد او كان فى صناعة لا تتعلق بالسلاطين
ويقدر على أن يعامل به اهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله
وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل فى زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا
ينتهى عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى (الآفة الثانية) القصور عن القيام
بحقهنّ والصبر على أخلاقهنّ واحتمال الاذى منهنّ وهذه دون الاولى فى العموم فان القدرة على هذه
أيسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهنّ أهون من طلب الحلال

وفى هذا أيضا خطر لانه راع ومسؤل عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم واهليكم نارا أمرنا أن نقيهم النار كما نتقى أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف اليها نفسا أخرى كما قيل

لن يسع الفأرة جحرها * علقت المكنس فى دبرها

وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغر امرأة بنفسى ولا حاجة لى فيهن اى من القيام بحقهن وتحصينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعنى من النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح وكان سفيان يقول

يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لا صخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويدارى بعقله أخلاقهن والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له (الآفة الثالثة) وهى دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من اهل ومال وولد فهو مشؤم على صاحبه ولست أعنى بهذا أن يدعو الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل أن يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق فى ملاعبة النساء ومؤانستهن والامعان فى التمتع بهن ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضى الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أفخاذ النساء لم يجئ منه شئ وقال ابو سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن الى الدنيا اى يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح او العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت فى حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى

بنقصان هذين الامرين أمر الولد فان النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين وأما اذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنى فالنكاح له أولى لانه متردد بين أن يقتحم الزنى او يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وان كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع أحيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زناء العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى العفو أقرب من اكل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام واكله واطعامه فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شئ مما نقلناه عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن أمن الآفات فما الافضل له التخلي لعبادة الله او النكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا افضل لان الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى اوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة أو الحج أو ما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له افضل لان في كسب الحلال والقيام بالاهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان الافضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره * وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل او يتعذر معها طلب الحلال او لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم واحكام اعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة

حتى يكون النكاح فى بعضها افضل وتركه فى بعضها افضل فحقنا أن ننزل افعال الانبياء على الافضل فى كل حال والله أعلم

(الباب الثانى) فى ما يراعى حالة العقد من احوال المرأة وشروط العقد

(امّا العقد) فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل اربعة * الاوّل اذن الولىّ فان لم يكن فالسلطان * الثانى رضاء المرأة ان كانت ثيبا بالغا اوكانت بكرا بالغا ولكن يزوّجها غير الأب والجدّ * الثالث حضور شاهدين ظاهرى العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة * الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج او معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج او الولىّ اووكيلهما وأمّا آدابه فتقديم الخطبة مع الولىّ لا فى حال عدّة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدّة ولا فى حال سبق غيره بالخطبة اذنهى عن الخطبة على الخطبة ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوّج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوّجتك ابنتى فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج الى سمع الزوجة وان كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه أحرى أن يؤدم بينهما ومن الآداب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنه أن ينوى بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التى ذكرناها ولا يكون قصده مجرّد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب أن يعقد فى المسجد وفى شهر شوّال * قالت عائشة رضى الله عنها تزوّجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوّال وبنى بى فى شوّال (وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان) أحدهما للحل والثانى لطيب المعيشة وحصول المقاصد (النوع الاوّل ما يعتبر فيها للحل) وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر (الاوّل) أن تكون منكوحة للغير (الثانى) أن تكون معتدّة للغير سواء كانت عدّة وفاة اوطلاق اووطء شبهة اوكان فى استبراء وطء عن ملك يمين (الثالث) أن تكون مرتدّة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر (الرابع) أن تكون مجوسية (الخامس) أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنتسب الى نبىّ وكتاب ومنهنّ المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهنّ وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده (السادس) أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل او بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بنى اسرائيل فاذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف (السابع) أن تكون رقيقة والناكح حرّ اقادرا على طول الحرّة اوغير خائف من العنت (الثامن) أن تكون كلها او بعضها مملوكا للناكح ملك يمين (التاسع) أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من اصوله اوفصوله أو فصول اوّل اصوله أو من اوّل فصل من كل اصل بعده اصل وأعنى بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول اوّل اصوله الاخوة وأولادهم وبأوّل فصل من كل اصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهنّ * (العاشر) أن تكون محرّمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرّم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرّم * (الحادى عشر) المحرّم بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح

قوله النرسيان بالكسر من أجود التمر كما فى القاموس

ابنتها أو حفدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل أو وطئهن بالشبهة فى عقد او وطئ أمها او احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فبمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطء او يكون قد نكحها ابوه او ابنه قبل (الثانى عشر) أن تكون المنكوحة خامسة اى يكون تحت الناكح اربع سواها امّا فى نفس النكاح اوفى عدة الرجعة فان كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة (الثالث عشر) أن يكون تحت الناكح اختها او عمتها او خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لوكان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما (الرابع عشر) أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهى لا تحل له مالم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح *(الخامس عشر) أن يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان *(السادس عشر) أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل *(السابع عشر) أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ *(الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ *(التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفى عنها او دخل بها فانهنّ أمّهات المؤمنين وذلك لا يوجد فى زماننا فهذه هى الموانع المحرّمة (أما الخصال المطيبة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة *الاولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغى أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسوّدت بين الناس وجهه وشوّشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان لى امرأة لا تردّ يد لامس قال طلقها فقال انى أحبها قال أمسكها وانما أمره بامساكها خوفا عليه بأنه اذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى مافى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوّشا معه فان سكت ولم ينكره كان شريكا فى المعصية مخالفا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وان أنكر وخاصم تنغص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريض على ذات الدين فقال تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك وفى حديث آخر من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها وانما بالغ فى الحث على الدين لان مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين فأما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوّشة له *الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهمّ فى طلب الفراغة والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة اما الانانة فهى التى تكثر الانين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه والمنانة التى تمنّ على زوجها فتقول فعلت لاجلك كذا وكذا والحنانة التى تحنّ الى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه والحداقة التى ترمى الى كل شئ بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون

طول

طول النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثانى أن تغضب على
الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شئ وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق
الصبى الطعام اذا غضب عنده والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام ان الله
تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين * وحكى أن السائح الأزدى لقى الياس عليه السلام فى سياحته
فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز فاما المختلعة
فهى التى تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا
والعاهرة الفاسقة التى تعرف بخليل وخدن وهى التى قال الله تعالى ولا متخذات أخدان والناشز
التى تعلو على زوجها بالفعال والمقال والنشز العالى من الارض وكان على رضى الله عنه يقول شر
خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها
ومال زوجها فاذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب واذا كانت جبانة
فرقت من كل شئ فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى
مجامع الاخلاق المطلوبة فى النكاح * الثالثة حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصن
والطبع لا يكتفى بالدميمة غالبا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث
على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال
المحض مع الفساد فى الدين فان الجمال وحده فى غالب الامر يرغب فى النكاح ويهون امر الدين ويدل
على الالتفات الى معنى الجمال ان الالف والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب
الالفة ولذلك استحب النظر فقال اذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فانه أحرى أن
يؤدم بينهما اى يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهى الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة
الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف وقال عليه السلام ان فى أعين الانصار شيئا فاذا أراد
أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان فى أعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين
لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم
وغم ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح وروى أن رجلا
تزوج على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه اهل المرأة الى عمر
وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أتيا اهل بيت
من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخى صهيب كنا ضالين فهدانا الله
وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عائلين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا
بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة
الغرور فى الجمال بالنظر وفى الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح
ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها
فيفرط فى الثناء ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة فى مبادى النكاح ووصف المنكوحات الى
الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاغراء أغلب والاحتياط فيه مهم
لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة او الولد أو تدبير
المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين
على الدين فى حق بعض الاشخاص قال ابو سليمان الدارانى الزهد فى كل شئ حتى فى المرأة يتزوج

الرجل العجوز ايثارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج
يتيمة فيؤجر فيها ان أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان
يعني ابناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على
أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها فهذا دأب من لم يقصد
التمتع فأما من لا يأمن على دينه مالم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد
قيل اذا كانت المرأة حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة
لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه
الصفة في قوله خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق وفي قوله قاصرات الطرف وفي
قوله عربا أترابا العروب هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البياض والحوراء
شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعيناء الواسعة العين وقال عليه السلام
خير نسائكم من اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله
وانما يسر بالنظر اليها اذا كانت محبة للزوج * الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا وقد نهى عن المغالاة في المهر تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة
من أدم حشوها ليف وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من
سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من
ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين
ثم حملها هو اليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج
على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة
رحمها أي الولادة ويسر مهرها وقال أيضا أبركهن أقلهن مهرا وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة
فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال
أي شئ للمرأة فاعلم أنه لص واذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم الى المقابلة بأكثر منه
وكذلك اذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال
عليه السلام تهادوا وتحابوا وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطي لتطلب
أكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة
على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار
ويفسد مقاصد النكاح * الخامسة أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال
عليه السلام عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فانها تكون
ولودا في الغالب مع هذين الوصفين * السادسة أن تكون بكرا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا هلا
بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد احداها أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود
وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف وأما التي اختبرت
الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج الثانية
ان ذلك أكمل في مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع

مهمايذكروبعض الطباع في هذا أشد نفورا* الثالثة أنها لاتحن الى الزوج الأول وآكد الحب مايقع مع الحبيب الاول غالبا* السابعة أن تكون نسيبة أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فانها ستربي بناتها وبنيها فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فقيل ماخضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع (الثامنة) أن لاتكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم لاتنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اى نحيفا وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولاتنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ويجب على الولي أيضا أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلايزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه اوضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها اوكان لايكافئها في نسبها قال عليه السلام النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته والاحتياط في حقها أهم لانها رقيقة بالنكاح لامخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا او مبتدعا اوشارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها قال ممن يتقي الله فان أحبها اكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

(الباب الثالث) في آداب المعاشرة ومايجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة (أما الزوج) فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمرا في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب في النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق (الادب الاول) الوليمة وهي مستحبة قال أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال ماهذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق وقال صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير روى ابوهريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك ويستحب اظهار النكاح قال عليه السلام فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي الى أن قالت احداهن وفينا نبي يعلم مافي غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها (الأدب الثاني) حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا وقال والصاحب بالجنب قيل هي المرأة وآخر ماوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم لاتكلفوهم مالايطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني اسراء أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال عليه السلام من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ماأعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة

فرعون * واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر فى الكلام فقال أتراجعيني يالكعاء فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم قال لحفصة لا تغترى بابنة ابن أبى قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروى انه دفعت احداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعيها فانهن يصنعن اكثر من ذلك وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها ابو بكر حتى دمى فوها وقال يا عدية نفسها او يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا وقالت له مرة فى كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم أنك نبى الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها انى لأعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك ويقال ان اول حب وقع فى الاسلام حب النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها وكان يقول لها كنت لك كابى زرع لام زرع غير أنى لا أطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذيننى فى عائشة فانه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (الثالث) أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهى التى تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفى الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضى الله عنها سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فأرسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين او ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار اليهم فانصرفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى واذا كان فى القوم وجد رجلا وفى تفسير الخبر المروى ان الله يبغض الجعظرى الجواظ قيل هو الشديد على أهله المتكبر فى نفسه وهو أحد ما قيل فى معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال عليه السلام لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج سكيتا اذا خرج آكلا ما وجد غير مسائل عما فقد * (الرابع) أن لا ينبسط فى الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة بل مهما

رأى

رأى ما يخالف الشرع والمروءة تمر وامتعض قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله فى النار وقال عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها فى هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوّامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى وألفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها فى محل الشدة ملكتها قال الشافعى رضى الله عنه ثلاثة ان اكرمتهم أهانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطى أراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبرى زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه انزعى زج رمحه فان سكت فقطعى اللحم على ترسه فان سكت فكسرى العظام بسيفه فان سكت فاجعل الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغى أن تسلك سبيل الاقتصاد فى المخالفة والموافقة وتتبع الحق فى جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن الابنوع لطف ممزوج بسياسة وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم يعنى الابيض البطن وفى وصية لقمان لابنه يا بنى اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفى لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك وقد قال عليه السلام فى خيرات النساء انكن صواحبات يوسف يعنى ان صرفكن أبا بكر عن التقدم فى الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى مالت وقال ذلك فى خير أزواجه وقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امرأة وقد زبر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما أنت الا لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما أنت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها *(الخامس) الاعتدال فى الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادى الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء وفى لفظ آخر أن تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد فى منزله ما يكره وفى الخبر المشهور المرأة كالضلع ان قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا فى تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عزوجل وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال على رضى الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك وأما الغيرة فى محلها فلا بد منها وهى محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه السلام ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل وقال عليه السلام اني لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغني من الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام اي شئ خير للمرأة قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد اكلت منها فضربها وقال عمر رضي الله عنه اعروا النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المسجد والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن في الاعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضاء أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي الى الفساد فاذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب اومنعن من الخروج الا لضرورة (السادس) الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك أعظمها اجرا الذي أنفقته على اهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال مخاصيب وفي الاثاث والثياب مغافير وقال ابن سيرين يستحب

للرجل أن يحمل لاهله فى كل جمعة فالوذجة وكان الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح اذن من الزوج ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف اهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضى الله عنه بلغنا ان الله وملائكته يصلون على اهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته فى الانفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الاخبار الواردة فى ذلك عند ذكر آفات النكاح *(السابع) أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها فى الحيض وما لا يقضى فانه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها فى الله ان تساهلت فى أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فأما الذى لا بد من ارشاد النساء اليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها فى الاثم *(الثامن) اذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة بليلتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الأخرى وفى لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وانما عليه العدل فى العطاء والمبيت وأما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أى لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك يعنى الحب وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين انا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولونى الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة

ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار *(التاسع) في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبهما جميعا او من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلا بد من حكمين أحدهما من اهله والآخر من اهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضي الله عنه حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما وأما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا اذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الرجل قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في المبيت وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين الى عشر والى عشرين والى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أرسل الى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أقمأتك اذ ردت عليك هديتك اى أذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله أن تقمئنني ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى أن عاد اليهن *(العاشر) في آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي وقال عليه السلام لو أن أحدكم اذا أتى اهله وقال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان واذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع اهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط نفسه واهله بثوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفي الخبر اذا جامع أحدكم اهله فلا يتجردان تجرد العيرين اى الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة والكلام وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته او زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتمهل على اهله حتى تقضي هي أيضا نهمتها فان انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها

ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق في وقت الانزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحي و ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير الى هذا الحد نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها في المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والأذى في غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من اتيان الحائض وقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أى اى وقت شئتم وله أن يستمني بيدها وأن يستمتع بما تحت الازار بما يشتهي سوى الوقاع و ينبغي أن تتزر المرأة بازار من حقوها الى فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ويكره الجماع في اول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان أراد النوم أو الاكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجه فراشه او لينفضه فانه لا يدري ما حدث عليه بعده ولا ينبغي أن يحلق او يقلم او يستحد أو يخرج الدم او يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ ترد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا و يقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل بل لا يسرح الا الى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر الله كونها الا وهي كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء في اباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكأن هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يبيح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فانها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث اى فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة و يكره للحاضر في مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع اهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي اليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء في الرحم وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهي انما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر الى الانزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المني في الرحم و بعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كالاول وليس هذا كالاجهاض والوأد لان ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب واول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جناية فان صارت مضغة وعلقة كانت الجناية

أفحش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا امامن مائه ومائها اومن مائه ودم الحيض قال بعض اهل التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب وان النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن اذبها ينعقد الرائب وكيف ما كان فماء المرأة ركن فى الانعقاد فيجرى الماآن مجرى الايجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما ان النطفة فى الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل مالم يمتزج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الجلى فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه اذلا يبعث عليه الانية فاسدة فيها شئ من شوائب الشرك الخفى فأقول النيات الباعثة على العزل خمس * الاولى فى السرارى وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه * الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهيا عنه * الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضا غير منهى عنه فان قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ولاجرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهى عنه * الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب فى قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء فكذا فى العزل والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهى نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا اى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم فى العزل ذاك الوأد الخفى وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهذا فى الصحيح قلنا وفى الصحيح أيضا اخبار صحيحة فى الاباحة وقوله الوأد الخفى كقوله الشرك الخفى وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الاصغر فان الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك انكره عليه على رضى الله عنه لما سمعه وقال لا تكون موؤدة الا بعد سبع اى بعد سبعة أطوار وتلا الآية الواردة فى أطوار الخلقة وهى قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين الى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر أى نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى

فى الآية الأخرى واذا الموؤدة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه فى طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما فى الغوص على المعانى ودرك العلوم كيف وفى المتفق عليه فى الصحيحين عن جابر أنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفى لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفيه أيضا عن جابر أنه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها واكره أن تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها كل ذلك فى الصحيحين *(الحادى عشر) فى آداب الولادة وهى خمسة *الاول أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدرى الخيرة له فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن تكون بنتا بل السلامة منهن اكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان او أختان فأحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكانما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرّح أنثى فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرّم الله بدنه على النار وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات او أخوات فصبر على لأوائهن وضرّائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل أو واحدة فقال أو واحدة *الأدب الثانى أن يؤذن فى اذن الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولد له مولود فاذن فى اذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه والختان فى اليوم السابع ورد به خبر *الأدب الثالث أن تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا وقال عليه الصلاة والسلام أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى قال العلماء كان ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى وقيل ان هذا أيضا كان فى حياته وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام ان عيسى لا أب له فيكره ذلك والسقط ينبغى أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغنى أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتنى وتركتنى لا اسم لى فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدرى أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برّة فقال عليه السلام تزكى نفسها فسماها زينب وكذلك ورد النهى فى تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة

لانه يقال أثم بركة فيقال لا * الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة وروى أنه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر أنه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم * الخامس أن يحنكه بتمرة أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم *(الثاني عشر) في الطلاق وليعلم أنه مباح ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اى لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها اكثر مما أعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر أنه عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور * الاول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط * الثاني أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى أن يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعاني وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه * الثالث أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك

واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنه مطلاقا ومنكاحا وجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا قال أما احداهما فانكست رأسها وتنكست وأما الاخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعدما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لولم أسر مسيري ذلك لكان أحب الي من أن يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال ألا أرسلت الي فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الارض أحد يمشي عليها أعز علي منك ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها وأنت مطلاق فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض اهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول ما أراد عبد الرحمن الا أن يجعل ابنته طوقا في عنقي وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان أحب أمسك وان شاء ترك فسر ذلك عليا وقال لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من اهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة ما امكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دائه والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته * الرابع أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذي يريبك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال ما لي ولامرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج

﴿القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها﴾

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق فهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل وكان ابوها في الأسفل فمرض فأرسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول الى ابيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعي زوجك فدفن ابوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها وأضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين الى

أزواجهنّ دخل مصليا تهنّ الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت فى النار فاذا اكثر اهلها النساء فقلن لم يا رسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعنى الزوج المعاشر وفى خبر آخر اطلعت فى الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهنّ الاحمران الذهب والزعفران يعنى الحلى ومصبغات الثياب وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى فتاة أخطب فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما أدّت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجى فانه خير قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا أرادها فراودها على نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوّعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته او تتوب وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها اذا كانت فى قعر بيتها وان صلاتها فى صحن دارها افضل من صلاتها فى المسجد وصلاتها فى بيتها افضل من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها والمخدع بيت فى بيت وذلك للتستر ولذلك قال عليه السلام المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال أيضا للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء فى السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته او ابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضرّ ولا نصبر على النار وهمّ رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجى منذ عرفته عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولى رب رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق وخطبت رابعة بنت اسماعيل احمد بن ابى الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى فقالت انى لأشغل بحالى منك ومالى شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى فأردت أن تنفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا الى الله عزوجل فقال حتى استأذن استاذى فرجع الى أبى سليمان الدارانى قال وكان ينهانى عن التزويج ويقول ما تزوّج أحد من اصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان فى منزلنا كنّ من جص ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عمن غسل بالأشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشأم برابعة العدوية بالبصرة * ومن الواجبات عليها أن لا تفرط فى ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها أن تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت بغير اذنه كان له الأجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى انّ أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنته عند التزوّج انك خرجت من العش الذى فيه درجت فصرت الى فراش لا تعرفيه وقرين لن تألفيه فكونى له أرضا يكن لك سماء وكونى له مهادا يكن لك عمادا وكونى له أمة يكن لك عبدا لا تلحفى به

فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك ان دنى منك فاقربى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظى أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا وقال رجل لزوجته

خذى العفو منى تستديمى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة * فانك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى * ويأباك قلبى والقلوب تقلب
فانى رأيت الحب فى القلب والأذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة فى قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا فى حال يوجب الدخول تحفظ بعلها فى غيبته وحضرته وتطلب مسرته فى جميع امورها ولا تخونه فى نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فمختفية فى هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها او يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها فى حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها او تعرفه همها اصلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها واذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده فى الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة فى نفسها مستعدة فى الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على اولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة امرأة أمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا او ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمى الجنة يدخلها قبلى غير انى أنظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة فأقول ما لهذه تبادرنى فيقال لى يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ امرهن الذى بلغ فشكر الله لها ذلك ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه فقد روى أن الاصمعى قال دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت فى قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه او لعلى أسأت فيما بينى وبين خالقى فجعله عقوبتى أفلا ارضى بما رضى الله لى فأسكتتنى وقال الاصمعى رأيت فى البادية امرأة عليها قميص احمر وهى مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت

ولله منى جانب لا أضيعه * وللهو منى والبطالة جانب

فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تتزين له ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض فى غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضور زوجها ولا ينبغى أن تؤذى زوجها بحال روى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا * ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه اكثر من أربعة أشهر وعشر وتجتنب الطيب والزينة فى هذه المدة قالت زينب بنت أبى سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت اكثر من ثلاثة أيام الا على

زوج اربعة اشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى اهلها ولا الخروج الا لضرورة ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عليها فقد روى عن أسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقى الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل الى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكانما أعتقنى ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه اصحابه والنوى على رأسى فقال صلى الله عليه وسلم اخ اخ لينيخ ناقته ويحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ماجرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

(كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمد الله حمد موحد انمحق فى توحيده ماسوى الواحد الحق وتلاشى * ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شئ ماسوى الله باطل ولا يتحاشى * وان كل من فى السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا * ونشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم وفراشا * وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا * لينتشروا فى ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا * ونصلى على رسوله الذى يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا * وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا فى نصرة دينه تشمرا وانكماشا * وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان رب الارباب ومسبب الاسباب * جعل الآخرة دار الثواب والعقاب * والدنيا دار التمحل والاضطراب * والتشمر والاكتساب * وليس التشمر فى الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة الى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة اليها والناس ثلاثة * رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين * ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين * والأقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين * ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة مالم يتأدب فى طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها فى خمسة أبواب * (الباب الاول) فى فضل الكسب والحث عليه * (الباب الثانى) فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات * (الباب الثالث) فى بيان العدل فى المعاملة * (الباب الرابع) فى بيان الاحسان فيها (الباب الخامس) فى شفقة التاجر على نفسه ودينه

(الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه)

(أما من الكتاب) فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره فى معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ماتشكرون فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله (وأما الاخبار) فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة وقال عليه السلام التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على

عياله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفي الخبر ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي خبر آخر أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال أتعبد قال من يعولك قال اخي قال اخوك أعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لا أعلم شيأ يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا أمرتكم به واني لا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب أمر بالاجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في آخره ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لا ينال ما عنده بمعصيته وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها اصاب منها وقال عليه السلام لأن يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه او منعه وقال من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر (وأما الآثار) فقد قال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضي الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضي الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة

فلن أزال على الزوراء أعمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضي الله عنه اني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الي لانه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر رضي الله عنه ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب الي من موطن أتسوق فيه لاهلي أبيع وأشتري وقال الهيثم ربما يبلغني عن الرجل يقع في فأذكر استغنائي عنه فيهون ذلك علي وقال أيوب كسب فيه شئ أحب الي من سؤال الناس وجاءت ريح عاصفة في البحر فقال اهل السفينة لابراهيم بن ادهم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ما هذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس وقال ايوب قال لي ابو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعني الغنى عن الناس وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس في بيته او مسجده وقال لا أعمل شيأ حتى يأتيني رزقي فقال احمد هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال تغدو خماصاً وتروح بطاناً فذكر أنها تغدو في طلب الرزق وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم

والقدوة بهم وقال ابوقلابة لرجل لأن أراك تطلب معاشك احب الى من أن أراك فى زاوية المسجد وروى ان الاوزاعى لقى ابراهيم بن ادهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا أبا اسحاق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعنى عن هذا يا أبا عمرو فانه بلغنى أنه من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبو سليمان الدارانى ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله فى أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى الى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسى أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا أوغازيا أوعامرا لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شئ ولكن التجارة اما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف الى الخيرات والصدقات فهى مذمومة لانه اقبال على الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ما أراده سلمان بقوله لاتمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومنادى بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب فى علوم الاحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم كالمفتى والمفسر والمحدث وأمثالهم او رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضى والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح أو الاوقاف المسبلة على الفقراء او العلماء فاقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن كن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعانى الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على ابى بكر رضى الله عنهم بترك التجارة لما ولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى ثم لما توفى أوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ولهؤلاء الاربعة حالتان أخريان احداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم اوفضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى فى السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس

ربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فانّ الفتاوى تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبرّاتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان أجر الآخذ كأجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرّف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب ولكن العقد الذي به الاكتساب جامع الاربعة امور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني

الباب الثاني في علم الكسب) بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرّفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب ولان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكني أصبر الى أن يقع لي الواقعة فعندها أتعلم وأستفتي فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمرّ في التصرّفات ويظنها صحيحة مباحة فلابدّ له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا أكل الربا شاء أم أبي وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

﴿العقد الاول البيع﴾

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ *(الركن الاوّل) العاقد ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبيّ والمجنون والعبد والاعمى لان الصبيّ غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبيّ وان أذن له فيه الوليّ عند الشافعيّ وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في المعاملة اليهما فضاع في أيديهما فهو المضيع له وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم يأذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا او ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده وفي البيع له فيعوّل على الاستفاضة او على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة اذا عتق وأما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه أيضا مضمون له بقيمته وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان

من اهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه وأما الجندية من الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من اكثر ماله حرام فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيأ لاجل أنها حرام الا اذا عرف شيأ بعينه أنه حلال وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام * (الركن الثاني) في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين الى الآخر ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط * الاول أن لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح اوطلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة اوموت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو اصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضي بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة * الثاني أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات الى انتفاع اصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع الطوطي وهي الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى اعجابا بصورته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار متسامح بها وأما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات يصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اتخذي منها نمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه * الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد او مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضي به فانه اذا لم يكن الرضاء متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه * الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء والجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع * الخامس أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف أما العلم بالعين فبأن يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع اي شاة أردت اوثوبا من هذه الثياب التي بين يديك اوذراعا من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت اوعشرة اذرع من هذه الارض وخذه من أي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا أن يبيع شائعا مثل أن يبيع نصف الشيء اوعشره فان ذلك

جائز وأمّا العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل او الوزن او النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل او قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان ولا يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب في المنسج اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع اللوز والجوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ولكن نجعله اباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا استتار خلقة ولا يبعد أن يتسامح به اذ في اخراجه افساده كالرمان وما يستتر باستتار خلق معه* السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بأن يكاله وأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض* (الركن الثالث) لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم امّا صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما قصدا به البيع لانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والتصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما يختاره ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيأ آخر أو أن يحمل المبيع الى داره او اشترى الحطب بشرط النقل الى داره كل ذلك فاسد الا اذا قرن استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة على الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلا وانعقد عند أبي حنيفة ان كانت في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان ردّ الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزاز يأخذ منه ثوبا ديباجا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه بأنه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها الى البزاز فيأخذها ويتصرف فيها ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول أحدهم هذا على بتسعين ويقول الآخر هذا على بخمسة وتسعين ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة * اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه اذ للمسلم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع* الاحتمال الثاني أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة ولو كانوا

يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان شيأ من الأطعمة وغيرها الا و يعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأي فائدة في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله ابوحنيفة رحمه الله وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن شريح الى تخريج قول الشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فأما الجواب عن الاشكالين فهو أن نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيه يعد مستقصيا و يستبرد تكلفه لذلك و يستثقل و ينسب الى أنه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما اوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة واوساط مشكلة وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا الا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي المبيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لاجل أن البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشيء محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان امكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة أو على مائدة وهو يعلم ان اصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء او سمع منهم ذلك او رآه أيجب عليه الامتناع من الاكل فأقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فاني أقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة اوسع وأمر نقل الملك اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع اذن في الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام والاذن في الاطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة ما لو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه لحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه

مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا تملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما يسلم اليه فيأخذه بحقه لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض لان ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا تلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضاء استفاده من الفعل دون القول وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الأكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته ان الضيف يضمن ما أتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى الا على هذه الظنون وأما الورع فانه ينبغي أن يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه

﴿العقد الثاني عقد الربا﴾

وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة اذ لا ربا الا في نقد أو في طعام وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل * اما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النسأ ومن حيث ان الغالب أن يجرى فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه * وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة امور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردىء فلا ينبغي أن يشتري رديئا بجيد دونه في الوزن او يبيع رديئا بجيد فوقه في الوزن أعني اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لان المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كان نقدا رائجا في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم اليه الغنم ويشتري بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم اليه الحنطة ويشتري بها الخبز نسيئة او نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم اليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن

والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقدا وبجنسه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشئ المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها اذا تشكك والتبس عليه شئ منها واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط *(الاول) أن يكون رأس المال معلوما علم مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين *(الثانى) أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم *(الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف اجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم فى الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه *(الرابع) أن يستقصى وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس الا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع *(الخامس) أن يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر *(السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغى أن يسلم فى العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله ان شاء او يفسخ ويرجع فى رأس المال ان شاء *(السابع) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كيلا يثير ذلك نزاعا *(الثامن) أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع او ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف الى ثمرة بلد او قرية كبيرة لم يضر ذلك *(التاسع) أن لا يسلم فى شئ نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها او جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا *(العاشر) أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه او لم يكن ولا يسلم فى نقد اذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا

(العقد الرابع الاجارة)

وله ركنان الاجرة والمنفعة فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه فى البيع والاجرة كالثمن فينبغى أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه فى المبيع ان كان عينا فان كان دينا فينبغى أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن امور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله فى الصرف الى العمارة مجهول *ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة *ومنها أن يقدر فى اجارة الدور والحوانيت

مبلغ الأجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدّر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة *(الركن الثاني) المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطوّل بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تعم به البلوى فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور * الاول أن يكون متقوما بأن يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان او أشجارا ليجفف عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم ذلك اذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون الا أجرة المثل فأما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق * الثاني أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه ولا اجارة المواشي للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما * الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة او قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه او استئجار الحائض على كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر أو الفحش او استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها او استئجار المصور على تصوير الحيوانات او استئجار الصائغ على صيغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع أن لا يكون العمل واجبا على الأجير أو لا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس واقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها او تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح * الخامس أن يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن المفتي لا شأن العوام

(العقد الخامس القراض)

وليراع فيه ثلاثة أركان *(الركن الاول رأس المال) وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لان فيه تضييق طريق التجارة *(الركن الثاني الربح) وليكن معلوما بالجزئية بأن يشرط له الثلث او النصف او ما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح اكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع *(الثالث العمل) الذي على العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت

فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لأن القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف أعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري الا من فلان او لا يتجر الا في الخز الاحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه ردّ عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يردّه الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيأ وان قال العامل أبيعه وأبى المالك فالمتبوع رأى المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرّف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالا قيس ان زكاة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه أجرة الحانوت ومهما تجرّد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه أن يردّ بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما

العقد السادس الشركة

وهي اربعة أنواع ثلاثة منها باطلة *(الاول شركة المفاوضة) وهو أن يقولا تفاوضنا لنشترك في كل مالنا وعلينا ومالاهما متمازان فهي باطلة *(الثاني شركة الابدان) وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجرة العمل فهي باطلة *(الثالث شركة الوجوه) وهو أن يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل *(وانما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان) وهو أن يختلط مالهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع أو اهمال شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف فتجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار ما فينبغي أن يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة أن يطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا ما يجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

(الباب

﴿الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة﴾

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهى يقتضي فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما استضرّ به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل

﴿القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع﴾

(النوع الاول) الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عامّ وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعا وعن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدّق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم انّ الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه اضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شئ من الدين فقد جنيت علينا جناية فاذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدّق به على فقراء البصرة وليتني انجو من اثم الاحتكار كفافا لا علىّ ولا لي واعلم انّ النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات أمّا ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدّى النهي اليه وان كان مطعوما وأمّا ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسدّ مسدّا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهي في جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر مّا فأما اذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان في ادّخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغي أن يقضي بتحريمه ويعوّل في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادى الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الأقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات اصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب أو صوّاغا فانه يزخرف

الدنيا بالذهب والفضة *(النوع الثانى) ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر
به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروّجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد فى الأيدى
ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه هو الذى فتح هذا الباب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنّ سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من
عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيأ وقال بعضهم انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن
السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل
بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتى سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم
ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل
لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة او اكثر يعذب بها فى قبره ويسأل عنها الى آخر
انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدّموا وآثارهم اى نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب
ما قدموه وفى مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر وانما أخر آثار أعماله من سنة سيئة
عمل بها غيره وليعلم أن فى الزيف خمسة امور *الاول أنه اذا ردّ عليه شئ منه فينبغى أن يطرحه فى بئر
بحيث لا تمتد اليه اليد واياه أن يروجه فى بيع آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز *الثانى
أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون
آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف
يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم *الثالث أنه ان سلم وعرّف المعامل أنه زيف لم
يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب فى
أخذه اصلا فانما يتخلص من اثم الضرر الذى يخص معامله فقط *الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله
صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل
فى بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه فى بئر وان كان عازما على أن يروجه فى معاملة فهذا شرّ روّجه
الشيطان عليه فى معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل فى الاقتضاء *الخامس أن الزيف نعنى
به ما لا نقرة فيه أصلا بل هو مموّه أو ما لا ذهب فيه أعنى فى الدنانير أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا
بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد
البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان فى
ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لا يعامل به الا من لا يستحل
الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فأما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو
كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق
بمثال هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها ولذلك قال بعضهم التاجر
الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون فى مثل ذلك حتى روى عن بعض
الغزاة فى سبيل الله أنه قال حملت على فرسى لأقتل علجا فقصر بى فرسى فرجعت ثم دنا منى العلج
فحملت ثانية فقصر فرسى فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر منى فرسى وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت
حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتنى من العلج وما ظهر لى من خلق الفرس فوضعت
رأسى على عمود الفسطاط وفرسى قائم فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى بالله عليك
أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالامس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما
زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم

ضرره وليقس عليه أمثاله

﴿القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل﴾

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلي فيه أن لا يحب لاخيه الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيأ بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فأما تفصيله ففي أربعة أمور أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيأ أصلا وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيأ وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه *(أما الاول) فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة اذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة وان أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي أن يحلف عليه ألبتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفي الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا *(الثاني) أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيأ فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن فردي الخف او النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روى أنه مر عليه السلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا

اشتريتها للحم او للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت على بيعي فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على اكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بأن يعتقد أمرين أحدهما ان تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكي ان واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما وفي الحديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدنيا والدين والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم وفي لفظ آخر ما لم يبالوا ما انتقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث آخر من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصه قال أن يحجزه عما حرم الله وقال أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الامور قادحة في ايمانه وأن ايمانه رأس ماله في تجارته في الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة وعن بعض التابعين أنه قال لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لي من خير هؤلاء لقلت من أنصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت من أغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل رجل حذاء ابن سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الأخرى وجود الحشو وليكن شيأ واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الأخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه احمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وانما يحل للرفاء اذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع فان قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك اذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله

له فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعوّد هذا لم يشتر المعيب فان وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته * باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري أبرأ اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري انها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة اهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة او ليوطن نفسه على عذاب الآخرة (الثالث) أن لا يكتم في المقدار شيأ وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بأن يرجح اذا أعطى وينقص اذا أخذ اذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول لا أشتري الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما أخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لانها مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وأرجح ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يا بني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام لابنه يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به الى ان فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان اي لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآيات فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار الى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده

فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل *(الرابع) أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيأ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان ونهى عن النجش أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب فى سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففى الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه فيقول له الحضرى اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره وهذا فى القوت محرم وفى سائر السلع خلاف والأظهر تحريمه لعموم النهى ولانه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم الى البائع بين يدى الراغب المشترى ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشترى فيها فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهى التغرير فى المصراة وتلقى الركبان فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة فى هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف الى منزله فأفكر ليلته وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال انى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقلبى فأخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الاخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر او من المشترى تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بأن يقول بعت بما قام على او بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب او نقصان ولو اشترى الى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه او ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته

الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله فكذا فى معاملات الآخرة ولا ينبغى للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين ونعنى بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل فى

باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة امور *(الاول) في المغابنة فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأما اصل المغابنة فمأذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته او لشدة حاجته في الحال اليه فينبغي أن يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن * يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر الى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان فجاء اعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمشى بها وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للاعرابي بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا ارتضيتها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتي درهم وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها الا وهو راض بها قال فألا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدي يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان وقلما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفاء سعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت عقدا لا أحله لست أبيعه الا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلما لست آخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال وروي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك واما أن نرد عليك خمسة واما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطني خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الاعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي اذا قحطنا فهذا احسان في أن لا يربح على العشرة الا نصفا أو واحدا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال انه باع ألف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا *(الثاني) في احتمال الغبن والمشتري

ان اشترى طعاما من ضعيف او شيأ من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا فى قوله عليه السلام رحم الله سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد ورد فى حديث من طريق اهل البيت المغبون فى الشراء لا محمود ولا مأجور وكان اياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لا يغبننى ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن ابى يعنى معاوية بن قرة والكمال فى أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضى الله عنه فقال كان اكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهم من خيار السلف يستقصون فى الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصى فى شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالى فقال ان الواهب يعطى فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما أغبن عقلى وبصرى فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت أعطى لله ولا استكثر منه شيأ *(الثالث) فى استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتأخير ومرة بالمساهلة فى طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه قال النبى صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفى لفظ آخر أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر وأنظروا المعسر وفى لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضى غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه فى كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة فقيل فى معناه ان الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا محتاج ونظر النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ الى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فأعطه وكل من باع شيأ وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق الى طلبه فهو فى معنى المقرض وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشترى اسمح يا أبا سعيد قال قد أسقطت عنك مائة قال له فأحسن يا أبا سعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتى درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفى الخبر خذ حقك فى كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا *(الرابع) فى توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشى الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وان عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من اذان دينا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه

فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثر للمتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشترى اكثر فان البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها والمشترى محتاج اليها هذا هو الاحسن الا أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته فى منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرة له (الخامس) أن يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة اوكما قال *(السادس) أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه فيقول احتاج الى خمسة ارطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك فاقض والا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محيى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل *لا يغرنك من المرء قميص رقعه * أو ازار فوق كعب الساق منه رفعه * أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه * ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه * ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر واصحابه فى السفر ومعاملوه فى الاسواق فلا تشكوا فى صلاحه وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال ائتنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتنى بمن يعرفك

البابالخامس فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح فى الآخرة لا يفى به ما ينال فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف اولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه فى العاجل وأحوج شئ اليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الآجل وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته انه لا بد لك من نصيبك فى الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا اى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور *(الاول) حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان

فى معاملته كما ذكرناه وليبنوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يراه فى السوق فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة (الثانى) أن يقصد القيام فى صنعته او تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هى مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين فى الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والأجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وان كنا لا نوجب الزكاة فى الحلىّ لانها اذا قصدت للرجال فهى محرّمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلىّ المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما فى معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط فى الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقلّ وقد يكثر ولا ينظر فى مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغى أن ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لان المشترى يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذى هو بصدده لا محالة وحلوله وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وانما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفى ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفىّ وان احتاط ويكره للصيرفىّ وغيره كسر الصحيح والدنانير الا عند الشك فى جودته او عند ضرورة قال احمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه فى الصياغة من الصحاح وأنا اكره الكسر وقال يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب الىّ من البز ما لم يكن فيها أيمان وقد روى خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز وفى حديث آخر لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الورّاق قال لى أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدى لصنعت صنعتك ثم قال لى لا تكتب الا مواسطة واستبق الحواشى وظهور الاجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان اكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد فى العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرّت فى طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم

انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك *(الثالث) أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال الله تعالى في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي أن يجعل اول النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا أوّل نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحو السلف يجعلون اول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان واهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في اوّل النهار وفي آخره ذكر الله وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيئ الاعمال وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم أني قد غفرت لهم ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للاولى والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام في أوّل الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله أنهم كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة *(الرابع) أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحيّ بين الاموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق قال اللهمّ اني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شرّ ما أحاطت به السوق اللهمّ اني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ بأذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني لأعرف رجلا يدخل السوق وورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهمي أنه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين

للدين كيف ما تقلبت بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل
من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح فى لاش والعاقل عن عيوب
نفسه فتاش (الخامس) أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون اول
داخل وآخر خارج وبأن يركب البحر فى التجارة فهما مكروهان يقال ان من ركب البحر فقد
استقصى فى طلب الرزق وفى الخبر لا يركب البحر الا لحج او عمرة اوغزو وكان عبد الله بن عمرو بن
العاص رضى الله عنهما يقول لا تكن اول داخل فى السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان
وفرخ روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فأت
أصحاب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع اول داخل وآخر
خارج منها وفى الخبر شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز
أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو
السلف فقد كان منهم من اذا ربح دانقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخز فى سفط بين
يديه فكان اذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف وقال ابراهيم بن بشار قلت لابراهيم بن أدهم رحمه الله
أمر اليوم اعمل فى الطين فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد
كفيته أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت ان لى دانقا عند البقال فقال عز على بك
تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل فى
الاسبوع الا يوما او يومين وكانوا يكتفون به (السادس) أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقى
مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتى قلبه فاذا وجد فيه حزازة اجتنبه
واذا حمل اليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف والا اكل الشبهة وقد حمل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من
موضع كذا فشرب منه ثم قال انا معاشر الانبياء أمرنا أن لا نأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال
ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اصل الشئ واصل اصله ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر وسنبين
فى كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يحمل
اليه وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم او خيانة اوسرقة او ربا فلا
يعامله وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم ألبتة ولا يعامل اصحابهم وأعوانهم لانه معين بذلك على الظلم
*وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور الثغر من الثغور قال فوقع فى نفسى من ذلك شئ وان كان ذلك
العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذى تولى فى محلته من الظلمة قال
فسألت سفيان رضى الله عنه فقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور فى سبيل الله
للمسلمين فقال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاء
من يعصى الله وقد جاء فى الخبر من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى ارضه وفى الحديث
ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفى حديث آخر من اكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام ودخل
سفيان على المهدى وبيده درج أبيض فقال يا سفيان أعطنى الدواة حتى اكتب فقال اخبرنى
أى شئ تكتب فان كان حقا أعطيتك وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن
يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناولنى الكتاب اولا حتى أنظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون عن
معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغى أن يجتنبها ذووا الدين ما وجدوا اليه سبيلا

وبالجملة

وبالجملة فينبغى أن ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لايعامل وليكن من يعامله أقل ممن لايعامله فى هذا الزمان قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لى أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت الافلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال لاتعامل أحدا الافلانا وفلانا وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا أيضا وكأنه قد كان الذى كان يحذر أن يكون انا لله وانا اليه راجعون *(السابع) ينبغى أن يراقب جميع مجارى معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب فى كل فعلة وقولة انه لم أقدم عليها ولاجل ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيأ وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار فى النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته فى الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بينى وبينه من اول معاملته الى آخرها فهذا ما على المكتسب فى عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان أضاف اليه الاحسان كان من المقربين وان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر فى الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

﴿كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى خلق الانسان من طين لازب وصلصال * ثم ركب صورته فى أحسن تقويم وأتم اعتدال * ثم غذاه فى اوّل نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال * ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعى الضعف والانحلال * ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال * وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال * وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال * ولقد كان يجرى من ابن آدم مجرى الدم السيال * فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال * اذ كان لايبذرقه الى اعماق العروق الا الشهوة المائلة الى الغلبة والاسترسال * فبقى لما زمت بزمام الحلال * خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال * والصلاة على محمد الهادى من الضلال * وعلى آله خير آل * وسلم كثيرا (أمّا بعد) فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضى الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظنّ الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش النابت فى الموات وما عداه فقد أخبثته الايدى العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرّمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفصلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات ولاتزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عمّ فى الدين ضررها واستطار فى الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولايخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك فى سبعة ابواب *(الباب الاوّل) فى فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام *(الباب الثانى)

في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام *(الباب الثالث) في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام *(الباب الرابع) في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية *(الباب الخامس) في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم *(الباب السادس) في الدخول على السلاطين ومخالطتهم *(الباب السابع) في مسائل متفرّقة

(الباب الاول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان اصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه)

(فضيلة الحلال ومذمة الحرام)

قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل الربا في اول الامر مؤذنا بمحاربة الله وفي آخره متعرّضا للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام لاتحصى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من اكل الحلال أربعين يوما نوّر الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي رواية زهده الله في الدنيا وروى ان سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال رب اشعث أغبر مشرّد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يارب يارب فأنى يستجاب لذلك وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه منه شئ وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار وقال صلى الله عليه وسلم العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا وقال صلى الله عليه وسلم من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض وقال صلى الله عليه وسلم من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما او تصدق به او أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار وقال عليه السلام خير دينكم الورع وقال صلى الله عليه وسلم من لقي الله ورعا أعطاه الله ثواب الاسلام كله ويروى ان الله تعالى قال في بعض كتبه وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الاسلام وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعمة من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوي استقام البنيان وارتفع واذا ضعف الاساس واعوجّ انهار

البنيان

البنيان ووقع وقال الله عز وجل أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله الآية وفي الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال (وأما الآثار) فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني أعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وفي بعض الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أوما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن ابل الصدقة غلطا فأدخل أصبعه وتقيأ وقالت عائشة رضي الله عنها انكم لتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لم يقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابراهيم بن أدهم رحمه الله ما أدرك من أدرك الا من كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله لم لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو شربت منه وقال سفيان الثوري رضي الله عنه من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله الا أن مفتاحها الدعاء وأسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل الا حلالا ولا يعمل الا في سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة أحب الي من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف حتى بلغ الى ستمائة ألف وقال بعض السلف ان العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الاديم ولا يعود الى حاله أبدا وقال سهل رضي الله عنه من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له بها ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر وروى في آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب وروى ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لا نأكل الا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدل هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب الي من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره احمد اذ سمعه يقول اني لا أسأل أحدا شيأ ولو أعطاني

الشيطان شيأ لأكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت أمزح فقال تمزح بالدين أما علمت أن الاكل
من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه
مكتوب في التوراة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله وعن علي رضي
الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا مختوما حذارا من الشبهة واجتمع الفضيل
ابن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من
أحب الطعام الي الا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك ان
نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان اصول الضياع قد اختلطت بالصوافي
فغشي على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما أردت الا أن أهوّن عليه فلما أفاق
قال لله علي أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه قال فكان يشرب اللبن قال فأتته أمه بلبن فسألها فقالت
هو من شاة بني فلان فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال بقي أنها من
أين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب
فان الله يغفر لك فقال ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته وكان بشر الحافي رحمه
الله من الورعين فقيل له من أين تأكل فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي
كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات

(أصناف الحلال ومداخله)

اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغني المريد عن تطويله بأن يكون
له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها فأما من يتوسع في الاكل من وجوه
متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقه ونحن الآن نشير الى مجامعه
في سياق تقسيم وهو أن المال انما يحرم اما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه *(القسم الاول
الحرام)* لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله أن الاعيان المأكولة على وجه الارض
لا تعدو ثلاثة أقسام فانها اما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما أو من النبات أو من
الحيوانات أما المعادن فهي أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث انه يضر
بالآكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم أكله والطين الذي يعتاد أكله
لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انه لا يحرم مع انه لا يؤكل أنه لو وقع شئ منها في مرقة
أو طعام مائع لم يصر به محرما وأما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة
فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها
وكأن مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته
لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة وأما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم
وأما الحيوانات فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الأطعمة والنظر يطول
في تفصيله لاسيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل أكله منها فانما يحل اذا ذبح ذبحا
شرعيا وروعي فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح وما لم يذبح
ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وفي معناهما ما يستحيل من
الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان الاحتراز منهما غير ممكن فأما اذا أفردت وأكلت فحكمها
حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة لا سبب في تحريمها الا الاستقذار
ولو لم يكن لكان لا يكره فان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث

لعموم الاستقذار فيكره أكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح أنها لا تنجس بالموت اذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمقل الذباب فى الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تهرّت نملة أو ذبابة فى قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر هو جرمه اذا بقى له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمى ميت فى قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح أن الآدمى لا ينجس بالموت ولكن لان أكله محرّم احتراما لا استقذارا وأما الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا محرّم ولكن ليس فى الاعيان شئ محرّم نجس الا من الحيوانات وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظا للزجر عنه لكونه فى مظنة التشوّف ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة فى ذاته *(القسم الثانى ما يحرم لخلل فى جهة اثبات اليد عليه)* وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال اما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذى يكون بغير اختياره كالارث والذى يكون باختياره اما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك والذى أخذ من مالك فاما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرا اما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا اما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام *(الاول)* ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب احياء الموات *(الثانى)* المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفىء والغنيمة وكتاب الجزية *(الثالث)* ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا *(الرابع)* ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات *(الخامس)* ما يؤخذ عن رضاه من غير عوض وهو حلال اذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤدّ الى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات *(السادس)* ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين

وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام وأومأنا الى جملتها ليعلم المريد أنه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغى أن يستفتى فيه اهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

(درجات الحلال والحرام)

اعلم ان الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض وكما ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الاولى كالسكر وبعضها حار فى الثانية كالفانيذ وبعضها حار فى الثالثة كالدبس وبعضها حار فى الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث فى الدرجة الاولى وبعضه فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه فلنقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات ايضا تفاوت لا ينحصر فان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات *ورع العدول وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء *الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتى يرخص فى التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو فى الدرجة الثانية *الثالثة ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة فى حله ولكن يخاف منه أداؤه الى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس *الرابعة ما لا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدى الى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله أو تتطرق الى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى أن نفصلها بالامثلة والشواهد *وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجة الاولى وهو الذى يشترط التورع عنه فى العدالة واطراح سمة الفسق فهى أيضا على درجات فى الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس فى درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع فى الاكتساب وايذاء الغير وليس فى المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من ترك بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده فى بعض المناهى على ما سيأتى فى كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق لان درجات الايذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق فى تفاصيل الخبائث لا ينبغى أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار واذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة الى حصره فى ثلاث درجات أو أربعة فان ذلك جارى مجرى التحكم والتشهى وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ما سيأتى فى تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى اكل ميتة أو اكل طعام الغير أو اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذا على بعض (أمثلة الدرجات الاربع) فى الورع وشواهدها (أما الدرجة

الاولى

الاولى) وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج الى أمثلة وشواهد (وأما الدرجة الثانية) فأمثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من انسان أخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل ما أصميت ودع ما أنميت والانماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذي نختاره كما سيأتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يريبك أمر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان اكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة الخشني كل منه فقال وان اكل منه فقال وان اكل وذلك لان حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا يحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله * يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لانه حاك في قلبه شئ مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثلة هذه الدرجة نذكرها في التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة (أما الدرجة الثالثة) وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو الدرداء ان من تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فيكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر الى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع فمن ذلك ما روى عن علي بن معبد أنه قال كنت ساكنا في بيت بكراء فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجففه ثم قلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر تراب من حائط فأخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا أنا بشخص واقف يقول يا علي بن معبد سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته فان للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ما روى ان عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا أجيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فأعادت الجواب فقال لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه الا بريحه لما استبعد ذلك منه وأخذ الحسن رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ اي ألقها ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند محتضر فمات

ليلا فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق فى الدهن وروى سليمان التيمى عن نعيمة العطارة قالت كان عمر رضى الله عنه يدفع الى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه فباعتنى طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها فتعلق بأصبعها شئ منه فقالت به هكذا بأصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضى الله عنه فقال ماهذه الرائحة فأخبرته فقال طيب المسلمين تأخذينه فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه فى التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه فى التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شئ بأصبعها فأدخلت أصبعها فى فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضى الله عنه ورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن يتعدى الامر الى غيره ومن ذلك ماسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون فى المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغى أن يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذى يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدرى أنه يتسامح به أم لا وسئل احمد بن حنبل عن من سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب وهذا أيضا قد يشك فى أن صاحبها هل يرضى به أم لا فما هو فى محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها أن تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة فى نفسها وقد سئل احمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال أما أنا فلا استعملها ولكن ان كان للطين فأرجو وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضى الله عنه لما ولى الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة فى باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به البأس أى مخافة من أن يفضى اليه واكثر المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر يدعو الى النظر والنظر يدعو الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم مباح فى نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل فى تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة فى وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة اولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر حتى كره احمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الارض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها واستدل بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شئ مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة واذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف الفتوى الورع عن هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب فى الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف اداؤه الى معصية ألبتة (أما الدرجة الرابعة) وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا تتقدم فى أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه فى الحال والمآل قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لاجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله تعالى

بالقصد ولا شك في أن من يتورّع عما يوصل اليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورّع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ماروى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها وعن سرى رحمه الله أنه قال انتهيت الى حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي ان كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف انّ القوة التي أوصلتك الى هذا الموضع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ماروى عن ذي النون المصري أنه كان جائعا محبوسا فبعثت اليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاءني على طبق ظالم يعني ان القوّة التي أوصلت الطعام الىّ لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الأجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته اذ سقيته من الماء الذي يجرى في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مرّ في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة مع أن الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع الذي عمل بمال حرام فكأنه انتفاع به وامتناع ذي النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله لان يد السجان لا توصف بأنها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه ولكنه وصل اليه بقوّة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصدّيق رضي الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوّة مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصدّيقين ومن ذلك التورّع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط في المسجد فانّ احمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال انما هي من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها واطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله في مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة والتحقيق فيه ان الورع له اوّل وهو الامتناع عما حرّمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصدّيقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل اليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكلما كان العبد أشدّ تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث واذا علمت حقيقة الامر فاليك الخيار فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام

الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه فهذا الحديث نص في اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط

الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول *(الحلال المطلق) هو الذى خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحل عن أسبابه ما تطرق اليه تحريم أو كراهية ومثاله الماء الذى يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء فى ملك نفسه أو فى ارض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة فى الخمر والنجاسة فى البول او حصل بسبب منهى عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه فى يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه فى معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلتحق به أمثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة فى أذن السمكة أو كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم فى نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده فى النفس حتى يساوى العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل انسان أن صلاة الظهر التى أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا أو أربعا لم يتحقق قطعا أنها أربعة واذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وان امكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن فى يده طعام لمورثه الذى لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك الى فأكله فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغى أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات وانما الشبهة نعنى بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة خمسة

(المثار الاول الشك فى السبب المحلل والمحرم)

وذلك لا يخلو اما أن يكون متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالامثال والشواهد فلنقسمه الى أقسام أربعة *(القسم الاول) أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك فى المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها (مثاله) أن يرمى الى صيد فيجرحه ويقع فى الماء فيصادفه ميتا ولا يدرى أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك فى الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك كما فى الاحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم لا تأكله فلعله قتله غير كلبك فلذلك كان صلى الله

عليه وسلم اذا أتى بشئ اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو وروى أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال أجل وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة وفى رواية فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة ومن ذلك ماروى عن بعضهم أنه قال كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلى بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت من بنى اسرائيل اخشى أن تكون هذه فأكفأنا القدور ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه اوّلا لان الاصل عدم الحل وشك فى كون الذبح محللا * (القسم الثانى) أن يعرف الحل ويشك فى المحرّم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما ان كان هذا غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم فى واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الازواج وقد أمر مكحول بالاجتناب فى هذه المسئلة وأفتى الشعبىّ بالاجتناب فى رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم وأشكل الامر وهذا ان أراد به اجتناب الورع فصحيح وان أراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت فى المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا فى معناه فان قلت وأىّ مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك فى بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك فى نجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشربه واذا جوّز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو أن وزان الماء ان يشك فى أنه طلق زوجته أم لا فيقال الاصل أنه ما طلق ووزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الاناءين ويشتبه عينه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على احدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعىّ فى الاناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة فى مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغنى الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة وتحرّم مهما عليه لانه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا وان وطئ احداهما وقال أقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففى هذا افترق حكم شخص واحد أو شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك فى التحريم فى حق نفسه * فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغى أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد باناءه لانه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل فى الفقه والارجح فى ظنى المنع وأن تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعى ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره فى رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل ولانّ للعلامات مدخلا فى النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه فى كتب الفقه ولسنا نقصد الآن الا التنبيه على قواعدها *(القسم الثالث) أن يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظنّ غالب فهو مشكوك

فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذى نختار فيه أنه يحل واجتنابه من الورع (مثاله) أن يرمى الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم والمختار أنه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل أنه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك * فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وروت عائشة رضى الله عنها ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال رميتى عرفت فيها سهمى فقال أصميت أو أنميت فقال بل أنميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذى خلقه فلعله أعان على قتله شئ وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فى كلبه المعلم وان اكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا يسئ خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو أن الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضى الى الموت سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك فى تمام السبب حتى اشتبه ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا فى معنى ما تحقق موته على الحل فى ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه * فالجواب ان نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روى فى بعض الروايات أنه قال كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذى ذكرناه وهو أنه ان وجد أثرا آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها * وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل فى ساعة فيكون شكا فى السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه بل ان لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط فى باطنه كما يموت الانسان فجأة فينبغى أن لا يجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح المذفف لان العلل القاتلة فى الباطن لا تؤمن ولاجلها يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه فللشافعي رحمه الله فى هذه الصورة قولان والذى نختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل لانه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم اكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته وأنه يسعى فى وكالته ونيابته ودل اكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بأن يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطؤها لان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل مرجح والاصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث * (القسم الرابع) أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر فى غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب

ويقضى بالتحريم اذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن (ومثاله) أن يؤدى اجتهاده الى نجاسة أحد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتى طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد فى الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ماذكرناه وهذا فى غلبة ظن استند الى علامة متعلقة بعين الشئ فاما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشئ فقد اختلف قول الشافعي رضى الله عنه فى أن اصل الحل هل يزال به اذ اختلف قوله فى التوضى من أوانى المشركين ومدمن الخمر والصلاة فى المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع أعنى المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه بأنه اذا تعارض الاصل والغالب فأيهما يعتبر وهذا جار فى حل الشرب من أوانى مدمن الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذا مأخذ النجاسة والحل واحد فالتردد فى أحدهما يوجب التردد فى الآخر والذى اختاره أن الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل وسيأتى بيان ذلك وبرهانه فى المثار الثانى للشبهة وهى شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك فى طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك فى طريان محلل عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستند الى علامة فى عين الشئ وبين مالا يستند اليه وكل ما حكمنا فى هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال فى الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما ألحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

﴿المثار الثانى للشبهة شك منشأه الاختلاط﴾

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الامر ولا يتميز والخلط لا يخلو اما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذى يختلط بالاستبهام فلا يخلو اما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أولا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام *(القسم الاول) ان تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية أو بعشر مذكاة أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة او يتزوج احدى الاختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات فى هذا واذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشئ الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق فى هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على احدى زوجتين فى مسئلة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل فى طريان التحريم كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر أغلب فى نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى *(القسم الثانى) حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت

رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء اهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الاسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد في الغنيمة عباءة لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار فان قلت فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور ولو أراد الانسان أن يحصر اهل بلد لقدر عليه أيضا ان تمكن منه فاعلم أن تحديد أمثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فان الاثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك وكذا الاقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه فان حاك في صدره شئ فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فانه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر *(القسم الثالث) أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الاحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شئ بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال الا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس فأما الاثر فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي اهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الاموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال اول ربا أضعه ربا العباس ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي حتى روى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم ان فلانا يجر في النار عباءة قد غلها وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها وكذلك أدرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الاموال مشارا اليه في الورع والاكثرون لم يمتنعوا

مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة فى أيام الظلمة ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع مالم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن يزاد عليهم فى أمثال هذا لجاز مخالفتهم فى مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالام فى التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه فى القرآن والربا جار فيما عدا الاشياء الستة وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم * وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه فى شروط الشرع فى العقود ويؤدى ذلك لا محالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال أخشى أن يكون مما مسخه الله وهو فى اختلاط غير المحصور قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهى دلالة فى عين المتناول فان قيل هذا معلوم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هى الاقل بالاضافة الى الحلال فماذا تقول فى زماننا وقد صار الحرام اكثر ما فى أيدى الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة فى عينه للتحريم فهو حرام أم لا فأقول ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل اكثر الاموال حرام فى زماننا غلط محض ومنشأه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فأكثر الناس بل اكثر الفقهاء يظنون ان ما ليس بنادر فهو الاكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير واكثر (ومثاله) ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالاكثر أيضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام اكثر باطل لان مستند هذا القائل اما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدى التى تكررت من اول الاسلام الى زماننا هذا على اصول الاموال الموجودة اليوم * أما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك اقليما يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين اكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم فى المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول فى السراق فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل * وأما المستند الثانى وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهى أيضا كثيرة وليست بالاكثر اذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء اكثر والذى يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد الا أن يطلب الانسان بوهمه فى البلد مخصوصا بالمجانة والخنث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة اكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيرا فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله.

وانما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها اياه واستعظامها له وان كان نادرا حتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الاكثرون وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة * وأما المستند الثالث وهو أخيلها أن يقال الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق الى اصل من تلك الاصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم اصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف اصل مثلا الى اول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن اصله وأصل اصله كذلك الى اول زمان النبوة حلالا * وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل الاموال واكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم ان بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق اليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش في الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على اكله فيفتقر الى أن يشترى به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخييلا * والجواب ان هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذ الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع اذا لم يجد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وان الوضوء من أواني المشركين جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضي رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وتوضي عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم بل نقول نعلم قطعا أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقل ما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليهما ويستنزهون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ولا ينبغي أن نظن أن الاعصار أو الامصار تختلف في مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد الدراهم الى مجاري الاحوال فلم يعتبروه وهذا

عند

عند الشافعى رحمه الله وهو يرى ان الماء القليل ينجس من غير تغير واقع اذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤن من الحياض وفيها المياه القليلة والأيدى المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع فى هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضى من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة * فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون فى امور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا ان أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهى عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التى تعارض فيها الاصل والغالب فبان أن الغالب الذى لا يستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح وأما تورعهم فى الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لان أمر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق فى ذلك لا يقدح فى الغرض الذى أجمعنا فيه على أنا نجرى فى هذا المستند على الجواب الذى قدمناه فى المستندين السابقين ولا نسلم ما ذكروه من أن الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت اصوله فليس بواجب أن يكون فى اصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى اصول بعضها دون بعض وكما ان الذى يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال فى كل عصر وفى كل اصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد بالاضافة الى غيره أقل ولسنا ندرى أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لا محالة فى كل عصر وزمان اكثر بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تغصب للاكل لا للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة اكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام اكثر ولم تزل اصول الحلال اكثر من اصول الحرام وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فانه مزلة قدم واكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فانها مخلاة مسبلة يأخذها فى بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة لا الاكثر ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة فى اثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستقاء اذا حاز الماء دخل فى ملك المستقى له واستحق الاجرة فكذا النيل فاذا فرعنا على هذا لم يحرم عين الذهب الا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما بيقاء الاجرة فى ذمته * وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك أو النقد الردىء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه اليهم الا شيأ قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز وان فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار أقل لا محالة نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبته لانه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الاكثر

فهذه أغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا
بابه واستقبحوا التمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر غلبة الحرام
وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه اذا لم يكن في العين المتناول علامة خاصة فنقول
الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لان الاصل الحل ولا يرفع الا بعلامة معينة كما في طين
الشوارع ونظائرها بل أزيد وأقول لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا حلال
لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى
ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة * أحدها
أن يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم * الثاني أن يقتصروا منها على قدر الضرورة
وسد الرمق يزجون عليها أياما الى الموت * الثالث أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤا سرقة
وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة * الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا
قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة * الخامس أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة
أما الاول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا
أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي
خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر
أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر
الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيف ما اتفق
فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الأيدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم
ولا يمكن زجرهم منه اذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليد
له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجا فانا أيضا محتاجون وان كان الذي أخذته في حقي زائدا على
الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته يومه واذا لم نراع حاجة اليوم والسنة فالذي نراعي وكيف
نضبط وهذا يؤدي الى بطلان سياسة الشرع واغراء اهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال
الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ
برضاه والتراضي هو طريق الشرع واذا لم يجز الا بالتراضي فللتراضي أيضا منهاج في الشرع تتعلق به
المصالح فان لم يعتبر فلم يتعين اصل التراضي وتعطل تفصيله * وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار
على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو الذي نراه لائقا بالورع لمن يريد
سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لايجابه على الكافة ولا لادخاله في فتوى العامة لان أيدي الظلمة
تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق وكل من غلب سلب وكل من
وجد فرصة سرق ويقول لا حق له الا في قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى الا أن يجب على السلطان
أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل
الاموال يوما فيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف وشطط وتضييع أموال * أما التكليف والشطط
فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع
فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى
يتعفن فان الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر
حاجتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس
اذا أصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان

لوجب عليه أن يستأنف الامر ويمهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل
ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق وأعني بقولي يجب عليه اذا كان النبي ممن بعث
لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة اليه فان
لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز أن يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم
ويضلون في دينهم فانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء ويميت من يشاء ويحيي من يشاء ولكنا نقدر
الامر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الانبياء لصلاح الدين والدنيا وما لي أقدر هذا
وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه
السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة
الاوثان والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع
الشريعة والأموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير
شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع اصل التصديق كما يتساهل الآن
المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الاموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما وعفا صلى
الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص اصحاب الايدي بالاموال ومهد الشرع وما ثبت
تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بأن يسلم الذي في يده الحرام فانا
لا نأخذ في الجزية من اهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك
الزمان كأموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع
متعين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر
الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح
الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه
الا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة
ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الخسيسة لبطل النظام
ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا
سخروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوي الدين أيضا دينهم فشرط
سلامة الدين لهم أن يعرض الاكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها
المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم
فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى
حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في أن البعض حرام وذلك البعض هو الاقل أو الاكثر
فيه نظر وما ذكرتموه من أنه الاقل بالاضافة الى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه
ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد
معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة
فأقول ان سلم أن الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع
وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيحل التناول أيضا
فبرهانه أنه ثلاثة امور *(الاول) التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس
فان ذلك اذا أجرى فيما اذا كان الكل حراما كان أحرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر أو الاقل وقول
القائل هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما تخيل من تخيله في امور مظنونة وهذا مقطوع به فانا

لا نشك فى أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك فى أن ردّ كافة الناس الى قدر الضرورة أو الحاجة أو الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا يشك فيه لا يحتاج الى أصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الاشخاص *(البرهان الثانى)* أن يعلل بقياس محرر مردود الى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالاقيسة الجزئية عليه وان كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالاضافة الى مثل ماذكرناه من الامر الكلى الذى هو ضرورة النبى لو بعث فى زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر الجزئى هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التى ليست محصورة فيحكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية وأوانى المشركين وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احتراز عن الأوانى التى يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الاصل ومن يسلم أن الاصل فى الاموال الحل بل الاصل فيها التحريم فنقول الامور التى لا تحرم لصفة فى عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضى كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك فى بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضى بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الامرين والجواب الثانى أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به اذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك فى يده فالقول أيضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد فى يد انسان فالاصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة *(البرهان الثالث)* هو أن كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وان كان قطعا فبأن لا يعتبر اذا دل بطريق الظن أولى وبيانه أن ما علم أنه ملك زيد فقط يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم أن له مالكا فى العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على أن له مالكا محصورا فى عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذى يشك فى أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذى يتيقن قطعا أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ماذكرناه فى الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه فى ملك الغير ليس ذلك الا لحكمنا بأن المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف فى ملك غيره بغير اذنه لا سبب له الا المصلحة وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه الى مهم والصرف الى مهم أصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدى اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدى الى الضرر الذى ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى ان المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيف ما دارت وكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذين فى أعيان الاموال بظنون

الا تستند الى خصوص دلالة فى ملك الاعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك فى هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر فى امتزاج المائعات والدراهم والعروض فى يد مالك واحد وسيأتى بيانه فى باب تفصيل طريق الخروج من المظالم

﴿المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية﴾

اما فى قرائنه واما فى لواحقه واما فى سوابقه أو فى عوضه وكانت من المعاصى التى لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل (مثال المعصية فى القرائن) البيع فى وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد فى العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة فى غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد تسبق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهة تشبه التحريم فان أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه والا فينبغى أن يسمى هذا كراهة لا شبهة وذا عرف المعنى فلا مشاحة فى الاسامى فعادة الفقهاء التسامح فى الاطلاقات * ثم اعلم ان هذه الكراهة لها ثلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والاخيرة تنتهى الى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة فى صيد كلب مغصوب أشد منها فى الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف فى أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد ويليه شبهة البذر المزروع فى الارض المغصوبة فان الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الارض فى الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة فى منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع فى وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ ليس فيه الا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو فى ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك الى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من فى ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا أنه من حيث ورد فى يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق الى الافهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم وقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيأ من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك ومثل هذا الوهم فى تقدير المناهى أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن الى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فليحذر من أمثال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك اصل الورع وهو مستند أكثر الناس فى زماننا هذا اذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه فكما ان الموسوس فى الطهارة

قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق الى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال *(وأما مثال اللواحق) فهو كل تصرف يفضي في سياقه الى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ولكنه يعصي عصيان الاعانة على المعصية اذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الاول والكراهية فيه أخف ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لانهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة اذ ينجر الى أن لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء العام لذلك وينتهي هذا الى حد التنطع المنهي عنه وكل متوجه الى شيء على قصد خير لا بد وأن يسرف ان لم يزمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي للانسان أن يشتغل بدقائق الورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وقد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا أعرف له وجها ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق اذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدرا منه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات *(وأما المقدمات) فلتطرق المعصية اليها ثلاث درجات *الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها ما بقي أثره في المتناول كالاكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت في مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لابي عبد الله الطوسي البروغندي شاة يحملها على رقبته كل يوم الى الصحراء ويرعاها وهو يصلي وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل أخذها فان قيل فقد روي عن عبد الله بن عمر وعبيد الله أنهما اشتريا ابلا فبعثاها الى الحمى فرعته ابلهما حتى سمنت فقال عمر رضي الله عنه رعيتماها في الحمى فقالا نعم فشاطرهما فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غرّمهما قيمة الكلأ ورأى ذلك مثل شطر الابل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه اذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا *(الرتبة الوسطى) ما نقل عن بشر بن الحارث من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتفره الظلمة لان النهر موصل اليه

وقد عصى الله بحفره وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى فى نهر حفر ظلما وهو أرفع منه وأبلغ فى الورع وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين فى الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل اليه على يد سجان وقوله انه جاءنى على يد ظالم ودرجات هذه الرتب لا تنحصر

* الرتبة الثالثة وهى قريب من الوسواس والمبالغة أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف أكل الحرام اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا الى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والاسراف فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر بالمعصية فى السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب بالكوز لان صانع الفخار الذى عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب انسان أو شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لان الطعام يسوقه قوة السجان والشاة تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العدول فى الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا فى بيان ما تتداعى اليه هذه الامور واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى التى يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين والفتوى فى هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ قال استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك وعرف ذلك اذ قال الاثم حزاز القلوب وكل ما حاك فى صدر المريد من هذه الاسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التى يجدها بل لو أقدم على حرام فى علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك فى قساوة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال فى فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة فى قلبه فذلك يضره وانما الذى ذكرناه فى النهى عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافى المعتدل هو الذى لا يجد حزازة فى مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد فى قلبه فذلك يضره لانه مأخوذ فى حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على الموسوس فى الطهارة ونية الصلاة فانه اذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل الى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما فى حقه وان كان مخطئا فى نفسه أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا فى السؤال عن البقرة ولو أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزأهم ذلك فلا تغفل عن هذه الدقائق التى رددناها نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل فى درك مقاصده * وأما المعصية فى العوض فله أيضا درجات (الدرجة العليا) التى تشتد الكراهة فيها أن يشترى شيأ فى الذمة ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فان سلم اليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع أعنى قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه فى الدراهم الحرام بصرفها الى البائع وان أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للابقاء فهذا حكم المشترى والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب

ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لان الذى تومى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما تعين ملك المشترى وانما يبطل حق حبسه اما بالابراء أو الاستيفاء ولم يجر شئ منهما ولكنه اكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام اذا اكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين اكل طعام الغير فرق ولكن اصل التحريم شامل هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه فأما اذا وفى الثمن الحرام أولا ثم قبض فان كان البائع عالما بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقى له الثمن فى ذمته اذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فأما اذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا اقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحريم اكله المرهون الى أن يبرئه او يوفى من حلال او يرضى هو بالحرام و يبرئ فيصح ابراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم فى الدرجة الاولى من الحل والحرمة فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشئ تشتد الكراهة فيه كما سبق وأقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه اليه فرضاه لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا او أرضا فى الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه او غيره صلة او خلعة وهو شاك فى أنه سيقضى ثمنه من الحلال او الحرام فهذا أخف اذ وقع الشك فى تطرق المعصية الى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته فى مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه الى ماينقدح فى القلب *الرتبة الوسطى أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتهيأ للمعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والآخذ شارب الخمر أو سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما فى مبيع اشتراه فى الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التى فى الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندى النهى عن كسب الحجام وكراهته اذ نهى عنه عليه السلام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح وماسبق الى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد اذ يجب طرده فى الدباغ والكناس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده فى القصاب اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم فى نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فان الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب ان فى الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان واخراج الدم وبه قوام حياته والاصل فيه التحريم وانما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبى وعبد ومعتوه الا باذن وليه وقول طبيب ولولا أنه حلال فى الظاهر لما أعطى عليه السلام أجرة الحجام ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغى أن نذكره فى القرائن المقرونة بالسبب فانه أقرب اليه *الرتبة السفلى وهى درجة الموسوسين وذلك أن يحلف انسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة أنه قال فى هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها واكلوا اثمانها وهذا غلط لان بيع الخمور باطل اذ لم يبق للخمر منفعة فى الشرع وثمن البيع

الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا ان يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لاحد أن يتورّع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف وقد عرّفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه وقال صمتا ان لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها الا في الذمة واذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في اكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرّقت الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى في وقت النداء وغيره

(المثار الرابع الاختلاف في الادلة)

فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته في نفسه وان جرى سببه في علم الله وهو اما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه *(القسم الاول) أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين او تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب أو الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وان كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن أنه افضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف افضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا نعم ان أفتى له امامه بشئ ولامامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورّعا منها وحذرا من الشبهة فيها فانقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب *(الرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب في التورّع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورّع عن فريسة الكلب المعلم اذا اكل منها وان أفتى المفتي بأنه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد أخبرنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولي الشافعي رحمه الله ومهما وجد للشافعي قولا جديدا موافقا لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الائمة كان الورع فيه مهما وان أفتى المفتي بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لان الآية ظاهرة في ايجابها والاخبار متواردة فيه فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسملة وكل ذلك يقوّي دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناسي ممكنا تمهيدا لعذره في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا امكانا أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له

فالورع عن مثل هذا مهم واقع فى الدرجة الاولى * الثانية وهى مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الانسان عن اكل الجنين الذى يصادف فى بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح فى الصحاح من الاخبار حديث الجنين أن ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح أنه اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك فى الصحيحين وأظن ان أبا حنيفة لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان أنصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشئ بخبر الواحد * الرتبة الثالثة أن لا يشتهر فى المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس فى خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفى جائز عليهم لان العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه وأما اذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة فى حق الراوى فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف فى اخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام فى اصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الانسان من أن يأخذ ميراث الجد اب الأب ويقول ليس فى كتاب الله ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن بالابن باجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى الى أن يترك ما علم بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى أن العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذن لا طرف من أطراف الشبهات الا وفيها غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالاشخاص والوقائع ولكن ينبغى أن يحفظ قلبه عن دواعى الوسواس حتى لا يحكم الا بالحق فلا ينطوى على حزازة فى مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة فى مظان الكراهة وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله *(القسم الثانى)* تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من المتاع فى وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا فى يد رجل من اهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الامران وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة فاسقين اوقول صبى وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتى تفصيله فى باب التعرف والبحث والسؤال *(القسم الثالث)* تعارض الاشباه فى الصفات التى تناط بها الاحكام مثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل فى الفقه داخل فيه وان الذى ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتى يفتى بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتى فيها تحيرا لازما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بصفة فى درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من لا شئ له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غنى ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك

بالتقريب

بالتقريب ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع أثاث البيت اذا كان من الصفر لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في سنين وشيء من ذلك لا حد له والوجه في هذا ما قاله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك في محل الريب وان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان أفتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواقع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما امور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة ارطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب اذ العرب وسائر اهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الاعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق الشك الى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ من الغوامض فكذلك سائر الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والا فلا مطمع في استيفائها فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب سائر الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الامر أغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو اكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدي ترادف الشبهات الى أن يشتد الامر في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حزاز القلب وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن الى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الاحوال وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الامور وما أعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته وجاء في الزبور ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني لا أنظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شيء فتركه لاجلي فذاك الذي انظر اليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي

الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهما

اعلم أن كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشتري منه او تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد

من تفصيله والقول الشافي فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها امّا أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال

(المثار الاوّل أحوال المالك)

وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة أحوال امّا أن يكون مجهولا او مشكوكا فيه او معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة *(الحالة الاولى) أن يكون مجهولا والمجهول هو الذى ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب اهل التصوّف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيأ ولا عليه علامة تنسبه الى اهل صلاح او أهل فساد فهو مجهول واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا او قصابا او غيره ولا علامة تدل على كونه مريبا او خائنا ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان واكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى * قال يوسف بن اسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك فى قلبى شئ الا تركته وتكلم جماعة فى أشق الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبى سنان ما شئ عندى أسهل من الورع اذا حاك فى صدرى شئ تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدّم اليك طعاما او حمل اليك هدية او أردت أن تشترى من دكانه شيأ فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان فى الهجوم على أخذه وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه عليك أن لا تسيء الظن به فان أسأت الظن به فى عينه لانك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به فى الحال نقدا من غير شك ولو اخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة رضى الله عنهم فى غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون فى القرى ولا يردّون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام أيضا موجودا فى زمانهم وما نقل عنهم سؤال الا عن ريبة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل اليه بل سأل فى اوّل قدومه الى المدينة عما يحمل اليه أصدقة أم هدية لان قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل اليهم بطريق الصدقة ثم اسلام المعطى ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا اذ العادة ما جرت بالتصدّق بالضيافة ولذلك دعته أمّ سليم ودعاه الخياط كما فى الحديث الذى رواه أنس بن مالك رضى الله عنه وقدّم اليه طعاما فيه قرع ودعاه الرجل الفارسى فقال عليه السلام أنا وعائشة فقال لا فقال فلا ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرّب اليهما اهالة ولم ينقل السؤال فى شئ من ذلك وسأل ابو بكر رضى الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره وسأل عمر رضى الله عنه الذى سقاه من لبن ابل الصدقة اذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرّة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو رأى فى داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا او اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله بل ان كان يتورّع فلا يدخل جوفه الا ما يدرى من أين هو فهو حسن فليتلطف فى الترك وان كان لا بدّ له من اكله فليأكل بغير سؤال اذ السؤال ايذاء وهتك ستر وايحاش

وهو

وهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتأذى فأقول لعله يتأذى فأنت تسأل حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ايذاء مسلم بأقل من الاثم في اكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لان الايذاء في ذلك اكثر وان سأل من حيث لا يدري هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وان لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدري اذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بد من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الارض جميعا كيف وقد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل انه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع *(الحالة الثانية) أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها* اما صورة الريبة فهو أن تدل على تحريم ما في يده دلالة اما من خلقته او من زيه وثيابه او من فعله وقوله أما الخلقة فبأن يكون على خلقة الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب اهل الفساد وأما الثياب فالقباء والقلنسوة وزي اهل الظلم والفساد من الاجناد وغيرهم وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على أنه يتساهل أيضا في المال ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فاذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئا او يأخذ منه هدية او يجيبه الى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل أن يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فظاهره امر وان كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم الاثم حزاز القلوب وهذا له وقع في القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصدقة هو أو هدية وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس حكمي والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام وقد عارضتها هذه الدلالات اورثت ريبة فاذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن يكون بطول المكث فان رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع ان تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم او يعقد عقد الربا فأما اذا رآه قد شتم غيره في غضبه او أتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط

هذا بحد فليستفت العبد فى مثل ذلك قلبه وأقول ان هذا ان رآه من مجهول فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع فى الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر اذ تعارضت الدلالتان بالاضافة الى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج فى المال لا يتحرج فى غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة و يأكل من حيث يجد فالحكم فى هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا أمر بين العبد و بين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفى لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم حزازة القلب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغى أن تكون بحيث تدل على أن اكثر ماله حرام بأن يكون جنديا او عامل سلطان او نائحة او مغنية فان دل على أن فى ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع *(الحالة الثالثة) أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا فى حل المال او تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته فى الظاهر وجوّز أن يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما فى المجهول فالاولى الاقدام والاقدام ههنا أبعد من الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما وأما أكل طعام اهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى فأما اذا علم بالخبرة أنه جندى او مغنى او مربى واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فههنا السؤال واجب لا محالة كما فى موضع الريبة بل أولى

* المثار الثانى ما يستند الشك فيه الى سبب فى المال لا فى حال المالك *

وذلك بان يختلط الحلال بالحرام كما اذا طرح فى سوق احمال من طعام غصب واشتراها اهل السوق فليس يجب على من يشترى فى تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه الا أن يظهر أن اكثر ما فى أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام أن الصحابة رضى الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الاسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون فى كل عقد وانما السؤال نقل عن آحادهم نادرا فى بعض الاحوال وهى محال الريبة فى حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون فى تلك المغانم شئ مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعى رحمه الله وصاحبه أولى به بالثمن عند ابى حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا * وكتب عمر رضى الله عنه الى أذربيجان انكم فى بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميته أذن فى السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التى هى أثمانها لان اكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وان كانت هى أيضا تباع واكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه انكم فى بلاد اكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكى من الميتة فخص بالاكثر الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها فى العادات فلنفرضها *(مسئلة) شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب او مال منهوب ومثل أن يكون القاضى او الرئيس او العامل او الفقيه الذى له ادرار على سلطان ظالم له أيضا مال موروث ودهقنة او تجارة او رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى أيضا فان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته الا بعد التفتيش فان ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك والا ترك وان كان الحرام أقل

والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بأنه لو اشتبه مذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور لاسيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال وان كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد وان كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في أن الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل أيضا غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من اقدام على الاكل كأكل ابي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلا ان قدر في جملة ما في يده حرام فذلك أيضا يحتمل أن يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح فالافعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيأ لأخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين فأما اذا كان الحرام هو الاقل واحتمل أن لا يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة اشتباه المذكية بالميتة فهذا مما لا أدري ما أقول فيه وهي من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لانها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه اذ سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره أيكون الصيد للرامي او لمالك الارض فقال لا أدري فروجع فيه مرات فقال لا أدري وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا او لمعاملة السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة في نفسها فان قيل فقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال اكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل ان لي جارا لا أعلمه الا خبيثا يدعونا او نحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فأجبه واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنأ وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد علل علي بالكثرة وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الاشارة بأن عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنأ أي أنت لا تعرفه وروي أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه ان لي جارا يأكل الربا فيدعونا الى طعامه أفنأتيه فقال نعم وروي في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام قلنا أما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من

ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد فى وقت الغسل لا يجد غيره ولست انكر أن رخصته صريح فى الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتى بيان ذلك وكذا فعل الشافعى ومالك رضى الله عنهما متعلق بمال السلطان وسيأتى حكمه وانما كلامنا فى آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه فقيل انه انما فعله خوّات التيمى وانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقى الشبهات اذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات ففيها الاثم * فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن فى طين الشوارع وغالب الظن فى الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة فى عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم فالجواب أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر اذا سلمت عن معارض قوى فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا أن الحرام المخالط موجود فى الحال والمال غير خال عنه وتحققنا أن الاكثر هو الحرام وذلك فى حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له محمل اذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذ كان ذلك موجودا فى زمانه وكان لا يدعه وعلى أى موضع حمل هذا كان هذا فى معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب وللكثرة تأثير فى تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعا حتى قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا تجتهد فى الاوانى الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال بأخذ أى آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوّز الشرب أيضا فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجرى ذلك فى بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضا فى ميتة اشتبهت بذكية اذ لا استصحاب فى الميتة واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل فى الطعام المباح على أنه ملك فههنا أربع متعلقات استصحاب وقلة فى المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع فى المخلوط وعلامة خاصة فى عين الشئ يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه أن المختلط فى ملك شخص واحد اما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد اما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم فالسؤال يجب فى موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تشير سير أكثر السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة وأما الاقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا * (مسئلة) * اذا حضر طعام انسان علم أنه دخل فى يده حرام من ادرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدرى أنه بقى الى الآن أم لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش فيه من الورع ولو علم أنه قد بقى منه شئ ولكن لم يدر أنه الاقل او الاكثر فله أن يأخذ بأنه الاقل وقد سبق أن امر الاقل مشكل وهذا يقرب منه * (مسئلة) اذا كان فى يد المتولى

للخيرات

للخيرات أو الاوقاف او الوصايا بما لان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثانى لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لان الظن بالمتولى أن لا يصرف اليه ما يصرفه الا من المال الذى يستحقه وان كانت الصفة خفية او كان المتولى ممن عرف حاله انه يخلط ولا يبالى كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعوّل عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردّده فيهما لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجى منه الا السؤال فان السؤال حيث أسقطناه فى المجهول أسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم اذ اليد لا تدل فى الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان اكثر اهل البلدة مسلمين فيجوز أن نظنّ بالذى ليس عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغى أن تلتبس المواضع التى تشهد فيها اليد والحال بالتى لا تشهد *(مسئلة) له أن يشترى فى البلد دارا وان علم أنها تشتمل على دور مغصوبة لانّ ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع وان كان فى سكة عشر دور مثلا احداها مغصوب او وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لان ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بدّ من التميز ولا يجوز الهجوم مع الابهام لان الرباطات والمدارس فى البلد لا بدّ أن تكون محصورة *(مسئلة)* حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال اذا لم يأمن غضبه وانما أوجبنا السؤال اذا تحقق ان اكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالى بغضب مثله اذ يجب ايذاء الظالم بأكثر من ذلك والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال نعم ان كان يأخذ من يد وكيله او غلامه أو تلميذه او بعض اهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لانهم لا يغضبون من سؤاله ولانّ عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل ابو بكر رضى الله عنه غلامه وسأل عمر من سقاه من ابل الصدقة وسأل أبا هريرة رضى الله عنه أيضا لما أن قدم عليه بمال كثير فقال ويحك أكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لا سيما وقد رفق فى صيغة السؤال وكذلك قال علىّ رضى الله عنه ليس شئ أحب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شئ أبغض اليه من جوره وخرقه *(مسئلة)* قال الحارث المحاسبى رحمه الله لو كان له صديق او أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغى أن يسأله لأجل الورع لانه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدّى ذلك الى البغضاء وما ذكره حسن لان السؤال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع فى مثل هذه الامور والاحتراز عن هتك الستر واثارة البغضاء أهمّ وزاد على هذا فقال وان رابه منه شئ أيضا لم يسأله ونظنّ به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فان كان لا يطمئن قلبه اليه فليحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال قال لانى لم أر أحدا من العلماء فعله فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لان لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال *(مسئلة)* ربما يقول القائل أىّ فائدة فى السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فان وثق بأمانته فليثق بديانته فى الحلال فأقول مهما علم مخالطة الحرام بمال انسان وكان له غرض فى حضورك ضيافته

أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسأل المتولي على المال الذي يسلمه أنه من أي جهة وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يؤذي ولا يتهم القائل فيه وكذلك اذا اتهمه بأنه ليس يدري طريق كسب الحلال فلا يتهم في قوله اذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فههنا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهما فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله وان أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا امر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل ابو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ثم اذا أخبرك بشئ وثقت به وكذلك اذا أخبر به صبي مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه فأما اذا أخبر به مجهول لا يدري من حاله شئ اصلا فهذا ممن جوزنا الاكل من يده لان يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنا قويا الا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر الى حد تأثيره في القلب فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات اليه ما روي عن عقبة بن الحارث أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال دعها فقال انها سوداء يصغر من شأنها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظ آخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أمارة غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك يتأكد الامر بالاحتراز فان اطمأن اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا *(مسئلة)* حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز أن يترجح في قلبه قول أحد العدلين او أحد الفاسقين ويجوز أن يرجح احد الجانبين بالكثرة او بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره *(مسئلة)* لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيأ فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشتري وان كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم الا ان أرده الى قلب المستفتي لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى أنه مغصوب لزمه تركه والا حل له شراؤه واكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه *(مسئلة)* لو قال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال أفيجب السؤال عن اصل

المال أم لا وان وجب فعن اصل واحد أو اثنين او ثلاثة وما الضبط فيه فأقول لا ضبط فيه ولا تقدير
بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال امّا وجوبا او ورعا ولا غاية للسؤال الا حيث تنقطع الريبة المقتضية
له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليد كيف طريق
الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسؤال واحد وان قال من شاتى وقع الشك فى الشاة فاذا
قال اشتريت انقطع وان كانت الريبة من الظلم وذلك مما فى أيدى العرب ويتوالد فى أيديهم المغصوب
فلا تنقطع الريبة بقوله انه من شاتى ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتى فان أسنده الى الوراثة من ابيه
وحالة ابيه مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال ابيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم
ان اكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير حكمه فلينظر فى هذه المعانى
(مسئلة) سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفى يد خادمهم الذى يقدم اليهم الطعام
وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء
فأكل طعامه حلال او حرام او شبهة فقلت ان هذا يلتفت الى سبعة اصول *(الاصل الاول)
أن الطعام الذى يقدّم اليهم فى الغالب يشتريه بالمعاطاة والذى اخترناه صحة المعاطاة لاسيما
فى الاطعمة والمستحقرات فليس فى هذا الا شبهة الخلاف *(الاصل الثانى) أن ينظر أن الخادم هل
يشتريه بعين المال الحرام او فى الذمّة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب
أنه يشترى فى الذمّة ويجوز الاخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه
بعين مال حرام *(الاصل الثالث) أنه من أين يشتريه فان اشترى ممن اكثر ماله حرام لم يجز وان كان
اقل ماله ففيه نظر قد سبق واذا لم يعرف جاز له الاخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال او ممن لا يدرى
المشترى حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من
هذا تحريم بل شبهة احتمال *(الاصل الرابع) أن يشتريه لنفسه او للقوم فان المتولى والخادم كالنائب
وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية او صريح اللفظ واذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا
يجرى اللفظ والغالب أنه لا ينوى عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد
البيع منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جهته ويدخل فى ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة
ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم *(الاصل الخامس) انّ الخادم يقدم الطعام اليهم فلا
يمكن ان يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدّم اعتمادا على عوضه من الوقف
فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة
الحال لا تدل عليه فأشبه اصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لا لفظ فيها من
شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع فى ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم فى أن
يأخذ ثوابا فيما قدمه الا حقهم من الوقف ليقضى به دينه من الخباز والقصاب والبقال فهذا ليس
فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ فى الهدية ولا فى تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة
بقول من لا يصحح هدية فى انتظار ثواب *(الاصل السادس) أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف فقيل
انه أقل متموّل وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة
والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض يردّ عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على
الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما اكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا
وان علم أن الخادم لا يرضى لولا أن فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوّة هؤلاء السكان فكأنه رضى
فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالخلل

المتطرّق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهة وهذا لا يقتضي تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية الى حرام *(الاصل السابع) أنه يقضي دين الخباز والقصاب والبقال من ارتفاع الوقفين فان وفي ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه فرضي القصاب والخباز بأي ثمن كان حراما أو حلالا فهذا خلل تطرّق الى ثمن الطعام أيضا فليلتفت الى ما قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا اذا علم أنه قضاه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد وقد خرج من هذا أن أكل هذا الليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرّق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وانما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وانها كيف تردّ الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين

(الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية)

اعلم أن من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما

(النظر الاوّل في كيفية التمييز والاخراج)

اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما أن يكون في مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنقود والادهان واما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب فان كان في المتماثلات أو كان شائعا في المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها أو من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك اما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فان كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان أشكل فله طريقان أحدهما الاخذ باليقين والآخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوّز في الصلاة الا الأخذ باليقين فان الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في أعداد الركعات علامات يوثق بها وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الاصل أن ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع في الاخذ باليقين فان أراد الورع فطريق التحرّي والاجتهاد أن لا يستبقي الا القدر الذي يتيقن أنه حلال وان أراد الاخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحرّي في كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة والقدر المتردّد فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجه وان غلب الحل جاز له الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامساك والورع اخراجه وهذا الورع آكد لانه صار مشكوكا فيه وجاز امساكه اعتمادا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الاصل التحريم ولا يأخذ الا ما يغلب على ظنه أنه حلال وليس احد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات *فان قيل هب أنه اخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدري أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا

لجاز أن يقال اذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهى العشر فله أن يطرح واحدة أىّ واحدة كانت ويأخذ الباقى ويستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال أنها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل باخراج البدل لتطرّق المعاوضة اليه وأمّا الميتة فلا تتطرّق المعاوضة اليها فلينكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد سئل احمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل اليه المرتهن آنيتين وقال لا أدرى أيتهما آنيتك فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذى لك وانما كنت أختبرك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول انه غير واجب فلنفرض المسئلة فى درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا ردّ أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما أن يكون المردود فى علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غيره فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرّد المعاطاة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرّد القبض وهذا فى جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان بمجرّد القبض من غير لفظ والاشكال فى الجانب الآخر أنه لم يدخل فى ملكه فنقول لانه أيضا ان كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر فليس يمكن الوصول اليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه فى علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل فى عين مسئلتنا لو ألقى كل واحد ما فى يده فى البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فكذا اذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير الى أن من يأخذ درهما حراما ويطرحه فى ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدّى اليه فانظر ما فى هذا من البعد. وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرّق اليها احتمال اذا الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم فى عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فأنتم جوّزتم تسليم قدر حقه فى مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا* قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات فى يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده وأصرّ به وقال لا آخذ درهما أصلا الا عين ملكى فان استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك فأقول على القاضى أن ينوب عنه فى القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضى ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقى وهذا فى خلط المائعات أظهر وألزم فان قيل فينبغى أن يحل له الاخذ وينتقل الحق الى ذمته فأىّ حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف فى الباقى* قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للآخذ فى التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الآخذ منه وما جوّز أحد أخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه

من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الىّ يقع عين حقى وبالتعيين واخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول علىّ قضاء حقك من موضع آخر اذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر الا أن ينظر الى الاول فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر الى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح فى ذوات الامثال فانها تقع عوضا فى الاتلافات من غير عقد فأما اذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل الى المصالحة والتراضى فان أبى أن يأخذ الاعين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وان كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الاقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان أو الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هى المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا فى الحنطة ظاهر وفى النقود دونه وفى العروض أغمض اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج الى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الاصل *(مسئلة) اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهى لجميع الورثة ولورد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذى له لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقى هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين *(مسئلة) اذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة او حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والاوانى وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى وما ربحه على المال المغصوب فى عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وان كان بأعيان تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل تنفذ باجارة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس ان تلك العقود تفسخ ويسترد الثمن وترد الاعواض فان عجز عنه لكثرته فهى أموال حرام حصلت فى يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع فى يده *(مسئلة)* من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم أن فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى فان لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ فى عمله شيأ اوكان قد أخذ ولم يبق فى يده منه شئ لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه والاثم على المورث واستدل بما روى أن رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابى الآن طاب ماله اى لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر من متساهل فقد كان فى الصحابة

من يتساهل ولكن لانذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراما يقينا

النظر الثاني في المصرف

فاذا أخرج الحرام فله ثلاثة احوال اما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه اوالى وارثه وان كان غائبا فينتظر حضوره اوالايصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده الى وقت حضوره واما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الامر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف اوألفين فهذا ينبغي أن يتصدق به * واما من مال الفيء والاموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه * أما التصدق وبناء القناطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من اهل البلد عالما متدينا فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف * وأما عين الصارف فانما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك اصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى أن ذلك غير جائز لانه حرام * وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق الا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس (أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بأنها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها الاسارى ولما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب فخاطرهم ابوبكر رضي الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء ابوبكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه السلام هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار * وأما الاثر فان ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروى أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبض فأتى بعض النساك فقال ادفع خمسها الى معاوية وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله فتلهف اذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك * وأما القياس فهو أن يقال ان هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف الى خير اذ قد وقع اليأس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فانا ان رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك

ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد
حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزارع
والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره وأما قول القائل
لا نتصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الأجر لانفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر
وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع وقول القائل
لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذ أحله
دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول
ان له أن يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلا يخفى لان الفقر لا ينتفي عنهم
بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لانه
أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا اذا كان هو الفقير ولنرسم في بيان هذا الاصل أيضا مسائل
(مسئلة) اذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرده الى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده
ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مالكا
معينا ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم أن
السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك
والمختار أنه اذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده الى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك ان
كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لانه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين
فرده على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان
الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فاذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالاخذ
من السلطان فانه شبيه باللقطة التي أيس عن معرفة صاحبها اذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق
عن المالك ولكن له أن يتملكها ثم وان كان غنيا من حيث انه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط
وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصدق *(مسئلة)*
اذا حصل في يده مال لا مالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في
كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة او تجارة
يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى أن يتصدق بالكل ان وجد من
نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال فان لم يقدر فله أن يشتري ضيعة او يتخذ رأس
مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد اليه فاذا وجد
حلالا معينا تصدق بمثل ما انفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم انه يأكل الخبز ويترك اللحم ان
قوي عليه والا اكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضا عنده
فيه نظر ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك
على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا اذا أخذه لفقره لا سيما اذا وقع في يده
من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه *(مسئلة)* اذا كان في يده
حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان
الحجة عليه أوكد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الاولاد يحرسهم من الحرام
ان كان لا يفضي بهم الى ما هو أشد منه فان أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذره في غيره
فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر اذ لم تعلم اذ لم تتول الامر بنفسها

فليبدأ

فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيبا واذا دار الامر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لانه ممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال الحارث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى أنه لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه ما شرب به مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان قيل فاذا كان الكل منصرفا الى أغراضه فأي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق * قلنا عرف ذلك بما روى ان رافع ابن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فنهى منه فقيل ان له أيتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته فاذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه

(مسئلة) الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم واذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما انفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب فان أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا ولم يجد شيأ فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغي أن يعول على أنه لا يدري فلا يضره فان الحرام اذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيأ ابوبكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وان أفتينا بأنه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات

(مسئله) اذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريبان من ذلك لان حقهما أيضا مؤكد وكذلك اذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه الا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق * وقد حكي عن بشر رحمه الله أنه سلمت اليه أمه رطبة وقالت بحقي عليك أن تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ وانما فعل ذلك لانه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال احمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال بر والديك فما ذا تقول فقال للسائل أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالا ثم قال ما أحسن أن تداريهما

(مسئلة) من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا تجب

عليه الزكاة اذ معنى الزكاة وجوب اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج الكل امّا ردًّا على المالك ان عرفه أو صرفا الى الفقراء ان لم يعرف المالك وأمّا اذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه الاطعام والذي نختاره انّ كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه اخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ماذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام أما الصوم فلانه مفلس حكما وأمّا الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدّق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة *(مسئلة)* من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوّع بالحج فان كان ماشيا فلا بأس به لانه سيأكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى وان كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج الى زيادة للمركوب فلا يجوز الاخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد وان كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام *(مسئلة)* من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوّزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما ألحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطرّ اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته *(مسئلة)* سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات ابي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضي وتقتضي فقال أفترى ذلك فقال أفتدعه محتبسا بدينه وماذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحرّي باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح وأنه رأى أن اعيان امواله ملك له بدلا عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرّف وعسر الردّ وعوّل في قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

(الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم ومايحل منها ومايحرم)

اعلم أن من اخذ مالا من سلطان فلا بدّ له من النظر في ثلاثة امور في مدخل ذلك الى يد السلطان من أين هو وفي صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا أضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق

(النظر الاول في جهات الدخل للسلطان)

وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان * مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفيء وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة * والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه الاقسمان المواريث وسائر الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولي لها أمّا الصدقات فليست توجد في هذا الزمان وماعدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه اوغيره ادرارا أوصلة اوخلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية

فانه اما أن يكتب له ذلك على الجزية اوعلى المواريث اوعلى الاوقاف اوعلى ملك أحياه السلطان
اوعلى ملك اشتراه اوعلى عامل خراج المسلمين اوعلى بياع من جملة التجار أوعلى الخزانة * (فالاول)
هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات
اوعلى الأخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعى فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون
الجزية الامضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار اوعلى اربعة دنانير فانه أيضا في محل
الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمي الذي تؤخذ الجزية
منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالم ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة
اذ لا جزية عليهما فهذه امور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف اليه ومقدار
ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك *(الثاني) المواريث والاموال الضائعة فهي للمصالح والنظر
في أن الذي خلفه هل كان ماله كله حراما او اكثره او اقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما بقي النظر
في صفة من يصرف اليه بأن يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف *(الثالث)
الاوقاف وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى في الميراث مع زيادة امر وهو شرط الواقف حتى يكون
المأخوذ موافقا له في جميع شرائطه * (الرابع) ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له أن
يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء اىّ قدر شاء وانما النظر في أن الغالب أنه أحياه باكراه الاجراء
او بأداء أجرتهم من حرام فان الاحياء يحصل بحفر القناة والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض
ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وان كانوا
مستأجرين ثم قضيت اجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها في تعلق الكراهة
بالاعواض *(الخامس) ما اشتراه السلطان في الذمة من ارض اوثياب خلعة اوفرس اوغيره فهو
ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى
وقد سبق تفصيله *(السادس) أن يكتب على عامل خراج المسلمين اومن يجمع أموال القسمة
والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو اكثر الادرارات في هذا الزمان الا ما على
اراضى العراق فانها وقف عند الشافعي رحمه الله على مصالح المسلمين *(السابع) ما يكتب على بياع
يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وان كان يعامل غير السلاطين
اكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق الى العوض وقد سبق
حكم الثمن الحرام *(الثامن) ما يكتب على الخزانة اوعلى عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام
فان لم يعرف للسلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على
مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع
في النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الاغلب لأن أغلب اموال السلاطين حرام في هذه
الاعصار والحلال في أيديهم معدوم اوعزيز فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا أتيقن انه
حرام فلي أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة اصلا وكلاهما
اسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب
حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق * ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين
اذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم
أدركوا أيام الائمة الظلمة وأخذوا الاموال منهم أبو هريرة وابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وابو
أيوب الانصاري وجرير بن عبد الله وجابر وانس بن مالك والمسور بن مخرمة فاخذ أبو سعيد وأبو هريرة

من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج واخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وابراهيم والحسن وابن ابي ليلى واخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار في دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال علي رضي الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال اكثر وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول ابي ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان أثمان دينكم فدعوه وقال ابو هريرة رضي الله عنه اذا أعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه كان اذا أعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه وعن الشعبي عن ابن مسروق لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار اي يحملهم ذلك على الحرام لا انه في نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد ما رزقني الله وأهدى اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى ان ابن عمر رضي الله عنه لم يرد هدية أحد الا هدية المختار والاسناد في رده أثبت وعن نافع أنه قال بعث ابن معمر الى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه واعطى السائل ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه فقال لأجيزنك بجائزة لم أجزها احدا قبلك من العرب ولا أجيزها احدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب بن ابي ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هي قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي أنه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام اونحوه أو أعطاك شيأ فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر فان ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فأرسل الى العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدي اتى ابراهيم أبي وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال ابراهيم لا بأس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وابي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع اولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت الصلاة لاني لا أدري اصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم * والجواب ان ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فان للورع في حق السلاطين أربع درجات *(الدرجة الاولى) أن لا يأخذ من أموالهم شيأ اصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان أبا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى ان عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له

وأخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن احد منكبيه ودخلت الصبية
الى بيت اهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج
وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح ابو موسى الاشعري
بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر رضي الله عنه فأعطاه اياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله
عنه فقال أعطانيه ابو موسى فقال يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر
أردت أن لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال
هذا مع أن المال كان حلالا ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر
على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله ومن تركها فقد
استبرأ لعرضه ودينه ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الاموال
السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد
لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله
أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شئ أبدا
وقال صلى الله عليه وسلم اني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي انما أخاف عليكم أن تنافسوا وانما
خاف التنافس في المال ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال
اني لم أجد نفسي فيه الا كالوالي مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف
وروى ان ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس
ضيعة له وبعث من ثمنها الى عمر بثلاثمائة دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هي
الدرجة العليا في الورع *(الدرجة الثانية) هو أن يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم أن
ما يأخذه من جهة حلال . فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل
من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من
المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم انكارا عليهم وأشدهم ذما
لأموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا
عند الله تعالى بها فقالوا له انا لنرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر
ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى
وفي حديث آخر أنه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا أحسبك الا قد
أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لي فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات
وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في أيام الحجاج ما شبعت من الطعام منذ انتهبت الدار الى يومي هذا
وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع
كثرة طعامه فقال أما اني لا أختمه بخلا به ولكن اكره أن يجعل فيه ما ليس منه واكره أن يدخل
بطني غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شئ الا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين
ألفا فقال اني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر وقال ابو سعيد
الخدري ما منا أحد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان في منصبه
أنه أخذ ما لا يدري أنه حلال *(الدرجة الثالثة) أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على
الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم

يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد تقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتي وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما لان ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت ان آخذه منهم وأتصدق أحب الي من أن ادعها في أيديهم وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هارون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة *(الدرجة الرابعة) أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقي ولكن يأخذ من سلطان اكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن اكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال فان ما يأخذه من الحلال اكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الاكثر ونحن انما توقفنا فيه في حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد الى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتمادا على الاغلب وانما منعنا اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وانها تفارقه من وجهين قاطعين* أحدهما أن اموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شئ في يد السلطان ولم يبق الا الجزية وانها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره* والوجه الثاني أن الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن بأخذهم بأس فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الالمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والاطراء في حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال اولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على اغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه في مجالسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لافضائه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على اموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففي أخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل اموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولا الى الثناء عليهم وتزكيتهم

ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ)

ولنفرض المال من اموال المصالح كأربعة أخماس الفيء والمواريث فان ما عداه مما قد تعين مستحقه ان كان من وقف او صدقة او خمس فيء او خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى ماشاء لمن شاء وانما النظر فى الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة او هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفى كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حقا فى مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن اهل العداوة واهل البغى واعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين او بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج اليها فى مصلحة الابدان او مصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال ليتفرغوا للمعالجة للمسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شئ فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالم او شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وانما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين *أحدهما ان السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو اما معزول او واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان *والثانى أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز اصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى * أما الاول فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الامراء اذ قد ورد فى الامر بطاعة الامراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم

أوامر وزواجر فالذى نراه أنّ الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وان الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد المبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الاسرار وهتك الاستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الردّ على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز انا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوّفا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع الا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبدّ بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى اصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الارض ولاية نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطوّل الآن به * وأما الاشكال الآخر وهو أنّ السلطان اذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أنّ حصته منه دانق او حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فانّ هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فانّ أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم انه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لانّ المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لانّ ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف بمنع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء * سوّى ابو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر رضى الله عنه فى زمانه فأعطى عائشة اثنى عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر لعلىّ خاصة رضى الله عنهما وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما بها فقبل ذلك منه ولم ينكر وكل ذلك جائز فانه فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها انّ كل مجتهد مصيب وهى كل مسئلة لا نص على عينها ولا على مسئلة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلىّ كهذه المسئلة ومسئلة حدّ الشرب فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من ابى بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم انّ المفضول ما ردّ فى زمان عمر شيأ الى الفاضل مما قد كان أخذه فى زمان ابى بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر واشترك فى ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حقا فليؤخذ هذا الجنس دستور الاختلافات التى يصوّب فيها كل مجتهد فأما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص او قياس جلىّ بغفلة او سوء رأى وكان فى القوّة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص او ما فى معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا انّ من وجد من اهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين او الدنيا وأخذ من السلطان خلعة او ادرارا على التركات أو الجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا الا بها كما سنبينه

الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم

وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم*

اعلم أنّ لك مع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهى شرّها أن تدخل عليهم والثانية وهى دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهى الاسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك *(أما الحالة الاولى) وهى الدخول عليهم فهو مذموم جدّا فى الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار فننقلها لتعرف ذمّ الشرع له ثم نتعرّض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم *(أما الاخبار) فانه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم وذلك لانّ من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم ان نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم أبغض القرّاء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفى الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشرّ العلماء الذين يأتون الامراء وفى الخبر العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رضى الله عنه *(وأما الآثار) فقد قال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هى قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير فيصدّقه بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال أبوذر لسلمة ياسلمة لا تغش أبواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيأ الا أصابوا من دينك افضل منه وقال سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القرّاء الزوّارون للملوك وقال الاوزاعىّ ما من شئ أبغض الى الله من عالم يزور عاملا وقال سمنون ما أسمج بالعالم أن يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير وكنت أسمع أنه يقال اذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جرّبت ذلك اذ ما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسى بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم وقال عبادة بن الصامت حب القارئ الناسك الامراء نفاق وحبه الاغنياء رياء وقال أبوذر من كثر سواد قوم فهو منهم أى من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضى الله عنه انّ الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له ولم قال لانه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شئ يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرّا وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذى سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجر فى الزيت ويقول انّ فى هذا الغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضرّ على الامّة من المقامرين وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء ولما خالط الزهرىّ السلطان كتب أخ له فى الدين اليه عافانا الله واياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم أنّ أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغى بدنوك ممن لم يؤدّ حقا ولم يترك باطلا حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك فى جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك

من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة الآية وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شئ فى الارض ولا فى السماء والسلام فهذه الاخبار والآثار تدل على ما فى مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح * فنقول الداخل على السلطان متعرض لأن يعصى الله تعالى اما بفعله او بسكوته واما بقوله واما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الامور أما الفعل فالدخول عليهم فى غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير اذن الملاك حرام ولا يغرنك قول القائل ان ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة اوفتات خبز فان ذلك صحيح فى غير المغصوب أما المغصوب فلا لانه ان قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهى فى محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجرى هذا فى كل واحد فيجرى أيضا فى المجموع والغصب انما تم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فأما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان كل واحد من المارين انما يخطو خطوة لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة فى التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم فى موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة اومظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن ان سجد أو ركع او مثل قائما فى سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التى هى آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر اقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فأما تقبيل اليد والانحناء فى الخدمة فهو معصية الا عند الخوف اولامام عادل اولعالم اولمن يستحق ذلك بأمر دينى * قبل أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يد على كرم الله وجهه لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم فى السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم وعد ذلك من محاسن القربات فأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغى أن يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان أغلب اموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل * فأما السكوت فهو أنه سيرى فى مجالسهم من الفرش الحرير وأوانى الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك فى تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذاء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع ما فى أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله وان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور فى السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول من علم فسادا فى موضع وعلم أنه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ليجرى ذلك بين يديه وهو يشاهده و يسكت بل ينبغى أن يحترز عن مشاهدته * وأما القول فهو أن يدعو للظالم أو يثنى عليه او يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله

او بتحريك رأسه او باستبشار فى وجهه او نظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه فى الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الاقسام * امّا الدعاء له فلا يحل الا أن يقول أصلحك الله او وفقك الله للخيرات اوطول الله عمرك فى طاعته أو ما يجرى هذا المجرى فأمّا الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما فى معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم من دعا الظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى ارضه فان جاوز الدعاء الى الثناء فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم وهذه ثلاث معاصى وقد قال صلى الله عليه وسلم انّ الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفى خبر آخر من اكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة فانّ التزكية والثناء اعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما انّ التكذيب والمذمّة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ولقد سئل سفيان رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فانّ ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى أن تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه فى الله ويمقته فالبغض فى الله واجب ومحب المعصية والراضى بها عاص ومن أحب ظالما فان أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وان أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه وان اجتمع فى شخص خير وشرّ وجب أن يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشرّ وسيأتى فى كتاب الاخوة والمتحابين فى الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرّق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه فى النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على اهل الدنيا فانها مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به فى الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك امّا مكروهات او محظورات * دعى سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك بن مروان فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فانّ النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدى بى أحد من الناس فجلد مائة وألبس المسوح ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين * أحدهما أن يكون من جهتهم أمر الزام لا أمر اكرام وعلم أنه لو امتنع أوذى او فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم امر السياسة فيجب عليه الاجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية * والثانى أن يدخل عليهم فى دفع ظلم عن مسلم سواه او عن نفسه امّا بطريق الحسبة او بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثنى ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول *(الحالة الثانية) أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بدّ منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للاحماد كما انه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولى أن لا يقوم ان كان معه فى خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه وان كان الداخل عليه فى جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهمّ فلا بأس بالقيام على هذه النية وان علم انّ ذلك لا يورث فسادا فى الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد

ان وقع اللقاء أن ينصحه فان كان يقارف مالا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه اذا عرف فليعرفه
فذلك واجب وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه
فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظنّ أن التخويف يؤثر فيه وعليه أن يرشده الى طريق المصلحة
ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك
عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ
عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع للكلام فيه أثرا
وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر وعن محمد بن صالح قال
كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب
فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فبينا أنا عنده اذ دق داق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فأذن له
فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالي اذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد لانه قال عليه السلام
انّ العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ وان أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شئ ثم عرض
عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال اردها على من ظلمته بها قال والله
ما أعطيتك الا ما ورثته قال لا حاجة لي بها قال فتأخذها فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها
أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عني * (الحالة الثالثة) *
أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم
ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على
ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر
بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الاصم انما بيني وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته
واني واياهم في غد لعلى وجل وانما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم وما قاله أبو الدرداء اذ قال
أهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون
اليها وننظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها براء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص
فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لانّ من صدر منه ما يكره نقص ذلك
من رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي أن تكره فانه اما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره
ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضاء فلا بد من الكراهة فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على
حقك * فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فانّ المحب يكره
بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فانّ من لا يكره معصية الله لا يحب الله وانما
لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه
وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضاء * فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين
* فأقول نعم تعلم الدخول منهم فمن دخل فليكن كما حكي أنّ هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما
دخلها قال ائتوني برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فأتي بطاوس
اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامرة المؤمنين ولكن قال السلام
عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى
همّ بقتله فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي حملك على
ما صنعت قال وما الذي صنعت فازداد غضبا وغيظا قال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي
ولم تسلم عليّ بامرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بازائي بغير اذني وقلت كيف أنت يا هشام قال أما

ما فعلت

ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي وأما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد الا امرأته من شهوة او ولده من رحمة وأما قولك لم تسلم علي بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت أن اكذب وأما قولك لم تكنني فان الله تعالى سمى أنبياءه واولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى أعداءه فقال تبت يدا أبي لهب وأما قولك جلست بازائي فاني سمعت أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه يقول اذا أردت أن تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظني فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال أدخلت على ابي جعفر المنصور بمنى فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل اليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفع فقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها وخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا ألزموا وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن ابي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر أتاه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبوذر وكان له صديقا فعاتبه فقال ابوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال أيها الامير قرأت في بعض الكتب ان الله تعالى يقول من أحمق من سلطان ومن أجهل ممن عصاني ومن أعز ممن اعتز بي أيها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال له والي البصرة أتدري ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا وترك الامساك لما في أيدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل فقال له عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم * وحكي ان سليمان ابن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل الى ابي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت فقال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم على الله قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم به على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري ما لي عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فأين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أي عباد الله أكرم قال أهل البر والتقوى قال فأي الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأي الكلام أسمع قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال فأي المؤمنين أكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فأي المؤمنين أخسر قال رجل خطا في هوى اخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره وقال

سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال أو تعفيني قال لا بد فانها نصيحة تلقيها الي قال يا أمير المؤمنين
ان آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضاء
منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه
بئس ما قلت قال أبو حازم ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا
أن نصلح هذا الفساد قال أن تأخذه من حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك فقال من
يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع لي فقال ابو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره
لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان أوصني فقال
أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك او يفقدك من حيث أمرك وقال عمر بن عبد
العزيز لابي حازم عظني فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر الى ما تحب أن يكون فيك
تلك الساعة فخذ به الآن وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قريبة
ودخل اعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا اعرابي فقال يا أمير المؤمنين اني مكلمك بكلام
فاحتمله وان كرهته فان وراءه ما تحب ان قبلته فقال يا اعرابي انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو
نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه فقال الاعرابي يا أمير المؤمنين انه قد تكنفك
رجال أساؤا الاختيار لانفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى
ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فانهم لم يألوا في
الامانة تضييعا وفي الامة خسفا وعسفا وأنت مسؤل عما اجترحوا وليسوا بمسؤلين عما اجترحت فلا
تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا اعرابي
أما انك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك قال اجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك * وحكي
ان أبا بكرة دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة
تأتي عليك لا تزداد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علما
لا تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائل وفي الذي نحن
اليه صائرون باق ان خيرا فخير وان شرا فشر فهكذا كان دخول اهل العلم على السلاطين أعني علماء
الآخرة فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق
الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم
الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى * أحدهما أن يظهر
ان قصدي في الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وانما الباعث لهم
شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح أنه لو تولى ذلك
الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغي أن يفرح به
ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره
فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور * الثاني
أن يزعم اني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره واذا
ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم
مسائل *(مسئلة)* اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل
أخذه وان لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين كما سبق فلك أن تأخذه وتتولى
التفرقة ولا تعصي بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الاولى فنقول الاولى أن

تأخذه ان أمنت ثلاث غوائل * الغائلة الاولى أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب
ولولا انه طيب لما كنت تمد يدك اليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا تأخذه فان ذلك
محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام الغائلة الثانية
أن ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون به
على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول فان جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على
جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة فالمقتدي والمتشبه به ينبغي أن يحترز عن
هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير * وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به
الى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على اكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم واكره بالسيف
فلم يأكل فقيل له في ذلك فقال ان الناس قد اعتقدوا اني طولبت بأكل لحم الخنزير فاذا اخرجت
سالما وقد اكلت فلا يعلمون ماذا اكلت فيضلون ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف
أخي الحجاج وكان غلاما وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان وألقه على
ابي عبد الرحمن اي طاوس وكان قد قعد على كرسي فألقى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى
الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان
وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدي انه أخذه طاوس ولا يصنع به ما أصنع به اذن لفعلت *
الغائلة الثالثة أن يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك وايثاره لك بما أنفذه اليك فان كان كذلك
فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعني ما يحبب الظلمة اليك فان من أحببته لا بد أن
تحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس على حب من أحسن اليها وقال
عليه السلام اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين صلى الله عليه وسلم أن القلب لا يكاد يمتنع
من ذلك وروى ان بعض الامراء ارسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه
محمد بن واسع فقال ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق قال سل أصحابي فقالوا اخرجه كله فقال أنشدك
الله اقلبك أشد حبا له الآن أم قبل أن أرسل اليك قال لا بل الآن قال انما كنت أخاف هذا وقد
صدق فانه اذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك
حب لاسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من رضي بأمر وان غاب
عنه كان كمن شهده قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قيل لا ترضوا بأعمالهم فان كنت في القوة
بحيث لا تزداد حبا لهم بذلك فلا بأس بالاخذ * وقد حكى عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ أموالا
ويفرقها فقيل له ألا تخاف أن تحبهم فقال لو أخذ رجل بيدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما احبه
قلبي لان الذي سخره للاخذ بيدي هو الذي أبغضه لاجله شكرا له على تسخيره اياه وبهذا تبين أن
أخذ المال الآن منهم وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا ينفك عن
هذه الغوائل * (مسئلة) * ان قال قائل اذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يسرق ماله او تخفى
وديعته وتنكر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لانه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم
أن يرده عليه وليس هذا كما لو بعثه اليك فان العاقل لا يظن به أنه يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل
تسليمه على أنه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال ما لم يعرف
ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا
لا سبيل اليه بل لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندي واحتمل أن يكون له بشراء في الذمة او غيره
وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن أودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب

الحد على سارق ما لهم الا اذا ادّعى السارق أنه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى
﴿مسئلة﴾ المعاملة معهم حرام لان أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان أدّى الثمن من
موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم اليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم
أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف فى الصحة وان امكن ذلك وامكن أن
يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى فى عينه من الاموال وفى معناه بيع الفرس منهم
لا سيما فى وقت ركوبهم الى قتال المسلمين او جباية أموالهم فان ذلك اعانة لهم بفرسه وهى محظورة
فاما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجرى مجراها مما لا يعصى فى عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه
من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر الاسباب وهذه الكراهة
جارية فى الاهداء اليهم وفى العمل لهم من غير أجرة حتى فى تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل
والحساب وأما تعليم القرآن فلا يكره الا من حيث أخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله
ولو انتصب وكيلا لهم يشترى لهم فى الاسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الاعانة
وان اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرش واللبس والفرس
للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر
واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة ﴿مسئلة﴾ الاسواق التى بنوها بالمال الحرام
تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعى لم يحرم كسبه وكان
عاصيا بسكناه وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالاولى الشراء منها فان ذلك اعانة
لسكناهم وتكثير لكراء حوانيتهم وكذلك معاملة السوق التى لاخراج لهم عليها أحب من معاملة
سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرّزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الاراضى التى لهم
عليها الخراج فانهم ربما يصرفون ما يأخذون الى الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلوّ فى الدين وحرج
على المسلمين فان الخراج قد عمّ الاراضى ولا غنى بالناس عن ارتفاع الارض ولا معنى للمنع منه ولو
جاز هذا الحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى الى حسم
باب المعاش ﴿مسئلة﴾ معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد أما القضاة فلانهم
يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرّون الخلق بزيهم فانهم على زىّ العلماء
ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة
فهم سبب انقياد الخلق اليهم وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع فى أيديهم
مال مصلحة وميراث وجزية ووجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بما لهم قال طاوس
لا أشهد عندهم وان تحققت لانى أخاف تعدّيهم على من شهدت عليه وبالجملة انما فسدت الرعية
بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا
من انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم تمالئ قرّاؤها
أمراءها وانما ذكر القرّاء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة
وما وراء ذلك من العلوم فهى محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال
صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وقد
صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود
رضى الله عنه آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا
رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم

مافيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة فى زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ماتكتب بها فكل من حواليهم من خدمهم واتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم فى الله جميعا روى عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال أين الطريق فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجها الى ظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق معينا وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين واهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من اهل الذمة وانما هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لاموال اليتامى والمساكين والمواظبين على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا لان المعصية تنقسم الى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعدى فانما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار وقال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيآت المشهورة فمن رؤى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه الذى جنى على نفسه اذ تزيا بزيهم ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجانن الا مجنون ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح فأما الصالح فليس له أن يتشبه باهل الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم وانما نزل قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فى قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة وقد روى ان الله تعالى أوحى الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك اربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال ما بال الاخيار قال انهم لا يغضبون لغضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذ خالطوا الظالمين فى معاشهم ﴿مسئلة﴾ المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغى أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما امكن وان وجد عنه معدلا تأكد الورع وانما جوزنا العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالك كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فأما اذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة او مقبرة او مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه اصلا الا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذى يعرفه وأما المسجد فان بنى فى ارض مغصوبة او بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله اصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة فى الارض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد فى حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى فى الارض المغصوبة وان عصى صاحبه بالوقوف فى الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول الى مسجد آخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل أن يكون من ملك الذى بناه ولو على بعد وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان فى المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلى فيه مع اتساع المسجد أعنى فى الورع قيل لاحمد بن حنبل ما حجتك فى ترك الخروج الى الصلاة فى جماعة ونحن بالعسكر فقال حجتى أن الحسن وابراهيم التيمى خافا أن يفتنهم الحجاج وأنا أخاف أن افتن أيضا وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لانه غير منتفع به

في الصلاة وانما هو زينة والاولى أنه لا ينظر اليه وأما البوارى التى فرشوها فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها والا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ولكن الورع العدول عنها فانها محل شبهة * وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول اليها الا اذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة * وأما الرباطات والمدارس فان كانت رقبة الارض مغصوبة او الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وان التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية ان أرصدت من خدم السلاطين فالامر فيها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولان الحرام أغلب على أموالهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر *(مسئلة) الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه ألبتة وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول ان أمكن فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف فى الشارع لشغل فاذا انتفع بالسقف فى دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحة سقف أو حوط بغصب فانه بمجرد التخطى لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة فى الحيطان والسقف لحر أو برد أو تستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع والارض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما

الباب السابع فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها فى الفتاوى

مسئلة

سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشترى به طعاما فمن الذى يحل له أن يأكل منه وهل يختص بالصوفية أم لا * فقلت أما الصوفية فلا شبهة فى حقهم اذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم اذا أكلوه برضاء الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة أما الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكا له لا للعيال وله أن يطعم غير العيال اذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك مصير الى أن المعاطاة لا تكفى وهو ضعيف ثم لا صائر اليه فى الصدقات والهدايا ويبعد أن يقال زال الملك الى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله فى الخانقاه اذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من تقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاة والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه الا أن يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة فان منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه فى معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عمن مات عياله

مسئلة

سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذى يجوز أن يصرف اليه فقلت التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف فى اطلاق اسم الصوفى والضابط الكلى أن كل من هو بصفة اذا نزل فى خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم

منكرا عندهم فهو داخل فى غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزى الصوفية وأن لا يكون مشتغلا بحرفة وأن يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة فى الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذى يظهر فسقه وان كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر وأما الحرف والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع فى حانوته أو داره والأجير الذى يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجبر هذا بالزى والمخالطة فأما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها لا فى حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا ينافى اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزى والمساكنة والفقر اذ لا يتناقض أن يقال صوفى مقرئ وصوفى واعظ وصوفى عالم او مدرس ويتناقض أن يقال صوفى دهقان وصوفى تاجر وصوفى عامل وأما الفقر فان زال بغنى مفرط ينسب الرجل به الى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية وان كان له مال ولا يفى دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها الا العادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو فى داره أو فى مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك فى سهمهم وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فان لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنا لهم فى الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذى ليس على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وان كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم * وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك فى الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم

(مسئلة)

ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفى أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فان أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها فى الغنائم المشتركة وللقوال أن يأكل معهم فى دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف الى قوال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض فى استمالة قلوبهم يحل لهم الاكل برضاهم فان الواقف لا يقف الا معتقدا فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم * وأما الفقيه اذا كان على زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافى كونه صوفيا والجهل ليس بشرط فى التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى بقولهم ان العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة فى كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما * وأما الفقيه اذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من

النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الا كل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزى تجبره المساكنة ولكن برضاء أهل الزى وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها فى النفى والاثبات ويتشابه أوساطها فمن احترز فى مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه فى أبواب الشبهات

﴿ مسـئلة ﴾

سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضاء ولا يخلو عن غرض وقد حرمت احداهما دون الأخرى فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اما للمحبة فى عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذا خمسة *(الاول) ما غرضه الثواب فى الآخرة وذلك اما أن يكون لكون المصروف اليه محتاجا أو عالما أو منتسبا بنسب دينى أو صالحا فى نفسه متدينا فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه ان لم يكن محتاجا وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له ان علم أنه كاذب فى دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه الا أن يكون فى العلم كما يعتقده المعطى فان كان خيل اليه كمالا فى العلم حتى يعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه ان كان فاسقا فى الباطن فسقا لو علمه المعطى ما أعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذى يحبب الخلق الى الخلق وكان المتورعون يوكلون فى الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا فى المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقى خفى لا كالعلم والنسب والفقر فينبغى أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن *(القسم الثانى) ما يقصد به فى العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغنى طمعا فى خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود (الثالث) أن يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدى الى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر فى ذلك العمل الذى هو الثواب فان كان حراما كالسعى فى تنجيز ادرار حرام أو ظلم انسان أو غيره حرم الأخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهى الرشوة التى لا يشك فى تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة الى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان أن يعيننى فى غرض كذا أو ينعم على بكذا وافتقر فى تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدى القاضى فليس بحرام اذا كان لا يسعى فى حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه أو تلك الفعلة من ذى الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدى السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض من الجاه ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهى عنه كما سيأتى فى هدايا الملوك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الاغصان فى هواء الملك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره فلا يذكره الا بعوض

فان

فان عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق فى الصناعة كالصيقل مثلا الذى يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه باصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآة فهذا الاأرى بأسا بأخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل (الرابع) ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى اليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيد الصحبة وتوددا الى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب اليه فى الشرع قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد الانسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة فى محبته ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل سمى ذلك هدية وحل أخذها *(الخامس) أن يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للانس به من حيث انه انس فقط بل ليتوصل بجاهه الى أغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لاجل علم أو نسب فالامر فيه أخف وأخذه مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية فى ظاهرها فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية اذ القصد بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لامر ينحصر فى جنسه اذ ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يخفى وآية أنه لا يبغى المحبة أنه لوولى فى الحال غيره لسلم المال الى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا فى كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة فى مقابلة جاه محض فى غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار أحدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار على تشديد الامر فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء لتوعظ به العامة *وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيأ فى معرض العوض *شفع مسروق شفاعة فأهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها *وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت وأخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال وقال انما أعطيتما لمكانكما منى اذ علم أنهما أعطيا لاجل جاه الولاية وأهدت امرأة أبى عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضى الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه الى بيت مال المسلمين وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة أى كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الازد فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لى هدية فقال عليه السلام ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال مالى أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ منكم أحد شيأ بغير حقه الا أتى الله بحمله فلا يأتين

أحدكم يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته وما يعلم أنه انما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه * تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

كتاب آداب الالفة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا * وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته اخوانا * ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء واخدانا * وفي الآخرة رفقاء وخلانا * والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا * أما بعد * فان التحاب في الله تعالى والاخوة في دينه من أفضل القربات * وألطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات * ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب * (الباب الاول) في فضيلة الالفة والاخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها * (الباب الثاني) في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها * (الباب الثالث) في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلي بهذه الاسباب

الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها

فضيلة الالفة والاخوة

اعلم أن الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام اذ قال وانك لعلى خلق عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال أسامة بن شريك قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطي الانسان فقال خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم محاسن الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله من الآيات والاخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع * قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الالفة لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فأصبحتم بنعمته اخوانا أي بالالفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الى لعلكم تهتدون وقال صلى الله عليه وسلم ان أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يألفون ويؤلفون وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن

الف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وقال صلى الله عليه وسلم في الثناء على الاخوّة في الدين من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر أعانه وقال صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وما التقى مؤمنان قط الا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا وقال عليه السلام في الترغيب في الاخوة في الله من آخى أخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشئ من عمله وقال أبو ادريس الخولاني لمعاذ اني أحبك في الله فقال له أبشر ثم ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هؤلاء يا رسول الله فقال هم المتحابون في الله تعالى ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وقال فيه انّ حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله وقال صلى الله عليه وسلم ما تحاب اثنان في الله الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه ويقال انّ الاخوين في الله اذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الآخر معه الى مقامه وانه يلتحق به كما تلتحق الذرّية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لانّ الاخوّة اذا اكتسبت في الله لم تكن دون اخوّة الولادة قال عز وجل ألحقنا بهم ذرّياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ وقال صلى الله عليه وسلم انّ الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي وقال صلى الله عليه وسلم انّ الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرّقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني أخاف الله تعالى ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال صلى الله عليه وسلم ما زار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم انّ رجلا زار أخا له في الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد قال أريد أن أزور أخي فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال أحبه في الله قال فانّ الله أرسلني اليك يخبرك بأنه يحبك لحبك اياه وقد أوجب لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء واخوان يحبهم في الله ويروى انّ الله تعالى أوحى الى نبيّ من الانبياء أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة وأما انقطاعك اليّ فقد تعززت بي ولكن هل عاديت فيّ عدوّا أو هل واليت فيّ وليا وقال صلى الله عليه وسلم اللهمّ لا تجعل لفاجر عليّ منة فترزقه مني محبة ويروى أنّ الله تعالى أوحى الى عيسى عليه السلام لو أنك عبدتني بعبادة أهل السموات والارض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما أغنى عنك ذلك شيأ وقال عيسى عليه السلام تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصي وتقرّبوا الى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضاء الله بسخطهم قالوا يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرغبكم في الآخرة عمله وروى في الاخبار السالفة أنّ الله عز وجل أوحى الى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا وكل خدن

وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو وأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام فقال يا داود مالي أراك منتبذا وحيدا قال الهي قليت الخلق من أجلك فقال يا داود كن يقظانا وارتد لنفسك أخدانا وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصاحبه فانه لك عدو يقسي قلبك ويباعدك مني وفي أخبار داود عليه السلام أنه قال يا رب كيف لي أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين وقال أيضا ما أحدث عبد أخا في الله الا أحدث الله له درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله (الآثار) قال علي رضي الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالي علقا علقا في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله ما نفعني ذلك شيأ وقال ابن السماك عند موته اللهم انك تعلم اني اذ كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي اليك وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لن تلحق الابرار الا بأعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأي عمل عملته بأي شهوة تركتها بأي غيظ كظمته بأي رحم قاطع وصلتها بأي زلة لأخيك غفرتها بأي قريب باعدته في الله بأي بعيد قاربته في الله ويروى ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط فقال الهي اني صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فأي عمل عملت لي قال موسى الهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عاديت في عدوا قط فعلم موسى ان أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضي الله عنه مصارمة الفاسق قربان الى الله وقال رجل لمحمد بن واسع اني لأحبك في الله فقال أحبك الذي أحببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم اني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي اذا قيل لي من أنت فتزار أمن الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائي شر من الفاسق وقال عمر رضي الله عنه اذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك وقال مجاهد المتحابون في الله اذا التقوا فكشر

بعضهم الى بعض تحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر فى الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة

﴿بيان معنى الاخوة فى الله وتمييزها من الاخوة فى الدنيا﴾

اعلم أن الحب فى الله والبغض فى الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو أن الصحبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع فى المكتب أو فى المدرسة أو فى السوق أو على باب السلطان أو فى الاسفار والى ما ينشأ اختيارا ويقصد وهو الذى نريد بيانه اذ الاخوة فى الدين واقعة فى هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الافعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحبه فان غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته والذى يحب فاما أن يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه واما أن يحب للتوصل به الى مقصود وذلك المقصود اما أن يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام *(اما القسم الاول) وهو حبك الانسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون فى ذاته محبوبا عندك على معنى انك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فان كل جميل لذيذ فى حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة واما أن يكون هى الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب بل فى ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة فى صورة ولا حسن فى خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشئ ينجذب اليه بالطبع والاشباه الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذى عبر عنه بالتعارف وفى بعض الالفاظ الارواح جنود مجندة تلتقى فتتشام فى الهواء وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال ان الله تعالى خلق الارواح ففلق بعضها فلقا وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا فى الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط وروى ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأضحكتها فقالت أين نزلت فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة الحديث والحق فى هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب فى الطباع والاخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم *وأما الاسباب التى أوجبت تلك المناسبة فليس فى قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم أن يقول اذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فتقتضى التناسب والتواد واذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة فهذا لو صدق بكونه كذلك فى مجارى سنة الله فى خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه اكثر من الاشكال فى أصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم الا قليلا ويكفينا فى التصديق بذلك التجربة

والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لو أن مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشئ منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك ابن دينار يقول لا يتفق اثنان فى عشرة الا وفى أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير فى الطيران الا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذا هما أعرجان فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه واذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا فى الحال فلا بد أن يفترقا وهذا معنى خفى تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفارقتما * فقلت قولا فيه انصاف
لم يك من شكلى ففارقته * والناس أشكال وآلاف

فقد ظهر من هذا أن الانسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه فى حال أو مآل بل لمجرد المجانسة والمناسبة فى الطباع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل فى هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة فى عينها وان قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب بالحمرة والى الماء الجارى والخضرة من غير غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصوّر ذلك ممن لا يؤمن بالله الا أنه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم *(القسم الثانى) أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره فى قلبه فالمتوسل اليه ان كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب فى الله وان لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس فى شئ من ذلك حب لله اذ يتصوّر كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها *(القسم الثالث) أن يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه فى الدنيا بل يرجع الى حظوظه فى الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لانه يتوسل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز فى الآخرة فهذا من جملة المحبين فى الله

وكذلك

وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به الى درجة التعظيم في ملكوت السماء اذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بمتعلم فهو اذا آلة في تحصيل هذا الكمال فان أحبه لانه آلة له اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذى هو سبب ترقيه الى رتبة التعظيم في ملكوت السماء فهو محب في الله بل الذى يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهئ لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله فأحب طباخا لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله وكذا لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة الى المستحقين فقد أحبه في الله بل نزيد على هذا ونقول اذا احب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه في هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله بل نزيد عليه ونقول اذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التى يقصدها في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحابين في الله بل نزيد عليه ونقول من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لانها آلة الى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله ولذلك وردت الاخبار بوفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته بل نقول كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه في الدار الآخرة فاذا أحب غيره كان محبا في الله لانه لا يتصوّر أن يحب شيأ الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضى الله عزوجل بل أزيد على هذا وأقول اذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا فاذا أحبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين في الله كمن يحب أستاذه الذى يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فأحبه من حيث ان في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخر فهو وسيلة اليهما فهو محب في الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل حظا ألبتة اذ الدعاء الذى أمر به الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام في دعائه اللهم لا تشمت بي عدوّى ولا تسؤ بي صديقى ولا تجعل مصيبتى لدينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همى بل قال لا تجعلها أكبر همى وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم انى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة وقال اللهم عافنى من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين احداهما أقرب من الاخرى فكيف يتصوّر أن يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لا بدّ أن تكون مطلوبة أيضا الا أن الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يضادّ حظوظ الآخرة ويمنع منها وهى التى احترز عنها الانبياء والاولياء وأمروا بالاحتراز عنها والى ما لا يضادّ وهى التى لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك فما يضادّ حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبه أعنى أن يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه

لو أكله فانّ ذلك محال ولكن على معنى أنه يزجره عقله عن الاقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به والمقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لانه يواسيه ويعلمه أو تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل لكان في زمرة المتحابين في الله ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لانسان لجملة أغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها انقص حبك وان زاد زاد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب يوصل الى أغراض هي أكثر مما توصل اليه الفضة فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والأخروية فهو داخل في جملة الحب لله وحده هو ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك وان دق فهو عزيز قال الحريري تعامل الناس في القرن الاول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق الا الرهبة والرغبة *(القسم الرابع) أن يحب لله وفي الله لا لينال منه علما أو عملا أو يتوسل به الى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها وهذا القسم أيضا ممكن فانّ من آثار غلبة الحب أن يتعدّى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن أحب انسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثني عليه محبوبه وأحب من يتسارع الى رضاء محبوبه حتى قال بقية بن الوليد انّ المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بني عامر

أمرّ على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

فاذا المشاهدة والتجربة تدل على انّ الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوى وغلب على القلب استولى عليه حتى انتهى الى حدّ الاستهتار فيتعدّى الى كل موجود سواه فانّ كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب انسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا حمل اليه باكورة الثمر مسح بها عينيه وأكرمها وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربع المنجيات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوى تعدّى الى كل متعلق به ضرب من التعلق حتى يتعدّى الى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الاحساس بالألم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام يغمر ادراك الألم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع معاتبة فانّ قوة المحبة تثير فرحا يغمر ادراك الالم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم الى أن قالوا لا نفرّق بين البلاء والنعمة فانّ الكل من الله ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله وقال سمنون

وليس لي في سواك حظ * فكيفما شئت فاختبرني

وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود أن حب الله اذا قوي أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بآداب الشرع ومامن مؤمن محب للآخرة ومحب لله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله ولله من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضي عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا أنه اذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر فاذا قوي حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال أو المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد الله ومن أحب ملكا أو شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه الا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال

أريد وصاله ويريد هجري * فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال وما لجرح اذا أرضاكم ألم * وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره فمقادير الاموال موازين المحبة اذ لا تعرف درجة المحبوب الا بمحبوب يترك في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيأ مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام فأقرأه عن الله السلام وقال له يا رسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال أنفق ماله علي قبل الفتح قال فأقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط قال فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض * فحصل من هذا أن كل من أحب عالما أو عابدا أو أحب شخصا راغبا في علم أو في عبادة أو في خير فانما أحبه في الله ولله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله أيضا ولكن نزيده بيانا

(بيان البغض في الله)

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد أن تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض

في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا ظهر في الفعل سمي موالاة ومعاداة ولذلك قال الله تعالى هل واليت في وليا وهل عاديت في عدوا كما نقلناه وهذا واضح في حق من لم يظهر لك الا طاعاته اذ تقدر على أن تحبه أو لم يظهر لك الا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فأقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكي بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بأن تعطي كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه * فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الاسلام فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش عنه ولا تبالغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تبالغ في اهانته مبالغتك في اهانة من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فأقول اما في القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى واما في الفعل فبقطع السعي في اعانته مرة وبالسعي في اساءته وافساد مآربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه أما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم أنه متندم عليها ولا يصر عليها فالاولى فيه الستر والاغماض أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة واخوة فله حكم آخر وسيأتي وفيه خلاف بين العلماء وأما اذا لم تتأكد أخوة وصحبة فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل أيضا رتبتان احداهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية أما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا بها بالمال والجمال والجاه الا أن ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه اما الاعانة

فلو تركتها اظهار الغضب عليه فى فسقه فلا بأس وليس يجب تركها اذ ربما يكون لك نية فى أن تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم اذ تكلم مسطح بن أثاثة فى واقعة الافك فحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفقه وقد كان يواسيه بالمال فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان فى مثل عائشة رضى الله عنها الا أن الصديق رضى الله عنه كان كالمجنى عليه فى نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان فى الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم فأما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسن فى حقك العفو والصفح * وطرق السلف قد اختلفت فى اظهار البغض مع أهل المعاصى وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره فأما من عصى الله فى نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الاكابر فى أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله انى لا أسأل أحدا شيأ ولو حمل السلطان الى شيأ لاخذته وهجر الحارث المحاسبى فى تصنيفه فى الرد على المعتزلة وقال انك لا بد تورد أولا شبهتهم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم وهجر أبا ثور فى تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وأنهم مسخرون لما قدر واله أورث هذا تساهلا فى المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فأكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصى المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبى الاحمق بأنه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك أن ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية فى الاغماض عن الجناية على حق الله وان كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له فان قلت فأقل الدرجات فى اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه فأقول لا يدخل ذلك فى ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الاحوال فى هذه الامور اما مكروهة أو مندوبة فتكون فى رتبة الفضائل ولا تنتهى الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدى افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل فى الفتوى وتحت ظاهر التكليف فى حق عوام الخلق اصلا

﴿بيان مراتب الذين يبغضون فى الله وكيفية معاملتهم﴾

فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك أنه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا (فاعلم) أن المخالف لامر الله سبحانه لا يخلو اما أن يكون مخالفا فى عقده أو فى عمله والمخالف فى العقد اما مبتدع أو كافر والمبتدع اما داع الى بدعته أو ساكت والساكت اما بعجزه أو باختياره فأقسام الفساد فى الاعتقاد ثلاثة *(الاول) الكفر فالكافر ان كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق وليس بعد هذين اهانة وأما الذمى فانه لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى أضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته واما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهى ما يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم المسلم والمشرك لا تتراءى نارهما وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية *(الثانى) المبتدع الذى يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمى لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان مما لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الامر فى الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعدى فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعى لنفسه الاسلام واعتقاد الحق * أما المبتدع الذى يدعو الى البدعة ويزعم أن ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعدى فالاستحباب فى اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم فى خلوة فلا بأس برد جوابه وان علمت أن الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح فى نفسه بدعته ويؤثر فى زجره فترك الجواب أولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان فى الحمام أو فى قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الاغراض وان كان فى ملأ فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته فى أعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له وأكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم *(الثالث) المبتدع العامى الذى لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالاولى أن لا يقابح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به فى النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان فى الاعراض عنه تقبيح لبدعته فى عينه تأكد الاستحباب فى الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده فى قلبه فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ فى تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها * وأما العاصى بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذى غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذى يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ أسباب الشرب والفساد لاهل الفساد أو لا يدعو غيره الى فعله كالذى يشرب ويزنى وهذا الذى لا يدعو غيره اما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فاما أن يكون مصرا عليه او غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها

أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا * (القسم الاول) وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الاولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم في الدماء والى من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها أشد من بعض فالاستحباب في اهانتهم والاعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجرا لهم أو لغيرهم كان الامر فيه آكد وأشد * (الثاني) صاحب الماخور الذي يهيئ أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله تعالى الى العفو أقرب ولكن من حيث انه متعد على الجملة الى غيره فهو شديد وهذا أيضا يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره * (الثالث) الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالامر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق أن نصحه يمنعه من العود اليه وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجوه فالافضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه يصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتي فيه القلب فما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به الى غرض أو لخوف من تأثير وحشته ونفرته في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على اشارات الشيطان وبعيد عن اعمال أهل الآخرة فكل راغب في اعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان على أخيك أو لفظا هذا معناه وكان هذا اشارة الى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ

﴿بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته﴾

اعلم أنه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من غرضنا * وأما الدينية فيجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن ايذاء من يشوش

القلب و يصدّ عن العبادة ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الاوقات فى طلب القوت ومنها الاستعانة فى المهمات فيكون عدة فى المصائب وقوة فى الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة فى الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل فى شفاعة أخيك وروى فى غريب التفسير فى قوله تعالى و يستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات و يزيدهم من فضله قال يشفعهم فى اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم و يقال اذا غفر الله للعبد شفع فى اخوانه ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعى كل فائدة شروطا لاتحصل الابها ونحن نفصلها امّا على الجملة فينبغى أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا * أما العقل فهو رأس المال وهو الاصل فلا خير فى صحبة الاحمق فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وان طالت قال على رضى الله عنه

فلا تصحب أخا الجهل وايالـ واياه * فكم من جاهل أردى حليما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء اذا ما المرء ماشاه * وللشئ من الشئ مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لايدرى ولذلك قال الشاعر

انى لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه * أدرى فأرصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان الى الله وقال الثورى النظر الى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة ونعنى بالعاقل الذى يفهم الامور على ما هى عليه امّا بنفسه وامّا اذا فهم * واما حسن الخلق فلا بد منه اذ رب عاقل يدرك الاشياء على ما هى عليه ولكن اذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير فى صحبته وأما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة فى صحبته لان من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاعراض وقال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه وقال تعالى فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا وقال واتبع سبيل من أناب الى وفى مفهوم ذلك زجر عن الفاسق * وأما المبتدع ففى صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شؤمها اليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضى الله عنه فى الحث على طلب التدين فى الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان الصدق تعش فى اكنافهم فانهم زينة فى الرخاء وعدة فى البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا أمين الا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر فى أمرك الذين يخشون الله تعالى * وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردى فى وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال يابنى اذا عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك مؤونة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى سيئة سدها اصحب من اذا سألته أعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولتما امرا أمرك وان تنازعتما آثرك فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائما بجميعها * قال ابن اكثم قال المأمون فأين هذا فقيل

له أتدرى لم أوصاه بذلك قال لا قال لانه أراد أن لا يصحب أحدا وقال بعض الادباء لا تصحب من
الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك فيكون معك فى النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك
ويطوى سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك وقال على رضى الله عنه

ان أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب زمان صدعك * شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء لا تصحب الا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيأ فى أمر دينك فينفعك أو رجل تعلمه
شيأ فى أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلو كله فلا
يشبع منه وآخر مر كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك وآخر فيه
ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط * وقال جعفر الصادق رضى الله عنه لا تصحب خمسة الكذاب
فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب والاحمق فانك
لست منه على شئ يريد أن ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ما تكون اليه والجبان
فانه يسلمك ويفر عند الشدة والفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها فقيل وما أقل منها قال الطمع
فيها ثم لا ينالها وقال الجنيد لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب الى من أن يصحبنى قارئ سيئ
الخلق وقال ابن أبى الحوارى قال لى أستاذى أبو سليمان يا أحمد لا تصحب الا أحد رجلين رجلا
ترتفق به فى أمر دنياك أو رجلا تزيد معه وتنتفع به فى أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير
وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين
والمتصوفة الجاهلين واعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة والمحيط
ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة اليها فليس ما يشترط للصحبة فى مقاصد
الدنيا مشروطا للصحبة فى الآخرة والاخوة كما قاله بشر الاخوة ثلاثة أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ
لتأنس به وقلما تجتمع هذه المقاصد فى واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد
قال المأمون الاخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج
اليه فى وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو
الذى لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ما له ظل وليس له ثمر
وهو مثل الذى ينتفع به فى الدنيا دون الآخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ما له ثمر
وليس له ظل وهو مثل الذى يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمر وظل جميعا ومنها ما ليس له
واحد منهما كأم غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب
كما قال تعالى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر

الناس شتى اذا ما أنت ذقتهم * لا يستوون كما لا يستوى الشجر
هذا له ثمر حلو مذاقته * وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا من لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به قال أبو ذر رضى الله
عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ويروى مرفوعا وأما الديانة
وعدم الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من أناب الى ولان مشاهدة الفسق والفساق تهون
أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب لا تنظروا الى الظلمة فتحبط
أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة فى مخالطتهم وانما السلامة فى الانقطاع عنهم قال الله تعالى
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أى سلامة والألف بدل من الهاء ومعناه انا سلمنا من اثمكم وأنتم

سلمتم من شرّنا فهذا ما أردنا أن نذكره من معانى الاخوّة وشروطها وفوائدها فلنرجع فى ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدرى صاحبه فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد فى الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين فى الآخرة قال علىّ عليه السلام أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه وقال أحمد ابن حنبل رحمه الله ما أوقعنى فى بلية الا صحبة من لا أحتشمه وقال لقمان يا بنىّ جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب لتحيى بالحكمة كما تحيى الارض الميتة بوابل القطر

(الباب الثانى فى حقوق الاخوة والصحبة)

اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره فى كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلأخيك عليك حق فى المال والنفس وفى اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق

(الحق الاوّل)

فى المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احداهما الأخرى وانما شبههما باليدين لا باليد والرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوّتهما اذا ترافقا فى مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة فى السرّاء والضرّاء والمشاركة فى المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاث مراتب * أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه الى السؤال فان أحوجته الى السؤال فهو غاية التقصير فى حق الاخوة * الثانية أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك فى مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته فى المال قال الحسن كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه * والثالثة وهى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصدّيقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين الثورىّ فبادر الى السياف ليكون هو أوّل مقتول فقيل له فى ذلك فقال أحببت أن أوثر اخوانى بالحياة فى هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم فى حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد فى الباطن وانما الجارى بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها فى العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الاخوان بترك الافضال فليواخ أهل القبور * وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك الى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الاخوة فى الله وتقول هذا ومن كان فى الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغى أن لا تعامله فى الدنيا قال أبو حازم اذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك وانما أراد به من كان فى هذه الرتبة * وأما الرتبة العليا فهى التى وصف الله تعالى المؤمنين بها فى قوله وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون أى كانوا خلطاء فى الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نعلى لانه أضافه الى نفسه وجاء فتح الموصلىّ الى منزل لاخ له وكان غائبا فأمر أهله فأخرجت صندوقه

ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فأنت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وجاء رجل الى أبي هريرة رضي الله عنه وقال اني أريد أن أواخيك في الله فقال أتدري ما حق الاخاء قال عرّفني قال أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما الرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير اذنه قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضي الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه من أهل السوق بلغني أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالمتعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم بن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال اني أريد أن أرافقك فقال له ابراهيم على أن اكون أملك لشيئك منك قال لا قال أعجبني صدقك قال فكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقه وصحبه رجل شرالك فأهدى رجل الى ابراهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شرالك وجعلها في القصعة وردّها الى صاحب الهدية فلما جاء رفيقه قال أين الشرالك قال ذلك الثريد الذي أكلته ايش كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة قال اسمح يسمح لك وأعطى مرّة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا رآه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخي فلان أحوج مني اليه فبعث به اليه فبعثه ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد أن تداوله سبعة وروى أن مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على أخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما فآثره بما آثره به وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية ايثار والايثار أفضل من المساواة وقال أبو سليمان الداراني لو ان الدنيا كلها لي فجعلتها في فم أخ من اخواني لاستقللتها له وقال أيضا اني لالقم اللقمة أخا من اخواني فأجد طعمها في حلقي ولما كان الانفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال علي رضي الله عنه لعشرون درهما أعطيها أخي في الله أحب اليّ من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا لأن أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخواني في الله أحب اليّ من أن أعتق رقبة واقتداء الكل في الايثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم مني فقال ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار الا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه فأشار بهذا الى أن الايثار هو القيام بحق الله في الصحبة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن اليماني الثوب وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا تفعل فأبى عليه السلام الا أن يستره بالثوب حتى اغتسل وقال صلى الله عليه وسلم ما اصطحب اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما بصاحبه وروى انّ مالك بن دينار ومحمد ابن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كف يدك حتى يجيء صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال يا مويلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا

بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا الى أن الانبساط فى بيوت الاخوان من الصفاء فى الاخوة كيف وقد قال الله تعالى أو صديقكم وقال أو ما ملكتم مفاتحه اذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته الى أخيه ويفوض اليه التصرف كما يريد وكان يتحرج عن الاكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم فى الانبساط فى طعام الاخوان والاصدقاء

﴿الحق الثانى﴾

فى الاعانة بالنفس فى قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسى فان لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كبيرة فجاءه بهدية فقال ما هذا قال لما أسديته الى فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه فى قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده فى الموتى قال جعفر بن محمد انى لأتسارع الى قضاء حوائج أعدائى مخافة أن أردهم فيستغنوا عنى هذا فى الاعداء فكيف فى الاصدقاء وكان فى السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم فى حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة فاذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم الا وان لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الاوانى الى الله تعالى أصفاها وأصلبها وأرقها أصفاها من الذنوب وأصلبها فى الدين وأرقها على الاخوان وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وأن تكون متفقدا الاوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كانك لا تدرى انك قمت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك فى حقه وقيامك بأمره ولا ينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد فى البداية بالاكرام فى الزيادة والايثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا أحب الينا من أهلنا وأولادنا لان أهلنا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه فى الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة وفى الاثر ما زار رجل أخا فى الله شوقا الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عطاء تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم وروى ان ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه فقال اذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا أعنته وفى رواية وعن اسم جده وعشيرته وقال الشعبى فى الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكى وقيل لابن عباس من أحب الناس اليك قال جليسى وقال ما اختلف رجل الى مجلسى ثلاثا من غير حاجة له الى فعلمت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد بن العاص لجليسى على ثلاث اذا دنا رحبت به واذا حدث أقبلت عليه واذا جلس أوسعت له وقد قال تعالى رحماء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام

ومن

ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيذ أو بحضور فى مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن أخيه

﴿الحق الثالث﴾

فى اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه فى غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله واذا رآه فى طريق أو حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج الى أن يكذب فيه وليسكت عن أسراره التى بثها اليه ولا يبثها الى غيره ألبتة ولا الى أخص أصدقائه ولا يكشف شيأ منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وأن يسكت عن القدح فى أحبابه وأهله وولده وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذى سبك من بلغك وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بشئ يكرهه والتأذى يحصل أولا من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغى أن يخفى ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق فى أمر بمعروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة فى السكوت فاذ ذاك لا يبالى بكراهته فان ذلك احسان اليه فى التحقيق وان كان يظن أنها اساءة فى الظاهر أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوى أهله فهو من الغيبة وذلك حرام فى حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيأ واحدا مذموما فهوّن على نفسك ما تراه من أخيك وقدّر أنه عاجز عن قهر نفسه فى تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فأى الرجال المهذب وكل ما لا تصادفه من نفسك فى حق الله فلا تنتظره من أخيك فى حق نفسك فليس حقك عليه بأكثر من حق الله عليك والامر الثانى انك تعلم انك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلا فما من أحد من الناس الا وله محاسن ومساوى فاذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى فالمؤمن الكريم أبدا يحضر فى نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام وأما المنافق اللئيم فانه أبدا يلاحظ المساوى والعيوب قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة العفو عن زلات الاخوان ولذلك قال عليه السلام استعيذوا بالله من جار السوء الذى ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا أظهره وما من شخص الا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضا روى ان رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام أنت بالامس تثنى عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه أرضانى بالامس فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبنى اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر ولذلك قال فى خبر آخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفى الحديث الآخر ان الله يكره لكم البيان كل البيان وكذلك قال الشافعى رحمه الله ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصى الله ولا يطيعه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل مثل هذا عدلا فى حق الله فبأن تراه عدلا فى حق نفسك ومقتضى اخوتك أولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه أيضا وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن فأما ما انكشف

بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ان أمكن وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذى يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشأه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الارذ من غير علامة تخصصه به وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام فى حق كل مؤمن اذ قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والتحسس وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس فى تطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة فى ستر القبيح واظهار الجميل أن الله تعالى وصف به فى الدعاء فقيل يا من أظهر الجميل وستر القبيح والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه فانه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز أنت عمن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين كيف تصنعون اذا رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه قالوا نستره ونغطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة فى أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها واعلم أنه لا يتم ايمان المرء مالم يحب لاخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الاخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوى والعيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعده اذا كان ينتظر منه مالا يضمره له ولا يعزم عليه لاجله وويل له فى نص كتاب الله تعالى حيث قال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وكل من يلتمس من الانصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التقصير فى ستر العورة أو السعى فى كشفها الداء الدفين فى الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبسه فى باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له مجالا واذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويترشح الباطن بخبثه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود الا وحشة منه ومن فى قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه قال كنت باليمن ولى جار يهودى يخبرنى عن التوراة فقدم على اليهودى من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودى صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به انا نجد نعته ونعت أمته فى التوراة أنه لا يحل لامرئ أن يخرج من عتبة بابه وفى قلبه سخيمة على أخيه المسلم ومن ذلك أن يسكت عن افشاء سره الذى استودعه وله أن ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا فى كل مقام فانه كما يجوز للرجل أن يخفى عيوب نفسه وأسراره وان احتاج الى الكذب فله أن يفعل ذلك فى حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن أعمال السر الى أعمال العلانية فان معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة وفى خبر آخر فكأنما أحيا موؤدة وقال عليه السلام اذا حدث الرجل بحديث

ثم التفت فهو أمانة وقال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله وقال صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة ولا يحل لاحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره قيل لبعض الادباء كيف حفظك للسر قال أنا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق فى فيه ولسان العاقل فى قلبه أى لا يستطيع الاحمق اخفاء ما فى نفسه فيبديه من حيث لا يدرى به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقى عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر قال أجحد المخبر وأحلف للمستخبر وقال آخر استره واستر أنى استره وعبر عنه ابن المعتز فقال

ومستودعى سرا تبوأت كتمه * فأودعته صدرى فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه

وما السر فى صدرى كثاو بقبره * لانى أرى المقبور ينتظر النشرا

ولكننى أنساه حتى كأننى * بما كان منه لم أحط ساعة خبرا

ولو جاز كتم السر بينى وبينه * عن السر والاحشاء لم تعلم السرا

وأفشى بعضهم سرا له الى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان أبو سعيد الثورى يقول اذا أردت أن تواخى رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابى يزيد من تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله وقال ذو النون لا خير فى صحبة من لا يحب أن يراك الا معصوما ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغى أن يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل

وترى الكريم اذا تصرم وصله * يخفى القبيح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم اذا تقضى وصله * يخفى الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله انى أرى هذا الرجل يعنى عمر رضى الله عنه يقدمك على الاشياخ فاحفظ عنى خمسا لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحدا ولا تجربن عليك كذبا ولا تعصين له أمرا ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبى كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة فى كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيؤذيك ولا حليما فيقليك وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة هذا مع أن تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل أعظم لان السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب وأشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة والمنافسة فانهما عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالآراء ثم بالاقوال ثم بالابدان وقال عليه السلام لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم وأشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحمق أو الى الغفلة والسهو عن فهم الشئ على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وايغار للصدر وايحاش وفى حديث أبى أمامة الباهلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره وذروا المراء فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحى الاخوان

وما راهم قلت مروءته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم وقال بعض السلف أعجز الناس من قصر فى طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر عداوة رجل بمودّة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقد قال عليه السلام انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق والمماراة مضادّة لحسن الخلق وقد انتهى السلف فى الحذر عن المماراة والحض على المساعدة الى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا اذا قلت لاخيك قم فقال الى أين فلا تصحبه بل قالوا ينبغى أن يقوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الدارانى كان لى أخ بالعراق فكنت أجيئه فى النوائب فأقول أعطنى من مالك شيئا فكان يلقى الىّ كيسه فآخذ منه ما أريد فجئته ذات يوم فقلت أحتاج الى شئ فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخائه من قلبى وقال آخر اذا طلبت من أخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم انّ قوام الاخوّة بالموافقة فى الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الحيرى موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال

(الحق الرابع)

على اللسان بالنطق فانّ الاخوة كما تقتضى السكوت عن المكاره تقتضى أيضا النطق بالمحاب بل هو أخص بالاخوّة لانّ من قنع بالسكوت صحب أهل القبور وانما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم والسكوت معناه كف الاذى فعليه أن يتودد اليه بلسانه ويتفقده فى أحواله التى يحب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض واظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التى يكرهها ينبغى أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التى يسر بها ينبغى أن يظهر بلسانه مشاركته له فى السرور بها فمعنى الاخوة المساهمة فى السرّاء والضرّاء وقد قال عليه السلام اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره وانما أمر بالاخبار لانّ ذلك يوجب زيادة حب فان عرف انك تحبه أحبك بالطبع لا محالة فاذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب فى الشرع ومحبوب فى الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال تهادوا تحابوا ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه اليه فى غيبته وحضوره قال عمر رضى الله عنه ثلاث يصفين لك ودّ أخيك أن تسلم عليه اذا لقيته أوّلا وتوسع له فى المجلس وتدعوه بأحب أسمائه اليه ومن ذلك أن تثنى عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فانّ ذلك من أعظم الاسباب فى جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بدّ منه وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح فانّ اخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره على صنيعه فى حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك قال على رضى الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة وأعظم من ذلك تأثيرا فى جلب المحبة الذب عنه فى غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض فحق الاخوة التشمير فى الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير فى حق الاخوّة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوين

باليدين تغسل احداهما الأخرى لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان فانّ اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه فأخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحرّكه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الاعراض أشدّ على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا والملك الذى يمثل فى المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى أن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لانّ ذلك الملك فى تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشئ وبين مثاله فى المعنى الذى يجرى من المثال مجرى الروح لا فى ظاهر الصورة فاذن حماية الاخوّة بدفع ذمّ الاعداء وتعنت المتعنتين واجب فى عقد الاخوة وقد قال مجاهد لا تذكر أخاك فى غيبته الا كما تحب أن يذكرك فى غيبتك فاذن لك فيه معياران أحدهما أن تقدّر ان الذى قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضرا ما الذى كنت تحب أن يقوله أخوك فيك فينبغى أن تعامل المتعرّض لعرضه به والثانى أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظنّ انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك فى قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى فينبغى أن يكون فى مغيبه كذلك فقد قال بعضهم ما ذكر أخ لى بغيب الا تصوّرته جالسا فقلت فيه ما يحب أن يسمعه لو حضر وقال آخر ما ذكر أخ لى الا تصورت نفسى فى صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال فىّ وهذا من صدق الاسلام وهو أن لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه وقد نظر أبو الدرداء الى ثورين يحرثان فى فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى وقال هكذا الاخوان فى الله يعملان لله فاذا وقف أحدهما وافقه الآخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا فى اخائه فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسرّ والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والتفاوت فى شئ من ذلك مماذقة فى المودّة وهو دخل فى الدين ووليجة فى طريق المؤمنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المواخاة والمصاحبة فانّ حق الصحبة ثقيل لا يطيقه الا محقق فلا جرم أجره جزيل لا يناله الا موفق ولذلك قال عليه السلام أبا هرّ أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار فالفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حدّ الفرق بين المشقة فى القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فانّ الصحبة تقتضى حقوقا كثيرة فى أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضى الا حقوقا قريبة فى أوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك الى العلم بأقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه فى الدين والدنيا فان علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه فى الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح فى عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغى أن يكون ذلك فى سرّ لا يطلع عليه أحد فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان فى السرّ فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن أى يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعى رضى الله عنه من وعظ أخاه سرّا فقد نصحه وزانه ومن وعظ علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر أتحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحنى فيما بينى وبينه فنعم وان قرّعنى بين الملأ فلا وقد صدق فانّ النصح

عـلى الملأ فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه فى ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرًّا وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه وأما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزى يوم العرض الاكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من اصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدارى وان أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن وقال ذوالنون لاتصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان فى النصح ذكر العيوب ففيه ايحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم أن الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فاما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب أعنى قلوب العقلاء وأما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكى نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره ذلك فما أشد حمقك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهى فى الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والاجساد وهى مخلوقة من نار الله الموقدة ولذلك كان عمر رضى الله عنه يستهدى ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى الى أخيه عيوبه ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه ما الذى بلغك عنى مما تكرهه فاستعفى فألح عليه فقال بلغنى ان لك حلتين تلبس احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغنى انك تجمع بين ادامين على مائدة واحدة فقال عمر رضى الله عنه أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشى الى يوسف بن أسباط بلغنى انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت له لا بثمن فقال هولك وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين وهذا فى عيب هو غافل عنه فاما ما علمت أنه يعلمه من نفسه فانما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغى أن يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف فى النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى الى حد لا يؤدى الى الايحاش فان علمت أن النصح غير مؤثر فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك فى دينه او دنياه أما ما يتعلق بتقصيره فى حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامى عنه والتعرض لذلك ليس من النصح فى شئ نعم ان كان بحيث يؤدى استمراره عليه الى القطيعة فالعتاب فى السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغى أن يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال أبو بكر الكتانى صحبنى رجل وكان على قلبى ثقيلا فوهبت له يوما شيأ على أن يزول ما فى قلبى فلم يزل فأخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدى فأبى فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبى وقال أبو على الرباطى صحبت عبد الله الرازى وكان يدخل البادية فقال على أن تكون أنت الامير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فاخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فاذا

قلت

قلت له أعطني قال ألست قلت انت الامير فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسي الى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل أنت الامير

﴿الحق الخامس﴾

العفو عن الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا تخلو اما أن تكون في دينه بارتكاب معصية أو في حقك بتقصيره في الاخوة اما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية أو الاصرار عليها فعليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقي مصراً فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في ادامة حق مودته أو مقاطعته فذهب أبوذر رضي الله عنه الى الانقطاع وقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه فابغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى وقال ابراهيم النخعي لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال أيضا لا تحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته وفي حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج الى الشأم فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل أخي قال ذلك أخو الشيطان قال مه قال انه قارف الكبائر حتى وقع في الخمر قال اذا أردت الخروج فآذني فكتب عند خروجه اليه بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع وحكي ان أخوين ابتلي أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال اني قد اعتللت فان شئت أن لا تعقد على صحبتي لله فافعل فقال ما كنت لاحل عقد أخوتك لاجل خطيئتك أبدا ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافي الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوما في كلها يسأله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله ومازال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الاربعين فأخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالا وضراً وكذلك حكي عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه ألا تقطعه وتهجره فقال أحوج ما كان الي في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له في المعاتبة وأدعوله بالعود الى ما كان عليه * وروى في الاسرائيليات ان أخوين عابدين كانا في جبل نزل أحدهما ليشتري من المصر لحما بدرهم فرأى بغيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها الى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا واستحيى أن يرجع الى أخيه حياء من جنايته قال فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وانكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال قم يا أخي فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب الي ولا أعز من ساعتك هذه فلما رأى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهي ألطف وأفقه من طريقة أبي ذر رضي الله عنه وطريقته أحسن وأسلم * فان قلت ولم قلت هذا ألطف وأفقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس أن يزول بزوالها وعلة عقد الاخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فأقول أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي الى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر وأما كونه أفقه فمن حيث ان

الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به
أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشد من فقر المال وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر
بسببها في دينه فينبغي أن يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك
الواقعة التي ألمت به فالاخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب والفاجر اذا
صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحي من الاصرار بل الكسلان
يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه * قال جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت الى محمد
ابن واسع واقباله على الطاعة فيرجع الى نشاطي في العبادة وفارقني الكسل وعملت عليه اسبوعا وهذا
التحقيق وهو أن الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشيرته فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل اني بريء
منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أخاك وقد
فعل كذا فقال انما أبغض عمله والا فهو أخي وأخوة الدين أوكد من اخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم
أيما أحب اليك أخوك أو صديقك فقال انما أحب أخي اذا كان صديقا لي وكان الحسن يقول كم من
أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة وقال جعفر الصادق
رضي الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعه الله فاذا الوفاء
بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المواخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له
حق فان تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يجامل والدليل عليه أن ترك المواخاة
والصحبة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل قال قائلون الانفراد أولى فأما قطع الاخوة عن دوامها
فمنهي عنه ومذموم في نفسه ونسبته الى تركها ابتداء كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق
أبغض الى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤن بالنميمة
المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف في ستر زلات الاخوان ود الشيطان أن يلقي على أخيكم
مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فاذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التفريق بين الاحباب من
محاب الشيطان كما ان مقارفة العصيان من محابه فاذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن
يضاف اليه الثاني والى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة اذ قال مه وزبره
وقال لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة
الفساق محذورة ومفارقة الاحباب والاخوان أيضا محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره
كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فرأينا ان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان
الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله في زلته في دينه اما زلته في حقه بما يوجب ايحاشه فلا خلاف في أن
الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد
فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد
اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر اليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت المعيب
لا أخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب ان قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد
قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان فلا
تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا ان لم
تقبل قال الاحنف حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة وقال آخر
ما شتمت أحدا قط لانه ان شتمني كريم فأنا أحق من غفرها له أو لئيم فلا أجعل عرضي له غرضا ثم تمثل

وقال

وقال وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

﴿ وقد قيل ﴾

خذ من خليلك ما صفا * ودع الذى فيه الكدر
فالعمر اقصر من معا * تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر اليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره قال عليه السلام من اعتذر اليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل اثم صاحب المكس وقال عليه السلام المؤمن سريع الغضب سريع الرضاء فلم يصفه بأنه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لان العادة لا تنتهى الى أن يجرح الانسان فلا يتألم بل تنتهى الى أن يصبر عليه ويحتمل وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضى التشفى والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر

ولست بمستبق أخا لا تلمه * على شعث أى الرجال المهذب

قال أبو سليمان الدارانى لاحمد بن أبى الحوارى اذا واخيت أحدا فى هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه فانك لا تأمن من أن ترى فى جوابك ما هو شر من الاول قال فجربته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغى أن لا يبالغ فى البغضة عند الوقيعة قال تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضى الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك

﴿ الحق السادس ﴾

الدعاء للاخ فى حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولاهله وكل متعلق به فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لاخيه فى ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفى لفظ آخر يقول الله تعالى بك أبدأ يا عبدى وفى الحديث يستجاب للرجل فى أخيه ما لا يستجاب له فى نفسه وفى الحديث دعوة الرجل لاخيه فى ظهر الغيب لا ترد وكان أبو الدرداء يقول انى لادعو لسبعين من اخوانى فى سجودى أسميهم بأسمائهم وكان محمد بن يوسف الاصفهانى يقول وأين مثل الأخ الصالح أهلك يقسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد يحزنك مهتم مما قدمت وما صرت اليه يدعو لك فى ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى وكأن الأخ الصالح يقتدى بالملائكة اذ جاء فى الخبر اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل الميت فى قبره مثل الغريق يتعلق بكل شئ ينتظر دعوة من ولد أو والد او أخ او قريب وانه ليدخل على قبور الاموات من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للأحياء فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحى بالهدية

﴿ الحق السابع ﴾

الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان الحب انما يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعى ولذلك قال عليه السلام فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره فى حال الحياة ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم اكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له فى ذلك فقال انها كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد من الدين فمن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم أوقع فى قلب الصديق من مراعاة الأخ فى نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذى على باب داره ينبغى أن يميز فى القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين فى الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال الله تعالى وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى ويقال ما تواخى اثنان فى الله فتفرق بينهما الا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد فى طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لان الاخوان مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألذ الاشياء مجالسة الاخوان والانقلاب الى كفاية والمودة الدائمة هى التى تكون فى الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض ومن ثمرات المودة فى الله أن لا تكون مع حسد فى دين ولا دنيا وكيف يحسده وكل ما هو لاخيه فاليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين فى الله تعالى فقال ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء أن لا يتغير حاله فى التواضع مع أخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لؤم قال الشاعر

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا * من كان يألفهم فى المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بنى لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء اذا ولى أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير * وحكى الربيع ان الشافعى رحمه الله آخى رجلا ببغداد ثم ان أخاه ولى السيبين فتغير له عما كان عليه فكتب اليه الشافعى بهذه الابيات

اذهب فودك من فؤادى طالق * أبدا وليس طلاق ذات البين

فان ارعويت فانها تطليقة * ويدوم ودك لى على ثنتين

وان امتنعت شفعتها بمثالها * فتكون تطليقين فى حيضين

واذا الثلاث أتتك منى بتة * لم تغن عنك ولاية السيبين

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق فى أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة فقد كان الشافعى رضى الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمنى بمصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعى رحمه الله فقال

مرض الحبيب فعدته * فمرضت من حذرى عليه

وأتى الحبيب يعودنى * فبرئت من نظرى اليه

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته اليه بعد وفاته فقيل للشافعى فى علته التى مات فيها رضى الله عنه الى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه

لبومى اليه فقال الشافعي سبحان الله أتشك في هذا أبو يعقوب البويطي فانكسر لها محمد ومال أصحابه الى البويطي مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطي أفضل وأقرب الى الزهد والورع فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضاء الخلق على رضاء الله تعالى فلما توفي انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله وآثر البويطي الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الأم الذي ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصود أن الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله قال الاحنف الاخاء جوهرة رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر الى من ظلمك وبالرضاء حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير ومن آثار الصدق والاخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع عن أسبابها كما قيل

وجدت مصيبات الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل الي أن حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر أولا أنه محب لصديقه كيلا يتهم ثم يلقي الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا قال واحد لحكيم قد جئت خاطبا لمودتك قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت قال وما هي قال لا تسمع علي بلاغة ولا تخالفني في أمر ولا توطئني عشوة ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رحمه الله اذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك

﴿الحق الثامن﴾

التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن أن يحمله شيأ من أعبائه فلا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لاحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره أثم وأثموا ومن جعل نفسه في قدره تعب وأتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه وقال الجنيد ما تواخى اثنان في الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم الا لعلة في أحدهما وقال علي عليه السلام شر الاصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك الى مداراة وألجأك الى اعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة رضي الله عنها المؤمن أخو المؤمن لا يغتنمه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المحاسبي وطبقته وحسنا المسوحي وطبقته وسريا السقطي وطبقته وابن الكريبي وطبقته فما تواخى اثنان في الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش الا لعلة في أحدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وكان جعفر ابن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول أثقل اخواني علي من يتكلف لي وأتحفظ منه وأخفهم على

قلبي من أكون معه كما أكون وحدي وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من لا تزيد عنده
ببر ولا تنقص عنده بإثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وانما قال هذا لان به يتخلص عن
التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه اذا علم أن ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم
كن مع أبناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب
الا من يتوب عنك اذا أذنبت ويعتذر اليك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة
نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغي أن يواخي كل
متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر اخوانه اذ به
يكون مواخيا في الله والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان
في هذا الزمان أين أخ لي في الله فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا فلما أكثر قال له الجنيد ان أردت أخا
يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهذا لعمري قليل وان أردت أخا في الله تحمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه
فعندي جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على
أن تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر أيضا على أن تنفعه وتتضرر به وهو الاحمق
او السيء الخلق فهذا الثالث ينبغي أن تجتنبه فأما الثاني فلا تجتنبه لانك تنتفع في الآخرة بشفاعته
وبدعائه وبثوابك على القيام به وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان أطعتني فما أكثر
اخوانك أي ان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة
فما وقع بيني وبينهم خلاف فاني كنت معهم على نفسي ومن كانت هذه شيمته كثر اخوانه * ومن
التخفيف وترك التكلف أن لا يعترض في نوافل العبادات * كان طائفة من الصوفية يصطحبون على
شرط المساواة بين أربع معان ان اكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله
لم يقل له أفطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوي حالاته عنده بلا
مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت
كلفته دامت الفته ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكلفين
وقال صلى الله عليه وسلم أنا والاتقياء من أمتي برآء من التكلف وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت
أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذا اكل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ
فقال بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الاهل في بيت أخيه ويجامعها لان البيت يتخذ للاستخفاء في هذه
الامور الخمس والا فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت
الحشمة وتأكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير الى ذلك اذ يقول أحدهم لصاحبه مرحبا
وأهلا وسهلا أي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا
وحشة لك منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أي لا يشتد علينا شيء مما تريد ولا يتم التخفيف وترك
التكلف الا بأن يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه فاذا رآهم خيرا
من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف
ذلك قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه أقل الدرجات وهو النظر
بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت
فأنت شر الناس أي ينبغي أن تكون معتقدا ذلك في نفسك أبدا وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبر
والعجب وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان أبيات

تذلل لمن ان تذللت له * يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال * على الاصدقاء يرى الفضل له

{وقال آخر}

كم صديق عرفته بصديق * صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته فى طريق * صار عندى هو الصديق الحقيقى

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا فى عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم ومن تتمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور اخوانه فى كل ما يقصده ويقبل اشاراتهم فقد قال تعالى وشاورهم فى الامر وينبغى أن لا يخفى عنهم شيأ من أسراره كما روى ان يعقوب ابن أخى معروف قال جاء اسود بن سالم الى عمى معروف وكان مواخياله فقال ان بشر بن الحارث يحب مواخاتك وهو يستحى أن يشافهك بذلك وقد أرسلنى اليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها ويعتدّ بها الا أنه يشترط فيها شروطا لا يحب أن يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف أمّا أنا لو آخيت أحدا لم أحب مفارقته ليلا ولا نهارا ولزرته فى كل وقت وآثرته على نفسى فى كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب فى الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه فى العلم وقاسمه فى البدن وأنكحه أفضل بناته وأحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته وأنا أشهدك انى قد عقدت له اخوة بينى وبينه وعقدت اخاءه فى الله لرسالتك ولمسئلته على أن لا يزورنى ان كره ذلك ولكنى أزوره متى أحببت ومره أن يلقانى فى مواضع نلتقى بها ومره أن لا يخفى علىّ شيئا من شأنه وأن يطلعنى على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضى وسرّ به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك الا بأن تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتتقيد بحقوقهم جميع جوارحك * أما البصر فبأن تنظر اليهم نظر مودة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم فى وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل من جلس اليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد الا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما يحدثونه به وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام * وأما السمع فبأن تسمع كلامهم متلذذا بسماعه ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون * وأمّا اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفقهون * وأما اليدان فأن لا يقبضهما عن معاونتهم فى كل ما يتعاطى باليد * وأمّا الرجلان فأن يمشى بهم وراءهم مشى الاتباع لا مشى المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا أقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد متواضعا حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفى ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت

القلوب استغنى عن تكلف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى صحبة الخلق فتارة بعوج وتارة يستقيم
ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره
بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها أعلى أنواع الخدمة لله اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق ويدرك
العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة (خاتمة لهذا الباب) تذكر فيها جملة من آداب العشرة
والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء * ان أردت حسن العشرة فالق صديقك
وعدوك بوجه الرضى من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع
أمورك في أوسطها فكلا طرفى قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف
على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل
أسنانك وادخال اصبعك في أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة التمطى
والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ
الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك
والحكايات ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك
ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح
في الحاجات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان
رأوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير
ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب
عجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيديك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تجث على
ركبتيك واذا هدأ غيظك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فان استرسل
اليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ما لم يكن معصية ولا يحملنك
لطفه بك أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل
بين الملك وبين أهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه أعدى الاعداء ولا تجعل
مالك أكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب فيه البداية بالتسليم وترك التخطى لمن سبق
والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب الى التواضع وأن تحيي بالسلام من قرب منك عند
الجلوس ولا تجالس على الطريق فان جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون
الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارتياد
لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى
ولا تجالس الملوك فان فعلت فأدبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب
الالفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة بأخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان
ظهرت لك المودة وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك أن يحتمل كل شئ
الا افشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فأدبه ترك الخوض في
حديثهم وقلة الاصغاء الى أراجيفهم والتغافل عما يجرى من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة
اليهم واياك أن تمازح لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترئ عليك لان المزاح
يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرئ
السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى
ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب

وقد

وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف أو بطر ومن بلى فى مجلس بمزاح أولغط فليذكر الله عند قيامه قال النبى صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك

﴿الباب الثالث فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الاسباب﴾

اعلم أن الانسان اما أن يكون وحده أو مع غيره واذا تعذر عيش الانسان الا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة وكل مخالط ففى مخالطته أدب والأدب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التى بها وقعت المخالطة والرابطة اما القرابة وهى أخصها أو أخوة الاسلام وهى أعمها وينطوى فى معنى الاخوة الصداقة والصحبة واما الجوار واما صحبة السفر والمكتب والدرس واما الصداقة أو الاخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدى فى بلاد الغربة يجرى مجرى القريب فى الوطن لاختصاصه بحق الجوار فى البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذى عرف بالمشاهدة كحق الذى عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة فى الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخليل أقرب من الحبيب فالمحبة ما تمكن من حبة القلب والخلة ما تخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فأما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هى أتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله اذ الخليل هو الذى يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليا رضى الله عنه أخا فقال على منى بمنزلة هارون من موسى الا النبوة فعدل بعلى عن النبوة كما عدل بأبى بكر عن الخلة فشارك أبو بكر عليا رضى الله عنهما فى الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة فى الخلة مجال فانه نبه عليه بقوله لاتخذت أبا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله وقد روى أنه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال ان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى فاذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل فيهما ما وراءهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب فى تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والاخوة حتى ينتهى أقصاها الى أن يوجب الايثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضى الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وكما آثره طلحة ببدنه اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم فنحن الآن نريد أن نذكر حق أخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعنى ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه فى كتاب آداب النكاح

﴿حقوق المسلم﴾

هى أن تسلم عليه اذا لقيته وتجيبه اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتبر قسمه اذا أقسم عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهر الغيب اذا غاب عنك وتحب

له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ورد جميع ذلك في أخبار وآثار وقد روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لمذنبهم وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح الى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له عثرته * ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا * ومنها أن لا يؤذي أحدا من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدقت بها على نفسك وقال أيضا أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه وقال رجل يا رسول الله ما الاسلام قال أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك وقال مجاهد يسلط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادي يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذي المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين وقال أبو هريرة رضي الله عنه يا رسول الله علمني شيأ أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم من زحزح عن طريق المسلمين شيأ يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه وقال لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره أذى المؤمنين وقال الربيع بن خيثم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل فلا تجاهله * ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أوحى اليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وعن ابن أبي أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي حاجته ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل بن أحمد من نمّ لك نمّ عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك * ومنها أن لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال أبو أيوب الانصاريّ قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك في الدارين قالت عائشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما عفا رجل

عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما من أحد تواضع لله الا رفعه الله * ومنها أن يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان اصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فأنت من أهله وعنه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه * ومنها أن لا يدخل على أحد منهم الا باذنه بل يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون * ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم والامي بالفقه والعيي بالبيان آذى وتأذى * ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان قال جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وقال صلى الله عليه وسلم من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم الا بالاذن وقال جابر قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير وفي الخبر ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له في سنه من يوقره وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ الا من قضى الله له بطول العمر وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فتتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراءه ويقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأذى ببوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعده * ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا قال صلى الله عليه وسلم أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على اللين الهين السهل القريب وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل الطلق الوجه وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمر ان البر شيء هين وجه طليق وكلام لين وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضي الله عنه

عرضت لنبي الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لى معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال
اجلسي في أي نواحي السكك شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب
ابن منبه ان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام فسأل الله تعالى أنه يريه
كيف يغوي الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني
وبين ربي لكان خيرا لى من هذا الامر الذى طلبته فأرسل الله اليه ملكا فقال له ان الله أرسلني
اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذى تكلمت به أحب الى مما مضى من عبادتك وقد فتح الله
بصرك فانظر فنظر فاذا اجنود ابليس قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين
حوله كالذئاب فقال أى رب من ينجو من هذا قال الورع اللين * ومنها أن لا يعد مسلما بوعد الا ويفى
به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية وقال العدة دين وقال ثلاث في المنافق اذا حدث كذب واذا
وعد أخلف واذا ائتمن خان وقال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وذكر ذلك * ومنها
أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتى اليهم الا بما يحب أن يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل
العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام
وقال عليه السلام من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا اله الا
الله وأن محمدا رسول الله وليأت الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا
الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما قال
الحسن أوحى الله تعالى الى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك
واحدة لى وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فأما التى لى تعبدني
ولا تشرك بي شيأ وأما التى لك فعملك أجزيك به أفقر ما تكون اليه وأما التى بيني وبينك فعليك الدعاء
وعلى الاجابة وأما التى بينك وبين الناس فتصحبهم بالذى تحب أن يصحبوك به وسأل موسى عليه
السلام الله تعالى فقال أى رب أى عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه * ومنها أن يزيد في توقير
من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضى الله عنها كانت فى
سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها فجاء سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل
على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغنى فقالت ان الله تعالى
أنزل الناس منازل لا بد لنا من أن ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا أن نعطى
هذا الغنى على هذه الهيئة قرصا وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه
حتى دحس وامتلأ فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم رداءه فألقاه اليه وقال له اجلس على هذا فأخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله
ويبكي ثم لفه ورمى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لأجلس على ثوبك اكرمك الله
كما أكرمتني فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم قال اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وكذلك
كل من له عليه حق قديم فليكرمه روى ان ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أرضعته جاءت
اليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأمي ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعي تشفعي وسلي
تعطي فقالت قومي فقال أما حقي وحق بني هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا
يا رسول الله ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه بحنين فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضى
الله عنه بمائة ألف درهم ولربما أتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه
فينزعها ويضعها تحت الذى يجلس اليه فان أبى عزم عليه حتى يفعل * ومنها أن يصلح ذات البين بين

المسلمين مهما وجد اليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هى الحالقة وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة اصلاح ذات البين وعن النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله بأبى أنت وأمى ما الذى أضحكك قال رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة فقال أحدهما يارب خذلى مظلمتى من هذا فقال الله تعالى ردّ على أخيك مظلمته فقال يارب لم يبق لى من حسناتى شئ فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شئ فقال يارب فليحمل عنى من أوزارى ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال انّ ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه الى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال فيقول الله تعالى أى للمتظلم ارفع بصرك فانظر فى الجنان فقال يارب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لأى نبىّ هذا أو لأى صدّيق أو لأى شهيد هذا قال الله تعالى هذا لمن أعطى الثمن قال يارب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يارب قال بعفوك عن أخيك قال يارب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيد أخيك فأدخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فانّ الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لانّ ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب آكد منه قال صلى الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل فى الحرب فانّ الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها *ومنها أن تستر عورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة وقال لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة وقال أبو سعيد الخدرىّ رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لماعز لما أخبره لو سترته بثوبك كان خيرا لك فاذا على المسلم أن يستر عورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلام غيره قال أبو بكر رضى الله عنه لو وجدت شاربا لأحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقا لأحببت أن يستره الله وروى انّ عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرأيتم لو أن اماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحدّ ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام فقال علىّ رضى الله عنه ليس ذلك لك اذا يقام عليك الحدّ انّ الله لم يأمن على هذا الامر أقلّ من أربعة شهود ثم تركهم ماشاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى فقال علىّ رضى الله عنه مثل مقالته الاولى وهذا يشير الى أن عمر رضى الله عنه كان متردّدا فى أنّ الوالى هل له أن يقضى بعلمه فى حدود الله فلذلك راجعهم فى معرض التقدير لا فى معرض الاخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا باخباره ومال رأى علىّ الى أنه ليس له ذلك وهذا من أعظم الادلة على طلب الشرع لستر الفواحش فانّ أفحشها الزنا وقد نيط بأربعة من العدول يشاهدون ذلك منه فى ذلك منها كالمرود فى المكحلة وهذا قط لا يتفق وان علمه القاضى تحققا لم يكن له أن يكشف عنه فانظر الى الحكمة فى حسم باب الفاحشة بايجاب الرجم الذى هو أعظم العقوبات ثم انظر الى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق فى كشفه فنرجو أن لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ففى الحديث انّ الله اذا ستر على عبد عورته فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها فى الآخرة وان كشفها فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرّة أخرى وعن

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي
اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بيدي
وقال أتدري بيت من هذا قلت لا فقال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت
أرى انا قد أتينا ما نهانا الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم وهذا يدل
على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاوية انك ان تتبعت عورات الناس
أفسدتهم أو كدت تفسدهم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه
لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله
عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو رأيت أحدا على حد من
حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري وقال بعضهم كنت قاعدا مع
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذ جاءه رجل بآخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله بن مسعود
استنكهوه فاستنكهوه فوجده نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال للجلاد
اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط فلما فرغ قال للذي جاء به ما أنت منه
قال عمه قال عبد الله ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الحرمة انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد
أن يقيمه وان الله عفو يحب العفو ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا ثم قال اني لأذكر أول رجل قطعه النبي صلى
الله عليه وسلم أتي بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه فقال
وما يمنعني لا تكونوا أعوانا للشياطين على أخيكم فقالوا ألا عفوت عنه فقال انه ينبغي للسلطان اذا انتهى
اليه حد أن يقيمه ان الله عفو يحب العفو وقرأ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله
غفور رحيم وفي رواية فكأنما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تغيره وروى
ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسوّر عليه فوجد
عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله أظننت ان الله يسترك وأنت على معصيته فقال وأنت يا أمير
المؤمنين فلا تعجل فان كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاثا قال الله تعالى
ولا تجسسوا وقد تجسست وقال الله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسوّرت
علي وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام فقال
عمر رضي الله عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني
لا أعود الى مثلها أبدا فعفا عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول ان الله ليدني منه المؤمن
فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم يا رب
حتى اذا قرره بذنوبه فرأى في نفسه أنه قد هلك قال له يا عبدي اني لم أسترها عليك في الدنيا الا وأنا
أريد أن أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وقد قال صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافى الا
المجاهرين وان من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم من استمع
خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة * ومنها أن يتقي مواضع التهم صيانة
لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان
شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله
عليه وسلم كيف ترون من يسب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه فقال نعم يسب أبوي غيره

فيسبون أبويه وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتى صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فانى لم اكن أظن فيك فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وزاد فى رواية انى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيأ وكانا رجلين فقال على رسلكما انها صفية الحديث وكانت قد زارته فى العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضى الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا أمير المؤمنين انها امرأتى فقال هلا حيث لا يراك أحد من الناس * ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة و يسعى فى قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم انى اوتى واسأل وتطلب الى الحاجة وأنتم عندى فاشفعوا لتؤجروا و يقضى الله على يدى نبيه ما أحب وقال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى تؤجروا انى أريد الامر وأؤخره كى تشفعوا الى فتؤجروا وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر اليه خلفها وهو يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرنى فأفعل فقال لا انما أنا شافع * ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام و يصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم وادخل وروى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته وقال أنس رضى الله عنه خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى حجج فقال لى يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لاحسنهما بشرا وقال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال عليه السلام والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال أفشوا السلام بينكم وقال أيضا اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشى واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الامة السلام وهى تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولانى يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يمنعنى الا أنى أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة والمصافحة أيضا سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون وكان أنس رضى الله عنه يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فأومأ بيده

بالسلام وأشار عبدالحميد بيده الى الحكاية فقال عليه السلام لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه الى أضيقه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا أهل الذمة ولا تبدؤوهم بالسلام فاذا القيتموهم في الطريق فاضطروهم الى أضيق الطرق قالت عائشة رضي الله عنها ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام يا عائشة ان الله يحب الرفق في كل شئ قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال عليه السلام لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالاكف قال أبو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى بأحق من الاخيرة وقال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لاحسنهما بشرا وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وقال الحسن المصافحة تزيد في الود وقال أبو هريرة رضي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال عليه السلام قبلة المسلم أخاه المصافحة ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركا به وتوقيرا له وروى عن ابن عمر رضي الله عنه قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وروى ان اعرابيا قال يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ويدك قال فأذن له ففعل ولقي أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال يا رسول الله ما كنت أرى هذا الا من أخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب اوقال وأفضل والانحناء عند السلام منهى عنه قال أنس رضي الله عنه قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر وقال أبو ذر رضي الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم الا صافحني وطلبني يوما فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت اجود وأجود والاخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت وأخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد والقيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال أنس ما كان شخص أحب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك وروى أنه عليه السلام قال مرة اذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم وقال عليه السلام من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي وقال صلى الله عليه وسلم اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا أحد أخاه فأوسع له فليأته فانما هي كرامة أكرمه بها أخوه فان لم

يوسع له فلينظر الى أوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجب فيكره السلام على من يقضي حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان عليك السلام تحية الموتى قالها ثلاثا ثم قال اذا التقى أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله ويستحب للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثاني فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله وأما الثاني فاستحيى فاستحيى الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وسلمت أم هانى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل له أم هانى فقال عليه السلام مرحبا بأم هانى * ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى اخوة الاسلام روى أبو الدرداء ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أدركه الله بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام من حمى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار وقال جابر وأبو طلحة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمته الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته * ومنها تشميت العاطس قال عليه السلام في العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشمته يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لي ولكم وشمت رسول صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وأنت سكت وقال صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام وروى أنه شمت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى فقال انك مزكوم وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه أو يده وروى خمر وجهه وقال أبو موسى الاشعري كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال أنا يا رسول الله ما أردت بهن الا خيرا فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها وقال صلى الله عليه وسلم من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته وقال عليه السلام العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فاذا قال هاها

فانّ الشيطان يضحك من جوفه وقال ابراهيم النخعي اذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله وقال الحسن يحمد الله في نفسه وقال كعب قال موسى عليه السلام يارب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك فقال أنا جليس من ذكرني فقال فانا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة والغائط فقال اذكرني على كل حال * ومنها أنه اذا بلي بذي شرّ فينبغي أن يتحمله ويتقيه قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فانّ الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر وقال أبو الدرداء انا لنبش في وجوه أقوام وانّ قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهي مع من يخاف شرّه قال الله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة قال ابن عباس في معنى قوله ويدرؤن بالحسنة السيئة أي الفحش والاذى بالسلام والمداراة وقال في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة وقالت عائشة رضي الله عنها استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو فلما دخل ألان له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة انّ شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه وفي الخبر ما وقى الرجل به عرضه فهو له صدقة وفي الاثر خالطوا الناس بأعمالكم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له منه فرجا * ومنها أن يجتنب مخالطة الاغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول اللهمّ أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وقال كعب الاحبار كان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب اليه من أن يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار ما في القرآن من يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين وقال عبادة بن الصامت انّ للنار سبعة أبواب ثلاثة للاغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل بلغني انّ نبيا من الانبياء قال يارب كيف لي أن أعلم رضاك عني فقال انظر كيف رضاء المساكين عنك وقال عليه السلام اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنياء وقال موسى الهي أين أبغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت فانّ من ورائه طالبا حثيثا وأمّا اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم من ضمّ يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلام أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمرّ عليها يده حسنة وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشرّ بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه * ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم انّ أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى فيه شيئا فليمطه عنه وقال صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة لاخيه فكأنما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم من أقرّ عين مؤمن أقرّ الله عينه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام من فرّج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف ينصره ظالما قال يمنعه من الظلم

وقال عليه السلام انّ من أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرّج عنه غما أو يقضى عنه دينا أو يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا من منافق يعنته بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شئ من الشر الشرك بالله والضرّ لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شئ من البرّ الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتمّ للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخىّ من قال كل يوم اللهمّ ارحم أمة محمد كتبه الله من الابدال وفى رواية أخرى اللهمّ أصلح أمة محمد اللهمّ فرّج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرّات كتبه الله من الابدال وبكى علىّ بن الفضل يوما فقيل له ما يبكيك قال أبكى على من ظلمنى اذا وقف غدا بين يدى الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة * ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كافيان فى اثبات هذا الحق ونيل فضله وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا اذا قيل له من ولا يقول يا غلام ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده قرّت فيه وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد المسلم أخاه اوزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوّأت منزلا فى الجنة وقال عليه السلام اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى علىّ ان توفيته أن ادخله الجنة وان أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن اكفر عنه سيئاته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان رضى الله عنه مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شرّ ما تجد قالها مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم على علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وهو مريض فقال له قل اللهمّ انى اسألك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك اوخروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى احداهنّ ويستحب للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شرّ ما أجد وأحاذر وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه اذا شكا أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيأ من صداقها ويشترى به عسلا ويشرب به بماء السماء فيجتمع له الهناء والمراء والشفاء المبارك وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى اول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لا اله الا الله يحيى ويميت وهو حىّ لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله اكبر كبيرا انّ كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهمّ ان أنت أمرضتنى لتقبض روحى فى مرضى هذا فاجعل روحى فى أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدنى من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى وروى أنه قال عليه السلام عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة وقال طاوس أفضل العيادة أخفها وقال ابن عباس رضى الله عنهما عيادة المريض مرّة سنة فما ازدادت فنافلة وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث وقال عليه السلام أغبوا فى العيادة واربعوا فيها وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع الى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء * ومنها ان يشيع جنائزهم

قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان وفى الخبر القيراط مثل أحد ولما روى أبوهريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال لقد فرّطنا الى الآن فى قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقى اذا رأى جنازة قال اغدوا فانا رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول والآخر لا عقل له وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكى ويقول والله لا تقرّ عينى حتى أعلم الى ماصرت ولا والله لا أعلم مادمت حيا وقال الاعمش كانشهد الجنائز فلاندرى لمن نعزى لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولى انه نجا من أهوال ثلاث وجه ملك الموت قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن وقال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله * ومنها أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه وقال عمر رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس الى قبر وكنت أدنى القوم منه فبكى وبكينا فقال مايبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربى فى زيارتها فأذن لى واستأذنته فى أن أستغفر لها فأبى علىّ فأدركنى مايدرك الولد من الرقة وكان عمر رضى الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى تبلّ لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انّ القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وان لم ينج منه فما بعده أشد وقال مجاهد أول مايكلم ابن آدم حفرته فتقول أنا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة فهذا ما أعددت لك فما أعددت لى وقال ابوذر ألا أخبركم بيوم فقرى يوم اوضع فى قبرى وكان أبو الدرداء يقعد الى القبور فقيل له فى ذلك فقال اجلس الى قوم يذكرونني معادى وان قمت عنهم لم يغتابونى وقال حاتم الاصم من مرّ بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم مامن ليلة الا وينادى مناد يا أهل القبور من تغبطون قالوا نغبط أهل المساجد لانهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلى ويذكرون الله ولا نذكره وقال سفيان من اكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خيثم قد حفر فى داره قبرا فكان اذا وجد فى قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت ثم يقول ياربيع قد أرجعت فاعمل الآن قبل أن لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال ياميمون هذه قبور آبائى بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات وأصاب الهوامّ من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما اعلم أحدا أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله * وآداب المعزى خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر فى الموت والاستعداد له وأن يمشى أمام الجنازة بقربها والاسراع بالجنازة سنة فهذه جمل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحدا حيا كان أو ميتا فتهلك لانك لاتدرى لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم فى حال دنياهم فانّ الدنيا صغيرة عند الله صغير مافيها ومهما عظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر فى أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت

الذى هو ادنى بالذى هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الامر عليك فى المعاداة ويذهب
دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك الا اذا رأيت منكرا فى الدين فتعادى أفعالهم القبيحة وتنظر
اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها فمالك تحقد عليهم
ولا تسكن اليهم فى مودتهم لك وثنائهم عليك فى وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة
ذلك لم تجد فى المائة الا واحدا وربما لا تجده ولا تشك اليهم أحوالك فيكلك الله اليهم ولا تطمع
أن يكونوا لك فى الغيب والسر كما فى العلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ولا تطمع فيما فى أيديهم
فتستعجل الذل ولا تنال الغرض ولا تعل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة
على التكبر باظهار الاستغناء واذا سألت أخا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وان لم يقض
فلا تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع
منك ويعاديك وليكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تنصيص على الشخص ومهما رأيت منهم
كرامة وخيرا فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعذ بالله أن يكلك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة او رأيت
منهم شرا او أصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك
بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعى واعتقد انك لو استحققت
ذلك لجعل الله لك موضعا فى قلوبهم فالله المحبب والمبغض الى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم أصم
عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة اكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة
ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير
ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان على الاخوان
بالنميمة والبهتان فصحبة اكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا
فباطنهم الحنق لا يؤمنون فى حنقهم ولا يرجون فى ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون
بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك
العثرات فى صحبتهم ليواجهوك بها فى غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة
بأن تصحبه مدة فى دار أو موضع واحد فتجربه فى عزله وولايته وغناه وفقره او تسافر معه او تعامله
فى الدينار والدرهم او تقع فى شدة فتحتاج اليه فان رضيته فى هذه الاحوال فاتخذه أبا لك ان كان
كبيرا او ابنا لك ان كان صغيرا او أخا ان كان مثلك فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق

حقوق الجوار

اعلم أن الجوار يقتضى حقا وراء ما تقتضيه اخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم
وزيادة اذ قال النبى صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة
حقوق فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم
وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك
فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من جاورك
تكن مسلما وقال النبى صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وقال صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه وقال صلى الله عليه وسلم اول خصمين يوم القيامة جاران وقال
عليه السلام اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته ويروى ان رجلا جاء الى ابن مسعود رضى الله عنه
فقال له ان لى جارا يؤذينى ويشتمنى ويضيق على فقال اذهب فان هو عصى الله فيك فأطع الله فيه

وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انّ فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هى فى النار وجاء رجل اليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له فى الثالثة والرابعة اطرح متاعك فى الطريق قال فجعل الناس يمرّون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له ردّ متاعك فوالله لا أعود وروى الزهرىّ انّ رجلا أتى النبىّ عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمر النبىّ صلى الله عليه وسلم أن ينادى على باب المسجد الا انّ أربعين دارا جار قال الزهرىّ أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ الى أربع جهات وقال عليه السلام اليمن والشؤم فى المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته وسوء خلقه واعلم انه ليس حق الجوار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فانّ الجار أيضا قد كف أذاه فليس فى ذلك قضاء حق ولا يكفى احتمال الاذى بل لابدّ من الرفق واسداء الخير والمعروف اذ يقال انّ الجار الفقير يتعلق بجاره الغنىّ يوم القيامة فيقول يا رب سل هذا لم منعنى معروفه وسدّ بابه دونى وبلغ ابن المقفع انّ جارا له يبيع داره فى دين ركبه وكان يجلس فى ظل داره فقال ماقمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها معدما فدفع اليه ثمن الدار وقال لاتبعها وشكا بعضهم كثرة الفأر فى داره فقيل له لو اقتنيت هرّا فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت الهرّ فيهرب الى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم مالا أحب لنفسى وجملة حق الجار أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده فى المرض ويعزيه فى المصيبة ويقوم معه فى العزاء ويهنئه فى الفرح ويظهر الشركة فى السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه فى وضع الجذع على جداره ولا فى مصب الماء فى ميزابه ولا فى مطرح التراب فى فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ويستر ماينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمته ويتلطف بولده فى كلمته ويرشده الى مايجهله من أمر دينه ودنياه هذا الى جملة الحقوق التى ذكرناها لعامّة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ماحق الجار ان استعان بك أعنته وان استنصرك نصرته وان استقرضك أقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان أصابه خير هنأته وان أصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه واذا اشتريت فاكهة فأهد له فان لم تفعل فأدخلها سرّا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها ثم قال أتدرون ماحق الجار والذى نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمرو وغلام له يسلخ شاة فقال ياغلام اذا سلخت الشاة فابدأ بجارنا اليهودىّ حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه وقال هشام كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار اليهودىّ والنصرانى من أضحيتك وقال ابوذر رضى الله عنه أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت قدرا فأكثر ماءها ثم انظر بعض أهل بيت فى جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضى الله عنها قلت يارسول الله انّ لى جارين أحدهما مقبل علىّ ببابه والآخر ناء ببابه عنى وربما كان الذى عندى لا يسعهما فأيهما أعظم حقا فقال المقبل عليك ببابه

ورأى الصدّيق ولده عبد الرحمن وهو يماظ جاراً له فقال لا تماظ جارك فان هذا يبقى والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى النيسابوري سألت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي أنه أتى اليه امراً والغلام ينكره فأكره أن أضربه ولعله بريء وأكره أن أدعه فيجد على جاري فكيف أصنع قال ان غلامك لعله أن يحدث حدثاً يستوجب فيه الأدب فاحفظه عليه فاذا شكاه جارك فأدّبه على ذلك الحدث فتكون قد أرضيت جارك وأدّبته على ذلك الحدث وهذا تلطف في الجمع بين الحقين وقالت عائشة رضي الله عنها خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلى الله عليه وسلم ان من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وقال عبد الله قال رجل يا رسول الله كيف لي أن أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت وقال جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له جار في حائط او شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وقال ابو هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبي وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول مالي أراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من أراد الله به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه الى جيرانه

حقوق الاقارب والرحم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وقال صلى الله عليه وسلم من سرّه أن ينسأ له في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية أخرى من سرّه أن يمدّ له في عمره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وقال ابوذر رضي الله عنه أوصاني خليلي عليه السلام بصلة الرحم وان أدبرت وأمرني أن أقول الحق وان كان مرّاً وقال صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها وقال عليه السلام ان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون فجارا فتنمو أموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا أرحامهم وقال زيد بن اسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج فقال عليه السلام ان الله قد منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قدمت علي أمي فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها قال نعم وفي رواية أفأعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله هو في سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام وجب أجرك على الله فاقسمه في اقاربك وقال عليه السلام أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهو في معنى قوله أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من

حرمك وتصفح عمن ظلمك وروى ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله مروا الاقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يورث التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم

حقوق الوالدين والولد

لايخفى انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وقد قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى فمثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما ومن أصبح مسخطا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم وقال صلى الله عليه وسلم بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم ادناك فأدناك ويروى ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام ياموسى انه من بر والديه وعقني كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له فأوحى الله اليه أتتعاظم أن تقوم لابيك وعزتي وجلالي لا اخرجت من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم ماعلى أحد اذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل اجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شئ وقال مالك بن ربيعة بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله هل بقي على من بر أبوي شئ أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما وقال صلى الله عليه وسلم ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى الاب وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدة على الولد ضعفان وقال صلى الله عليه وسلم دعوة الوالدة أسرع اجابة قيل يارسول الله ولم ذاك قال هي أرحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط وسأله رجل فقال يارسول الله من أبر فقال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا أعان ولده على بره أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين اولادكم في العطية وقد قيل ولدك ريحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك اوشريكك وقال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجه ابوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام كل غلام رهين او رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه وقال قتادة اذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكا اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته ويستحب الرفق بالولد رأى الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلي وجه أسامة فجعلت

أغسله وأنا أنفه فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا اذ لم تكن له جارية وتعثر الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال ان ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته وفي ذلك فوائد احداها القرب من الله تعالى فان العبد أقرب ما يكون من الله تعالى اذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعليم لامته وقال صلى الله عليه وسلم ريح الولد من ريح الجنة وقال يزيد بن معاوية أرسل أبي الى الاحنف بن قيس فلما وصل اليه قال له يا أبا بحر ما تقول في الولد قال يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فأعطهم وان غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت علي وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث اليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب فأرسل يزيد الى الاحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر فهذه هي الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة آكد من الاخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الابوين واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين حتم وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام نفل لانه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين قال أبو سعيد الخدري هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن أبواك قال نعم قال هل أذنا لك قال لا فقال عليه السلام فارجع الى أبويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر اليه صلى الله عليه وسلم ليستشيره في الغزو فقال ألك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى أبكيت والدي فقال ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وقال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال عليه السلام اذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه

﴿حقوق المملوك﴾

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال عليه السلام لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم

فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه في كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضي
الله عنه يذهب الى العوالي في كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ويروى
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله
خلفك فانما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشي خلفه
وقالت جارية لابي الدرداء اني سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيأ فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت
الراحة منك فقال اذهبي فأنت حرة لوجه الله وقال الزهري متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر وقيل
للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينما هو جالس
في داره اذ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت
الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال لها أنت حرة لا بأس عليك وكان عون
ابن عبد الله اذا اعصاه غلامه قال ما أشبهك بمولاك مولاك يعصي مولاه وأنت تعصي مولاك فأغضبه
يوما فقال انما تريد أن أضربك اذهب فأنت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على
جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون فقال
يا جارية احرقتني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى
قالت قال والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك
قالت زد فان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال أنت حرة لوجه الله وقال ابن المنكدر ان رجلا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله
فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق اليه فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسك يده فقال رسول الله سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك قال فانه حر
لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار وقال صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح
لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لي أجران فذهب أحدهما
وقال صلى الله عليه وسلم عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول
ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف
ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير فخور وعن أبي مسعود
الانصاري قال بينا أنا أضرب غلاما لي اذ سمعت صوتا من خلفي اعلم يا أبا مسعود مرتين فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقيت السوط من يدي فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا
وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شئ يطعمه الحلو فانه أطيب لنفسه
رواه معاذ وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم خادمه
بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله لقمة وفي رواية اذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه
فكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله او ليأخذ أكلة فليروغها
وأشار بيده وليضعها في يده وليقل كل هذه * ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا أبا عبد الله
ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين وقال صلى الله عليه وسلم من كانت
عنده جارية فصانها وأحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له أجران وقد قال صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فجملة حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق
طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته
أو بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته

وروى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يسأل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصى امامه فمات عاصيا فلا يسأل عنهما وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسأل عنها وثلاثة لا يسأل عنهم رجل ينازع الله رداءه ورداؤه الكبرياء وازاره العز ورجل في شك من الله وقنوط من رحمة الله تم كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق

﴿كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته * بأن صرف هممهم الى مؤانسته وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته * وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته * وحقر في قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته * واستوحش بذلك عن الانس بالانس وان كان من أخص خاصته * والصلاة على سيدنا محمد سيد انبيائه وخيرته * وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته (أما بعد) فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل احداهما على الأخرى مع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل أكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمواخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم ويحصل ذلك برسم بابين * (الباب الاول) في نقل المذاهب والحجج فيها * (الباب الثاني) في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل

﴿الباب الاول في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك﴾

(أما المذاهب) فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثوري وابراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان والتألف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد ابن حنبل وجماعة والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين والى كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت واعظا وقيل اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائي عظني قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال الحسن رحمه الله كلمات احفظهن من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروءته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت والعاشر في عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بكار ما أصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم وقال سفيان الثوري هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت

فى سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا له يا هذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا فأنشأ يقول

قليل الهم لا ولد يموت * ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علما * فغايته التفرد والسكوت

وقال ابراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خيثم وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطى الاخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى وقال الفضيل انى لأجد للرجل عندى يدا اذا لقينى أن لا يسلم على واذا مرضت أن لا يعودنى وقال أبو سليمان الدارانى بينما الربيع بن خيثم جالس على باب داره اذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته وكان سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن أسباط سمعت سفيان الثورى يقول والله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله أقل من معرفة الناس فانك لا تدرى ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الامراء على حاتم الاصم فقال له ألك حاجة قال نعم قال ماهى قال أن لا ترانى ولا أراك ولا تعرفنى وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال اذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر قال الله قال فليصحبه الآن وقيل للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت انى فى مكان أرى الناس ولا يرونى فبكى الفضيل وقال يا ويح على أفلا أتمها فقال لا أراهم ولا يرونى وقال الفضيل أيضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس رضى الله عنهما أفضل المجالس مجلس فى قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه أقاويل المائلين الى العزلة

(ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها)

احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الآية وبقوله تعالى فألف بين قلوبكم امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب فى معانى كتاب الله وأصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوائل من الصدور وهى الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافى ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وهذا أيضا ضعيف لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق التى تمتنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذى ان خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الاسلام من عنقه وقال من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون فى اسلام دامج فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التى اتفقت آراؤهم على امام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغى وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس فى هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث اذ قال من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وقال عليه السلام لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر أخاه فوق ستة أيام فهو كسافك دمه قالوا والعزلة هجرة بالكلية وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس واللجاج

فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع أن الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين أحدهما أن يرى فيه استصلاحا للمهجور في الزيادة والثاني أن يرى لنفسه سلامة فيه والنهي وان كان عاما فهو محمول على ماوراء الموضعين المخصوصين بدليل ماروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر هاذا الحجة والمحرم وبعض صفر وروى عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد الى غرفة له وهي خزانته فلبث تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال هجران الاحمق قربة الى الله فان ذلك يدوم الى الموت اذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شيء قد تقدم فيه قوم سعد بن أبي وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى ماتا وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى ماتا وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة واحتجوا بما روى أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الاسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما والظاهر أن هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الاسلام بدليل ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته في أهله ستين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة واياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد وهذا انما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتي بيان ذلك وان ذلك ينهى عنه الا لضرورة

ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وادعو ربي الآية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى أن ذلك ببركة العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فائدة فيها الا دعوتهم الى الدين وعند اليأس من اجابتهم فلا وجه الا هجرهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روى أنه قيل يارسول الله الوضوء من جر مخمر أحب اليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر التماسا لبركة أيدي المسلمين وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الادم وقد مغثه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالايدي أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس ألتمس بركة أيدي المسلمين فشرب منه فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم . واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا لي

فاعتزلون وانه فزع الى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى فى أصحاب الكهف واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته أمرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى أرض الحبشة ثم تلاحقوا به الى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر فى العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهنى لما قال يا رسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك وروى أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أىّ الناس أفضل قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله تعالى قيل ثم من قال رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شرّه وقال صلى الله عليه وسلم انّ الله يحب العبد التقىّ الغنى الخفى وفى الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فأما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوّة من حاله وانّ لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته فى العزلة لا فى المخالطة كما قد تكون سلامته فى القعود فى البيت وأن لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على أنّ ترك الجهاد أفضل وفى مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شرّه فهذا اشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله انّ الله يحب التقى الخفىّ اشارة الى ايثار الخمول وتوقى الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرّض لامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الحجاز وقال رجل فى غنمه يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعلم حق الله فى ماله اعتزل شرور الناس فاذن ظهر أن هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بدّ من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها

الباب الثانى فى فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق فى فضلها

اعلم أن اختلاف الناس فى هذا يضاهى اختلافهم فى فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أوّلا فوائد العزلة وهى تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى ما يمكن من تحصيل الطاعات فى الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والى تخلص من ارتكاب المناهى التى يتعرّض الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من جلساء السوء وأمّا الدنيوية فتنقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف فى خلوته الى ما يخلص من محذورات يتعرّض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمعه فى الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة والتأذى بسوء خلق الجليس فى مرائه او سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته أو التأذى بثقله وتشويه خلقته والى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها فى ست فوائد

﴿الفائدة الاولى﴾

التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله في أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعى فراغا ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يتمكن أحد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله تعالى والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله ولا شك في أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل اليه حتى قوى فيه نور النبوة فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليله فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والاقبال على الله سرا الا قوة النبوة فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد أن تنتهي درجة بعض الاولياء اليه فقد نقل عن الجنيد أنه قال أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون انى أكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر ففي المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدرى ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذى دهاه ملم يشوش عليه أمرا من امور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الاولى بالاكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذى أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا وحدى أنا جليس الله تعالى اذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه واذا شئت أن أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى أى شئ أفضى بكم الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت ابراهيم بن أدهم رحمه الله في بلاد الشأم فقلت له يا ابراهيم تركت خراسان فقال ما تهنأت بالعيش الا ههنا أفر بديني من شاهق الى شاهق فمن يراني يقول موسوس أو حمال أو ملاح وقيل لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك قال انى أصيب راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتى وقيل للحسن يا أبا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسا الا وحده خلف سارية فقال الحسن اذا رأيتموه فأخبروني به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذى أخبرناك به وأشاروا اليه فمضى اليه الحسن وقال له يا عبد الله أراك قد حببت اليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال أمر شغلني عن الناس قال فما يمنعك أن تأتى هذا الرجل الذى يقال له الحسن فتجلس اليه فقال أمر شغلني عن الناس وعن الحسن فقال له الحسن وماذاك الشغل يرحمك الله فقال انى أصبح وأمسى بين نعمة وذنب فرأيت أن أشغل نفسى بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن أنت يا عبد الله أفقه عندى من الحسن فالزم ما أنت عليه وقيل بينما اويس القرني جالس اذ أتاه هرم بن حيان فقال له اويس ما جاء بك قال جئت لآنس بك فقال اويس ما كنت أرى أن أحدا يعرف ربه فيأنس بغيره وقال الفضيل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربي واذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئني من يشغلني عن ربي وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجى الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة وقال ذو النون المصرى سرور

المؤمن ولذته فى الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة الله عزوجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمى قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى ويروى عن بعض الصالحين انه قال بينما أنا أسير فى بعض بلاد الشأم اذا أنا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر الىّ تنحى الى أصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل علىّ بالنظر اليك فقال يا هذا انى أقمت فى هذا الجبل دهراطويلا أعالج قلبى فى الصبر عن الدنيا وأهلها فطال فى ذلك تعبى وفنى فيه عمرى فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظى من أيامى فى مجاهدة قلبى فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والانفراد فلما نظرت اليك خفت أن أقع فى الامر الاول فاليك عنى فانى أعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واغماه من طول المكث فى الدنيا ثم حول وجهه عنى ثم نفض يديه وقال اليك عنى يا دنيا لغيرى فتزينى واهلك فغرى ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع اليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان وجمع همهم فى ذكره فلا شئ ألذ عندهم من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فاذا فى الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفى مثل ذلك قيل

وانى لاستغشى ومابى غشوة * لعل خيالا منك يلقى خياليا

واخرج من بين الجلوس لعلنى * أحدث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قال بعض الحكماء انما يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن فى حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الانس بالله او بدوام الفكر التحقق فى معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط فى كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة

(الفائدة الثانية)

التخلص بالعزلة عن المعاصى التى يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها فى الخلوة وهى أربعة الغيبة والنميمة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التى يوجبها الحرص على الدنيا * أما الغيبة فاذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها الا الصديقون فان عادة الناس كافة التمضمض بأعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها وهى طعمتهم ولذتهم واليها يستروحون من وحشتهم فى الخلوة فان خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى وان سكت كنت شريكا والمستمع أحد المغتابين وان أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى غيبة وربما زادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشتم * وأما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتى بيانه فى آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله به وان أنكر تعرض لانواع من الضرر اذ ربما يجره طلب الخلاص منها الى معاص هى أكبر مما نهى عنه ابتداء وفى العزلة خلاص من هذا فان الامر فى اهماله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضى الله عنه خطيبا وقال أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم

تضعونها فى غير موضعها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليسأل العبد حتى يقول له مامنعك اذ رأيت المنكر فى الدنيا أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب اوأمر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر وفى العزلة خلاص وفى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل

وكم سقت فى آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد المغضة المتنصح

ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه كجدار مائل يريد الانسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول ياليتنى تركته مائلا نعم لو وجد أعوانا أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لا تجد الاعوان فدعهم وانج بنفسك * وأما الرياء فهو الداء العضال الذى يعسر على الابدال والاوتاد الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راآهم ومن راآهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من شرار الناس قال عليه السلام ان من شرار الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وأقل ما يجب فى مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب اما فى الأصل واما فى الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال بقولك كيف أنت وكيف أهلك وأنت فى الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض قال سرى لو دخل على أخ لى فسويت لحيتى بيدى لدخوله لخشيت أن أكتب فى جريدة المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده فى المسجد الحرام فجاء اليه أخ له فقال له ما جاء بك قال المؤانسة يا أبا على فقال هى والله بالمواحشة أشبه هل تريد الا أن تتزين لى وأتزين لك وتكذب لى وأكذب لك اما أن تقوم عنى أو أقوم عنك وقال بعض العلماء ما أحب الله عبدا الا أحب أن لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف أنت يا هشام فغضب عليه وقال لم لم تخاطبنى بأمير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذبا فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس والا فليرض باثبات اسمه فى جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون فى قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك وفى الجواب عنه فكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا قال حاتم الاصم لحامد اللفاف كيف أنت فى نفسك قال سالم معافى فكره حاتم جوابه وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية فى الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لا أملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتهنا بعملى والخير كله فى يد غيرى ولا فقير أفقر منى وكان الربيع بن خيثم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا وننتظر آجالنا وكان أبو الدرداء اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير ان نجوت من النار وكان سفيان الثورى اذا قيل له كيف أصبحت يقول أصبحت أشكر ذا الى ذا وأذم ذا الى ذا وأفر من ذا الى ذا وقيل لأويس القرنى كيف أصبحت قال كيف يصبح رجل اذا أمسى لا يدرى أنه يصبح واذا أصبح لا يدرى أنه يمسى وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت قال أصبحت فى عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت قال أصبحت لا أرضى حياتى لمماتى ولا نفسى لربى وقيل لحكيم كيف أصبحت قال أصبحت آكل رزق ربى وأطيع عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف أصبحت قال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الى الآخرة مرحلة وقيل لحامد اللفاف كيف

أضحت قال أصبحت أشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له ألست في عافية في كل الايام فقال العافية
يوم لا أعصى الله تعالى فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا
بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبي سنان
ما حالك قال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال
من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها اليه
وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله
لا أسأل احدا عن حاله أبدا وانما فعل ذلك لانه خشي أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون
بذلك مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب في معاملة الله وان سألوا عن
أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم اني لأعرف أقواما
كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتلاقون
ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا
الا مجرد الرياء والنفاق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل
لا ينتظر الجواب والمسئول يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف
ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والالسنة تنطق بالسؤال قال الحسن انما كانوا يقولون
السلام عليكم اذا سلمت والله القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عافاك الله كيف أنت أصلحك الله
فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فان شاؤا غضبوا علينا وان شاؤا لا وانما قال ذلك لان
البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لأبي بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا
من هذه البدعة وقال انما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشأم
من الموت الذريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية
فيقول كيف أمسيت والمقصود أن الالتقاء في غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع
والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه وفي العزلة الخلاص من ذلك فان من
لقي الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لايذائه فيذهب دينهم فيه
ويذهب دينه ودنياه في الانتقام منهم * وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس
وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه
منكرا عليه في باطنه الا ولو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة في النفرة عن الفساد
واستثقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له وانما
الوازع عنه شدة وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أوشك أن تنحل القوة الوازعة
ويذعن الطبع للميل اليه أو لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحقر الصغائر من
نفسه ولذلك يزدري الناظر الى الاغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم في أن يستصغر ما عنده وتؤثر
مجالسة الفقراء في استعظام ما أتيح له من النعم وكذلك النظر الى المطيعين والعصاة هذا تأثيره
في الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين في العبادة والتنزه عن الدنيا فلا
يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار ومادام يرى نفسه مقصرا فلا يخلو
عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل
الزمان واعراضهم عن الله واقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصي استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة
في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن

مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سرّ قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وانما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم تهوّن على الطبع أمر المعاصي واللعنة هي البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرّح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه فكما أن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجد ريحه ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين احداهما انها غيبة والثانية وهي أعظمهما أنّ حكايتها تهوّن على المستمعين أمر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد. ولو اعتقد أنّ مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهوّن على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة وربما يستشهد عليه بقتال علي ومعاوية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهوّن عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعالل به وهو من دقائق مكايد الشيطان ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان فيما يقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشرّ ما يستمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له يا راعي اجزر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا مثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرّره ومشاهدته انّ أكثر الناس اذا رأوا مسلما أفطر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع أن صلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له الا أن الصلاة تتكرّر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من اناء فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة أشدّ من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهوّن على النفس أمرها فتفطن لهذه الدقائق وفرّ من الناس فرارك من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهوّن عليك المعصية

وبضعف رغبتك فى الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعانى ولاحظت طبعك والتفت الى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب اليه بالخلطة واياك أن تحكم مطلقا على العزلة أو على الخلطة بأن احداهما أولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا اونعم خلف من القول محض ولا حق فى المفصل الا التفصيل

﴿الفائدة الثالثة﴾

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم فى سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قلت فما تأمرنى فقال الزم بيتك وأملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة وروى أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهق الى شاهق وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال سيأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذى يروغ قيل له ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصى الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدى قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة وهذا الحديث وان كان فى العزوبة فالعزلة مفهومة منه اذ لا يستغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ولأجله قال سفيان والله لقد حلت العزلة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم تأمرنى ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت يا رسول الله أرأيت ان دخل على دارى قال فادخل بيتك قلت فان دخل على بيتى قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربى الله حتى تموت وقال سعد لما دعى الى الخروج أيام معاوية لا الا أن تعطونى سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فاكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينما هم كذلك يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا فاعتزل سعد وجماعة معه فارقوا الفتن ولم يخالطوا الا بعد زوال الفتن وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه لما بلغه أن الحسين رضى الله عنه توجه الى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له أين تريد فقال العراق فاذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم فأبى فقال انى أحدثك حديثا ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وانك بضعة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم الا الذى هو خير لكم فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمرو بكى وقال استودعك الله من قتيل أو أسير وكان فى الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس فى بيته فقيل له فى ذلك فقال فساد الزمان وحيف الائمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة فى فجاجكم عالية وفيما هنالك عما أنتم فيه عافية فاذا الحذر من الخصومات ومثارات الفتن احدى فوائد العزلة

﴿الفائدة الرابعة﴾

الخلاص من شر الناس فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التى يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الاعمال أو الاقوال مالا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم قال ماهما قال

اخفض الصوت ان نطقت بليل * والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو * بقبيح يكون أو بجمال

ولا شك أن من اختلط بالناس وشاركهم فى أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسيء الظن به ويتوهم أنه يستعد لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها قال المتنبى

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته * فأصبح فى ليل من الشك مظلم

وقد قيل معاشرة الاشرار تورث سوء الظن بالابرار وأنواع الشر الذى يلقاه الانسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة ولسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه اشارة الى مجامعها وفى العزلة خلاص من جميعها والى هذا أشار الاكثر من اختار العزلة فقال أبو الدرداء أخبر تقله يروى مرفوعا وقال الشاعر

من حمد الناس ولم يبلهم * ثم بلاهم ذم من يحمد
وصار بالوحدة مستأنسا * يوحشه الاقرب والابعد

وقال عمر رضى الله عنه فى العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير ألا تأتى المدينة فقال ما بقى فيها الا حاسد نعمة أو فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب لنا أما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب يلازم شجرا ويقول هو نديم فيه ثلاث خصال ان سمع منى لم ينم على وان تفلت فى وجهه احتمل منى وان عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدنى فى الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له فى ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفتر وقال الحسن رضى الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البنانى بذلك وكان أيضا من أولياء الله فقال بلغنى أنك تريد الحج فأحببت أن أصحبك فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا انى أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فائدة أخرى فى العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والأخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من

التعفف وقال الشاعر ولا عار ان زالت عن الحر نعمة * ولكن عارا أن يزول التجمل
ولا يخلو الانسان فى دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الاولى فى الدين والدنيا سترها ولا تبقى
السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه
واذا كان هذا حكم زمانه وهو فى أواخر القرن الاول فلا ينبغى أن يشك فى أن الاخير شر وقال
سفيان بن عيينة قال لى سفيان الثورى فى اليقظة فى حياته وفى المنام بعد وفاته أقلل من معرفة
الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب انى رأيت ما أكره الا ممن عرفت وقال بعضهم جئت الى
مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعه
يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذى وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على أن تعتزل الناس
قال خشيت أن أسلب دينى ولا أشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء
وقال أبو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير الا أدبروه ولا ظهر جواد الا عقروه
ولا قلب مؤمن الا خربوه وقال بعضهم اقلل المعارف فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط
الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم أنكر من
تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف

﴿الفائدة الخامسة﴾

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد
فان رضاء الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها
حضور الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات وتعرض
للآفات ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون له
قمت بحق فلان وقصرت فى حقنا ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد مريضا فى وقت العيادة
اشتهى موته خيفة من تخجيله اذا صح على تقصيره ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم
ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف
من له مهم يشغله فى دين أو دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومى

عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء أكثر ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعى رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام * وأما انقطاع طمعك
عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص
طمعه ولا يرى الا الخيبة فى أكثر الاحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشته
ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم وقال صلى الله عليه وسلم
انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال
عون بن عبد الله كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبى ودابة أفره
من دابتى فجالست الفقراء فاسترحت وحكى ان المزنى رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد
أقبل ابن عبد الحكم فى موكبه فبهره ما رأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا
بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ثم قال بلى أصبر وأرضى وكان فقيرا مقلا فالذى هو فى بيته لا يبتلى بمثل
هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فاما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى أن يتجرع مرارة
الصبر وهو أمر من الصبر أو تنبعث رغبته فيحتال فى طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا أما فى الدنيا
فبالطمع الذى يخيب فى أكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له وأما فى الآخرة فبايثاره

متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي

اذا كان باب الذل من جانب الغنى * سموت الى العلياء من جانب الفقر

أشار الى أن الطمع يوجب في الحال ذلا

(الفائدة السادسة)

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة حمقهم وأخلاقهم فان رؤية الثقيل هي العمى الاصغر قيل للاعمش مم عمشت عيناك قال من النظر الى الثقلاء ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال في الخبر ان من سلب الله كريمتيه عوضه الله عنهما ما هو خير منهما فما الذي عوضك فقال في معرض المطايبة عوضني عنهما أنه كفاني رؤية الثقلاء وأنت منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشي علي وقال جالينوس لكل شئ حمى وحمى الروح النظر الى الثقلاء وقال الشافعي رحمه الله ما جالست ثقيلا الا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كأنه أثقل علي من الجانب الآخر وهذه الفوائد ما سوى الاوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن أن يغتابه وأن يستنكر ما هو صنع الله فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم

(آفات العزلة)

اعلم ان من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة فانظر الى فوائد المخالطة والدواعي اليها ما هي وهي التعلم والتعليم والنفع والانتفاع والتأديب والتأدب والاستئناس والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوائد المخالطة وهي سبع

(الفائدة الاولى)

التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة الا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر في هوس وغايته أن يستغرق الاوقات بأوراد يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ولا ينفك اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال أعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فمثال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلطف يعالجه فالمريض الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه فلا تليق العزلة الا بالعالم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل ان أراد سلامة دينه فانه لا يرى مستفيدا

يطلب فائدة للدين به بل لا طالب الا لكلام مزخرف يستميل به العوام فى معرض الوعظ أو لجدال
معقد يتوصل به الى افحام الاقران ويتقرب به الى السلطان ويستعمل فى معرض المنافسة والمباهاة
وأقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال وتولى
الولايات واجتلاب الاموال فهؤلاء كلهم يقتضى الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله
ومتقرب بالعلم الى الله فأكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف فى بلدة
كبيرة أكثر من واحد أو اثنين ان صودف ولا ينبغى أن يغتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله
فأبى العلم أن يكون الا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى أواخر أعمار
الاكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أو راغبون عنها
وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة واعلم أن العلم الذى أشار اليه سفيان هو علم الحديث وتفسير
القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيها التخويف والتحذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله
فان لم يؤثر فى الحال أثر فى المآل * وأما الكلام والفقه المجرد الذى يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل
الخصومات المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال متماديا فى حرصه الى
آخر عمره ولعل ما أودعناه هذا الكتاب ان تعلمه المتعلم رغبة فى الدنيا فيجوز أن يرخص فيه اذ يرجى
أن ينزجر به فى آخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله والترغيب فى الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك
مما يصادف فى الاحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف فى كلام ولا فى خلاف ولا فى مذهب فلا
ينبغى أن يخادع الانسان نفسه فان المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أو المتجاهل
المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس
فى الحال باستشعار الادلال على الجهال والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم
ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الاحاديث التى سمعها وكان لا يحدث ويقول
انى أشتهى أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتهيت أن لا أحدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب
من أبواب الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فانما يقول أوسعوا لى وقالت رابعة العدوية لسفيان
الثورى نعم الرجل أنت لولا رغبتك فى الدنيا قال وفيماذا رغبت قالت فى الحديث ولذلك قال
أبو سليمان الدارانى من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا فهذه آفات
قد نبهنا عليها فى كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب ما أمكن بل الذى
يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا فى مثل هذا الزمان أن يتركه فلقد صدق
أبو سليمان الخطابى حيث قال دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال
اخوان العلانية أعداء السر اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من أتاك منهم كان عليك رقيبا
واذا خرج كان عليك خطيبا أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم
العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلما الى أوطارهم وأغراضهم وحمارا فى حاجاتهم ان قصرت فى
غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك
ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادى عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم
ووليهم وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا
ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة فهذا معنى كلامه وان خالف بعض ألفاظه وهو حق
وصدق فانك ترى المدرسين فى رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكأنه يهدى
تحفه اليهم ويرى حقه واجبا عليهم وربما لا يختلف اليه ما لم يتكفل برزق له على الادرار ثم ان المدرس

المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال مترددا الى أبواب السلاطين ويقاسي الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله الى أن يسلم اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه ان سوى بينهم مقته المميزون ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام في مقادير الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم سلقه السفهاء بألسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاساود والآساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة ما يأخذه ويفرقه عليهم في العقبى والعجب أنه مع هذا البلاء كله يمني نفسه بالاباطيل ويدلها بحبل الغرور ويقول لها لا تفتري عن صنيعك فانما أنت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذيعة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله وأموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فبهم يظهر الدين ويتقوى أهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل ان فساد الزمان لا سبب له الا كثرة أمثال اولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم أعين الجهال ويستجرئون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك وما فسدت الملوك الا بفساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذي ليس له دواء

﴿الفائدة الثانية﴾

النفع والانتفاع * أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة والمحتاج اليه مضطر الى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه في كتاب الكسب فان كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه فالعزلة أفضل له ان انسدت طرق المكاسب في الاكثر الا من المعاصي الا أن يكون غرضه الكسب للصدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولا من الاقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد بها لذكر الله أعني من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لا عن أوهام وخيالات فاسدة * وأما النفع فهو أن ينفع الناس اما بماله او ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضل له من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره البتة

﴿الفائدة الثالثة﴾

التأديب والتأدب ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة وهي أفضل من العزلة في حق من لم تتهذب أخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم الى الله سبحانه وكان هذا هو المبدأ في الاعصار الخالية والآن قد خالطته الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو الى القبر وان كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج

الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه فى بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغى أن يفهم ان الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها أن تتخذ مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت به فى الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص فى الحال من عضها ورفسها ورمحها وهى لعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة وانما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات فى الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغى أن يقنع به كالراهب الذى قيل له يا راهب فقال ما أنا راهب انما أنا كلب عقور حبست نفسى حتى لا أعقر الناس وهذا حسن بالاضافة الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغى أن يقتصر عليه فان من قتل نفسه أيضا لم يعقر الناس بل ينبغى أن يتشوف الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون له من المخالطة فالافضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولا والعزلة آخرا * وأما التأديب فانما نعنى به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا أن مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبة العلم ولذلك يرى فيهم قلة وفى طلبة العلم كثرة فينبغى أن يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر الافضل وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفى ولا اثبات

﴿الفائدة الرابعة﴾

الاستئناس والايناس وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى حظ النفس فى الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله فى الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعى النشاط فى العبادة فان القلوب اذا أكرهت عميت ومهما كان فى الوحدة وحشة وفى المجالسة أنس يروح القلب فهى أولى اذ الرفق فى العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا وهذا أمر لا يستغنى عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفى تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عنى بقوله عليه السلام ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق والايغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا أنيس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغنى المعتزل اذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته فى اليوم والليلة ساعة فليجتهد فى طلب من لا يفسد عليه فى ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء فى امور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد ففى ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة والراضى عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستئناس فى بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة فى حق بعض الاشخاص فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أولا ثم ليجالس

(الفائدة

﴿الفائدة الخامسة﴾

في نيل الثواب وانالته * أما النيل فحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين وأمّا حضور الجمعة فلا بدّ منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضا لا رخصة في تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم * وأمّا انالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه في المصائب أو يهنوه على النعم فانهم ينالون بذلك ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء وأذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قلل الجبال تفرّغا للعبادة وفرارا من الشواغل

﴿الفائدة السادسة﴾

من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة فقد روي في الاسرائيليات أن حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى ظنّ أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله الى نبيه قل لفلان انك قد ملأت الارض نفاقا واني لا أقبل من نفاقك شيأ قال فتخلى وانفرد في سرب تحت الارض وقال الآن قد بلغت رضاء ربي فأوحى الله الى نبيه قل له انك لن تبلغ رضائي حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الاسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم فأوحى الله تعالى الى نبيه الآن قد بلغ رضائي فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدّم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرّك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زياراتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال وهل جئتني الا لأتزين لك وتتزين لي وعن حاتم الاصم أنه قال للامير الذي زاره حاجتي أن لا أراك ولا تراني فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لانّ قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه * أحدها انّ التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان علي رضي الله عنه يحمل التمر والملح في ثوبه ويده ويقول * لا ينقص الكامل من كماله * ما جرّ من نفع الى عياله * وكان أبو هريرة وحذيفة وأبيّ وابن مسعود رضي الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول وهو والي المدينة والحطب على رأسه طرّقوا الاميركم وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشتري الشيء فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطني أحمله فيقول صاحب الشيء أحق بحمله وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمرّ بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول انّ الله لا يحب المستكبرين * الوجه الثاني انّ الذي شغل نفسه بطلب رضاء الناس عنه وتحسين اعتقادهم

فيه مغرور لانه لو عرف الله حق المعرفة علم ان الخلق لا يغنون عنه من الله شيأ وان ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وان من طلب رضاء الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس بل رضاء الناس غاية لا تنال فرضاء الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الاعلى والله ما أقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فافعله ولذلك قيل

من راقب الناس مات غما * وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل الى رجل من أصحابه فقال له اعمل كذا وكذا الشئ أمره به فقال يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون بأحد وصفين عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا الا خالقه وان أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي بأي حال يرونه وقال الشافعي رحمه الله ليس من أحد الا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن يا أبا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنيتك بالسؤال فتبسم وقال للقائل هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني قد علمت أن خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى صلى الله عليه وسلم يا رب احبس عني ألسنة الناس فقال يا موسى هذا شئ لم أصطفه لنفسي فكيف أفعله بك وأوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسا بأني أجعلك علكا في أفواه الماضغين لم أكتبك عندي من المتواضعين فاذا من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون فاذا لا تستحب العزلة الا لمستغرق الاوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي أن تتقى فانها مهلكات في صور منجيات

الفائدة السابعة

التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم والعقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي غمرا جاهلا بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الاحوال ولا يحتاج الى المخالطة ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب في الخلاء يسر وكل غضوب أو حقود أو حسود اذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في أنفسها يجب اماطتها وقهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشئ المختنق اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تتفجر منه خبائثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبرا سعى في اماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الاسواق ليجرب نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكي عن بعضهم أنه قال أعدت

صلاة ثلاثين سنة مع انى كنت أصليها فى الصف الاول ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا فى الصف الاول فوقفت فى الصف الثانى فوجدت نفسى تستشعر خجلة من نظر الناس الىّ وقد سبقت الى الصف الاول فعلمت ان جميع صلواتى التى كنت اصليها كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس الىّ ورؤيتهم اياى فى زمرة السابقين الى الخير فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة فى استخراج الخبائث واظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخالطة الدائمة وستأتى غوائل هذه المعانى ودقائقها فى ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل اذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد الا للصلاة أفضل من الصلاة فانا نعلم أن ما يراد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى فمعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرناه والثانى عموم النفع لتعدى فائدته والعمل لا تتعدى فائدته والثالث أن يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل كالحمال الرافع له الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا واثباتا خطأ بل ينبغى أن ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعىّ رحمه الله هو فصل الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط فلذلك يجب الاعتدال فى المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الافضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له فى الحال والفرق بين العالم والصوفىّ فى ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو أن الصوفىّ لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم فى المسائل والعالم هو الذى يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فان الحق واحد أبدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصى ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد الا وأجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله وليس بحق فى نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال أبو عبد الله الجلا وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكمك الحائط وقل ربى الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذى لا يسأل أحدا ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذى لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو أن لا يكون لك فان كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار أثر البلوى والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما فى التصوف أو يثنى عليه بل كل واحد منهم يدعى أنه الواصل الى الحق والواقف عليه لان أكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التى تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بأنفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم ونور العلم اذا أشرق أحاط بالكل

وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم فى أدلة الزوال بالنظر
فى الظل فقال بعضهم هو فى الصيف قدمان وحكى عن آخر أنه نصف قدم وآخر يرد عليه وانه فى
الشتاء سبعة أقدام وحكى عن آخر أنه خمسة أقدام وآخر يرد عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية
واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذى رآه بلد نفسه فصدق فى قوله وأخطأ فى
تخطئته صاحبه اذ ظن أن العالم كله بلده أو هو مثل بلده كما ان الصوفى لا يحكم على العالم الا بما هو حال
نفسه والعالم بالزوال هو الذى يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر بأحكام
مختلفة فى بلاد مختلفة ويقول فى بعضها لا يبقى ظل وفى بعضها يطول وفى بعضها يقصر فهذا ما أردنا أن
نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة * فان قلت فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آدابه فى العزلة
فنقول انما يطول النظر فى آداب المخالطة وقد ذكرناها فى كتاب آداب الصحبة * وأما آداب العزلة
فلا تطول فينبغى للمعتزل أن ينوى بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولا ثم طلب السلامة من شر
الاشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله
رابعا فهذه آداب نيته ثم ليكن فى خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتنى ثمرة العزلة
وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته وليكف عن السؤال عن أخبارهم
وعن الاصغاء الى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس فى القلب حتى ينبعث
فى أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار فى السمع كوقوع البذر فى الارض
فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها الى بعض وأحد مهمات المعتزل قطع
الوساوس الصارفة عن ذكر الله والاخبار ينابيع الوساوس وأصولها وليقنع باليسير من المعيشة
والا اضطره التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران
وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك
يؤثر فى القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفا عن سيره الى طريق الآخرة
فان السير اما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب واما بالفكر فى جلال الله وصفاته وأفعاله
وملكوت سمواته وأرضه واما بالتأمل فى دقائق الأعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن
منها وكل ذلك يستدعى الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب فى الحال وقد يتجدد ذكره
فى دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه اليه فى اليوم
ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر فى العزلة الا بقطع الطمع عن
الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بأن لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل
يصبح على انه لا يمسى ويمسى على أنه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر
عشرين سنة لو قدر تراخى الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة
وليتحقق ان من لم يحصل فى قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت
وان من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت أنسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى
حيا بمعرفته وأنسه فرحا بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى فى الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا
فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد لله فى جهاد
نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما صرح به
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضى الله عنهم رجعنا
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعنون جهاد النفس تم كتاب العزلة ويتلوه كتاب آداب

السفر والحمد لله وحده

﴿ كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب احياء العلوم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر * واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه في الحضر والسفر * فأصبحوا راضين بمجاري القدر * منزهين قلوبهم عن التلفت الى منتزهات البصر * الا على سبيل الاعتبار بما يسنح في مسارح النظر ومجاري الفكر * فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر * والبدو والحضر * والصلاة على محمد سيد البشر * وعلى آله وصحبه المقتفين لآثاره في الاخلاق والسير * وسلم كثيرا (أما بعد) فان السفر وسيلة الى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول الى مطلوب ومرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحارى والفلوات * وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين الى ملكوت السموات * وأشرف السفرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والاجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء جنة عرضها السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل

ولم أر في عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على التمام

الا أن هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير * لم يستغن فيه عن دليل وخفير * فاقتضى غموض السبيل * وفقد الخفير والدليل * وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل * بالنصيب النازل القليل * اندراس مسالكه فانقطع فيه الرفاق * وخلى عن الطائفين منتزهات الانفس والملكوت والآفاق * واليه دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم وبقوله تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله سبحانه وكأين من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزها في جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزائدة غير مقطوعة الا اذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم واذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في منتزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فان كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط وآداب ان أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان وان واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين ان شاء الله تعالى *(الباب الاول) في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان *(الباب الثاني) فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات

﴿ الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان ﴾

﴿ الفصل الاول في فوائد السفر وفضله ونيته ﴾

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرناه في كتاب الصحبة والعزلة والفوائد

الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر اليه واما أن يكون له مقصد ومطلب والمهروب عنه اما أمر له نكاية فى الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر وهو اما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية فى بلدة فيهرب منها واما أمر له نكاية فى الدين كمن ابتلى فى بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه أو كمن يدعى الى بدعة قهرا أو الى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو اما دنيوى كالمال والجاه أو دينى والدينى اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجائبها كسفر ذى القرنين وطوافه فى نواحى الارض والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها الاولياء والعلماء وهم اما موتى فتزار قبورهم واما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة فى الاقتداء بهم فهذه هى أقسام الاسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام

﴿القسم الاول﴾ السفر فى طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم اما علم بأمور دينه أو بأخلاقه فى نفسه أو بآيات الله فى أرضه وقد قال عليه السلام من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع وفى خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام فى طلب الحديث الواحد وقال الشعبى لو سافر رجل من الشأم الى أقصى اليمن فى كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا ورحل جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا فى حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الانصارى يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه وكل مذكور فى العلم محصل له من زمان الصحابة الى زماننا هذا لم يحصل العلم الا بالسفر وسافر لاجله واما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا مهم فان طريق الآخرة لا يمكن سلوكها الا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذى يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء فى السموات والارض وانما سمى السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق ولذلك قال عمر رضى الله عنه للذى زكى عنده بعض الشهود هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال ما أراك تعرفه وكان بشر يقول يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء اذا ساح طاب واذا طال مقامه فى موضع تغير وبالجملة فان النفس فى الوطن مع مواتاة الاسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا فى كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق * وأما آيات الله فى أرضه ففى مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبرارى والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شئ منها الا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه الا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين أريدوا به ما كانوا

معزولين عنه وانما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات ويشاركك الانسان فيه سائر الحيوانات فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الوتد والحائط * قال الجدار للوتد لم تشقني فقال سل من يدقني ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي وما من ذرة في السموات والارض الا ولها أنواع شاهدات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدس هي تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فماله وللتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات وهي الى أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دائبة في الحركة على توالي الاوقات فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الارض من تطوف به أقطار السماء ثم مادام المسافر مفتقرا الى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الاول من منازل السائرين الى الله والمسافرين الى حضرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل الا الجبن والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب ان الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا أن الاول خبر عن المنزل الاول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها الا مخاطر بنفسه والمجاوز اليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والهالكون في التيه هم الاكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك أكثر من الذي يملك ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان العظيم الخطر وطول التعب

وإذا كانت النفوس كبارا * تعبت في مرادها الاجسام

وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا الا في حيز الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل

ترى الجبناء أن الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر اذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الارض فلنرجع الى الغرض الذي كنا قصدناه ونبين ﴿القسم الثاني﴾ وهو أن يسافر لاجل العبادة اما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويدخل في جملته زيارة قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله وبالجملة

زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة فى الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الاخوان فى الله فيه فضل كما ذكرناه فى كتاب الصحبة وفى التوراة سر أربعة أميال زر أخا فى الله وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر فى أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين فى كتاب الحج وبيت المقدس أيضا له فضل كبير خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل أن من قصد هذا المسجد لا يعنيه الا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيما فيه حتى يخرج منه وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك ﴿القسم الثالث﴾ أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الانبياء والمرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والاسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ عن غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب فى الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون والحمد لله الذى لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذى ليست الدنيا أكبر همه وذلك لا يتيسر فى الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده الا بالغربة والخمول وقطع العلائق التى لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها فلا يصده شئ منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وانما يسعد بهذه القوة الانبياء والاولياء والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة فى الاعضاء فرب رجل قوى ذى مرة سوى شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد فى قوته زيادة ما وان كان ذلك لا تبلغه درجته فلا ينبغى أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف رضى الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثورى هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف فى موضع تحول الى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثورى وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا عبد الله قال بلغنى عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها فقلت له وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فانه أسلم لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سرى السقطى يقول للصوفية اذا خرج الشتاء فقد خرج آذار وأورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الخواص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الاقامة اعتمادا على الاسباب قادحا فى التوكل وسيأتى أسرار الاعتماد على الاسباب فى كتاب التوكل ان شاء الله تعالى ﴿القسم الرابع﴾ السفر هربا مما يقدح فى البدن كالطاعون أو فى المال

كغلاء السعر أو ما يجري مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي أن يفر منه لورود النهي فيه قال أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به في أرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فناء أمتي بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تأخذهم في مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف * وعن مكحول عن أم أيمن قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه لا تشرك بالله شيئا وان عذبت أو خوفت وأطع والديك وان أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج منه لا تترك الصلاة عمدا فان من ترك الصلاة عمدا فقد برئت ذمة الله منه وإياك والخمر فانها مفتاح كل شر وإياك والمعصية فانها تسخط الله ولا تفر من الزحف وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل فهذه أقسام الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تتبين النية في السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتكن نيته الآخرة في جميع أسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمحظور * وأما المباح فمرجعه الى النية فهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الاهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فان النية لا تؤثر في اخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف ان الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطي كل واحد على قدر نيته فمن كانت نيته الدنيا أعطي منها ونقص من آخرته اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته الآخرة أعطي من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له * وأما النظر في أن السفر هو الافضل أو الاقامة فذلك يضاهي النظر في أن الافضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الاكثرين والافضل في هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على التعلم في الابتداء والاقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا في حق الاقوياء فان المسافر وماله لعلى قلق الا ما وقى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما ألفه

واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشوّش لجميع الاحوال فلا ينبغي أن يسافر المريد الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به الا أن أكثر متصوّفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الاموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا المرقعات واتخذوا في الخانقاهات منتزهات وربما تلقفوا ألفاظا مزخرفة من أهل الطامّات فينظرون الى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ويعتقدون أنّ كل سوداء تمرة ويتوهمون أن المشاركة في الظواهر توجب المساهمة في الحقائق وهيهات فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بغضاء الله فان الله تعالى يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ الا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا التصوّف فانه قد انمحق بالكلية وبطل لانّ العلوم لم تندرس بعد والعالم وان كان عالم سوء فانما فساده في سيرته لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأمّا التصوّف فهو عبارة عن تجرّد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل وفي أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث أنه اتعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال انّ ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالاباحة فانّ حظوظهم التفرّج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وان كانت خسيسة فنفوس المتحرّكين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود اليه فهو المتأذي والمتلذذ والفتوى تقتضي تشتيت العوامّ في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون في غير مهمّ في الدين والدنيا بل لمحض التفرّج في البلاد كالبهائم المتردّدة في الصحاري فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرّهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيانهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوّف والاكل من الاوقاف التي وقفت على الصوفية لانّ الصوفيّ عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخر وراء الصلاح ومن أقل صفات احوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح ولو تصوّر صوفيّ فاسق لتصوّر صوفيّ كافر وفقيه يهودي وكما أنّ الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفيّ عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرّب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان ما أكلوه سحتا وأعني به اذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوّف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علويّ وهو

كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيأ فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي ولهذا احترز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون شيأ بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لاجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين وكانوا يوكلون من يشتري لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشتري نعم انما يحل أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا في رأيه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بأن يكون جاهلا بأمر دينه فان أقرب الاشياء الى قالبه قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل الا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة أو لا يأكل الا من مال من يعلم قطعا انه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة الى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل انك ان كنت تعطيني لما تعتقده في من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله تعالى ستري لم ترني بعين التوقير بل اعتقدت اني شر الخلق أو من شرارهم فان أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها وهو أنه قد يقول ذلك مظهرا أنه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازدراء فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود وأما الذم في الملأ فهو عين الرياء الا اذا أورده ايرادا يحصل للمستمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الاحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته

﴿الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه الى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدبا﴾

الاول أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع ان كانت عنده ولا يأخذ لزاده الا الحلال الطيب وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واظهار مكارم الاخلاق في السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والا فعند مساعدة الامور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسافر الاحسان الى المكاري ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه الا بالاعانة بمركوب أو زاد أو توقف لاجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في بعض الاوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه

*(الثاني) أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر وقال أيضا اذا كنتم ثلاثة في السفر

فأمّروا أحدكم وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمّروا
أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالاصحاب وأسرعهم الى الايثار وطلب الموافقة وانما يحتاج الى الأمير لانّ
الآراء تختلف فى تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا فى الوحدة ولا فساد الا فى الكثرة
وانما انتظم أمر العالم لانّ مدبر الكل واحد ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدبر
واحدا انتظم أمر التدبير واذا كثر المدبرون فسدت الامور فى الحضر والسفر الا ان مواطن الاقامة
لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد وأمير خاص كرب الدار وأمّا السفر فلا يتعين له أمير الا بالتأمير فلهذا
وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء ثم على الأمير أن لا ينظر الا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية
لهم كما نقل عن عبد الله المروزى أنه صحبه أبو علىّ الرباطى فقال على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقال
بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابى علىّ على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله
طول الليل على رأس رفيقه وفى يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول ألم تقل
ان الامارة مسلمة لى فلا تتحكم علىّ ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو علىّ وددت انى مت ولم أقل له أنت
الامير فهكذا ينبغى أن يكون الأمير وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب أربعة وتخصيص
الاربعة من بين سائر الاعداد لا بدّ أن يكون له فائدة والذى ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رحل
يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردّد فى الحاجة واحدا
فيتردّد فى السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق ولو تردّد فى الحاجة
اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر فاذا ما دون الاربعة
لا يفى بالمقصود وما فوق الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق لانّ الخامس
زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمة اليه فلا تتم المرافقة معه نعم فى كثرة الرفقاء فائدة
للامن من المخاوف ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكم من رفيق فى الطريق
عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط الى آخر الطريق للاستغناء عنه *(الثالث) أن يودّع رفقاء الحضر
والاهل والاصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما من مكة الى المدينة حرسها الله فلما أردت أن أفارقه شيعنى وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان انّ الله تعالى اذا استودع شيأ حفظه وانى أستودع الله
دينك وأمانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أراد
أحدكم سفرا فليودّع اخوانه فانّ الله تعالى جاعل له فى دعائهم البركة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ودّع رجلا قال زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك
ووجهك الى الخير حيث توجهت فهذا دعاء المقيم للمودّع وقال موسى بن وردان أتيت أبا هريرة رضى
الله عنه أودّعه لسفر أردته فقال ألا أعلمك يا ابن أخى شيأ علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الوداع فقلت بلى قال قل أستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه وعن أنس بن مالك رضى الله عنه انّ
رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد سفرا فأوصنى فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زوّدك
الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت شك فيه الراوى وينبغى اذا استودع
الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجميع ولا يخصص فقد روى انّ عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس
عطاياهم اذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال له الرجل
أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر انى أردت أن أخرج الى سفر وأمّه حامل به فقالت تخرج وتدعنى
على هذه الحالة فقلت أستودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث

فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله
ان كانت لصوّامة قوّامة فأخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب
فقيل لى انّ هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمّه لوجدتها فقال عمر رضى الله عنه لهو أشبه بك من
الغراب بالغراب *(الرابع) أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها فى كتاب الصلاة
ووقت الخروج يصلى لاجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه انّ رجلا أتى النبىّ صلى الله
عليه وسلم فقال انى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أىّ الثلاثة أدفعها الى ابنى أم أخى أم أبى
فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات
يصليهنّ فى بيته اذا شدّ عليه ثياب سفره يقرأ فيهنّ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهمّ انى
أتقرّب بهنّ اليك فاخلفنى بهنّ فى أهلى ومالى فهى خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع
الى أهله *(الخامس) اذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
رب أعوذ بك أن أضلّ أو أُضلّ أو أزلّ أو أُزلّ أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يجهل علىّ فاذا مشى
قال اللهمّ بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهمّ أنت ثقتى وأنت رجائى
فاكفنى ما أهمنى ومالا أهتمّ به وما أنت أعلم به منى عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا اله غيرك اللهمّ
زوّدنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت وليدع بهذا الدعاء فى كل منزل يرحل عنه
فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلىّ العظيم
ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا
استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهمّ أنت الحامل
على الظهر وأنت المستعان على الامور *(السادس) أن يرحل عن المنزل بكرة روى جابر انّ النبىّ
صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم بارك لامتى فى بكورها
ويستحب أن يبتدئ بالخروج يوم الخميس فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال قلما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم
قال اللهمّ بارك لامتى فى بكورها يوم السبت وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية بعثها أوّل النهار
وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهمّ بارك لامتى فى بكورها يوم خميسها
وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك الى رجل حاجة فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهمّ بارك لامتى فى بكورها ولا ينبغى أن يسافر بعد
طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان أوّله من أسباب
وجوبها والتشييع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم لان أشيع مجاهدا فى سبيل
الله فاكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب الىّ من الدنيا وما فيها *(السابع) أن لا ينزل حتى
يحمى النهار فهى السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فانّ الارض
تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهمّ رب السموات السبع
وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين
ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شرّ هذا المنزل وشرّ ما فيه
اصرف عنى شرّ شرارهم فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل اللهمّ انى أعوذ بكلمات الله
التامّات التى لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر من شرّ ما خلق فاذا جنّ عليه الليل فليقل يا أرض ربى وربك الله
أعوذ بالله من شرّك ومن شرّ ما فيك وشرّ ما دبّ عليك أعوذ بالله من شرّ كل أسد وأسود وحية

وعقرب ومن شر ساكني البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا شرفا من الارض في وقت السير فينبغي أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت *(الثامن) أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم اذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل رأسه في كفه والغرض من ذلك أن لا يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء في الحراسة فاذا نام واحد حرس آخر فهذه السنة ومهما قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخيرات الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لاغلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي القيوم الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة انك أنت أرحم الراحمين *(التاسع) أن يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضربها في وجهها فانه منهي عنه ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهوردوابكم كراسي ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكتري بشرط أن لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان حسنات المكاري ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل ما لا تطيق طولب به يوم القيامة اذ في كل كبد حراء أجر قال أبو الدرداء رضي الله عنه لبعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم أك أحملك فوق طاقتك وفي النزول ساعة صدقتان احداهما ترويح الدابة والثانية ادخال السرور على قلب المكاري وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغي أن يقرر مع المكاري ما يحمله عليها شيأ شيأ ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذي القلب ويحمل على الزيادة في الكلام فما يلفظ العبد من قول الا لديه رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكاري فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيأ وان خف فان القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل لي هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استأذن المكاري فاني لم أشارطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع *(العاشر) ينبغي أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفي رواية أخرى عنها ستة أشياء المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر وينبت الشعر وروى أنه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفي رواية انه اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين وقد زاد

الصوفية الركوة والحبل وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه
وانما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط فى طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر
والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون
أنفسهم عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ
عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الحبل فيفرشون
الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة الا انها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة
وأما ما يعين على الاحتياط فى الدين فمستحسن وقد ذكرنا أحكام المبالغة فى الطهارات فى كتاب الطهارة
وان المتجرد لامر الدين لا ينبغى أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط فى الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل
أفضل منه وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء فى السفر والحضر الركوة
والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا *(الحادى عشر) فى آداب
الرجوع من السفر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل
شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده واذا أشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى
أهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره ولا ينبغى له أن يطرقهم ليلا فقد ورد
النهى عنه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت واذا دخل
قال توبا توبا لربنا أوبا أوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغى أن يحمل لاهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم
أو غيره على قدر امكانه فهو سنة فقد روى أنه ان لم يجد شيأ فليضع فى مخلاته حجرا وكأن هذا مبالغة
فى الاستحثاث على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد
الاستحباب فى تأكيد فرحهم واظهار التفات القلب فى السفر الى ذكرهم بما يستصحبه فى الطريق
لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة *وأما الآداب الباطنة ففى الفصل الاول بيان جملة منها وجملته
أن لا يسافر الا اذا كان زيادة دينه فى السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف ولا
ينبغى أن يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوى فى دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد
أن يستفيد من كل واحد منهم أدبا أو كلمة لينتفع بها لا ليحكى ذلك ويظهر أنه لقى المشايخ ولا يقيم ببلدة
أكثر من أسبوع أو عشرة أيام الا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس فى مدة الاقامة الا
الفقراء الصادقين وان كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة الا اذا شق على
أخيه مفارقته واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعشرة فان
ذلك يقطع بركة سفره وكلما دخل بلدا لا يشتغل بشئ سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان فى بيته
فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الى أن يخرج فاذا خرج تقدم اليه بأدب فسلم عليه ولا يتكلم بين
يديه الا أن يسأله فان سأله أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسئلة ما لم يستأذن أولا واذا كان
فى السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر أصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها
ولا يهمل فى سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها فى كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر
الضرورة ومع من يقدر على ازالتها ويلازم فى الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره واذا
كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه ما دام يحدثه ثم ليرجع الى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر
أو بالاقامة فليخالفها فالبركة فى مخالفة النفس واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغى له أن

يسافر تبرّما بالخدمة فذلك كفران لنعمة ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع اذ لو كان لحق لظهر أثره * قال رجل لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به الى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه والا فعز الدين لا ينال الا بذلة الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا *الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات*

اعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره الى أن يتزود لدنياه ولآخرته أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من نفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به اذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متصلة وان ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع أسبوعا أو عشرا مثلا أو يقدر على أن يكتفي بالحشيش فله ذلك وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فانه ألقى نفسه بيده الى التهلكة ولهذا اسرّ سيأتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الاسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلة الوصول الى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقدح فيه وستأتي حقيقة التوكل في موضعها فانه يلتبس الا على المحققين من علماء الدين * وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصومه وصلاته وعباداته فلا بد وأن يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أمورا كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه في البلد يكتفي بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى أن يتعرف بنفسه فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين

القسم الاول العلم برخص السفر

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل رخصتين أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع رخص *(الرخصة الاولى المسح على الخفين) قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفراء أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا أو يوما وليلة ان كان مقيما ولكن بخمسة شروط * الاول أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع خف اليمنى ويعيد لبسه * الثاني أن يكون الخف قويا يمكن المشي فيه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن منعلا اذ العادة جارية بالتردد فيه في المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف * الثالث أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي قول قديم انه يجوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رضي الله عنه ولا بأس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لان الحاجة تمس الى

جميع

جميع ذلك فلا يعتبر الا أن يكون ساترا الى ما فوق الكعبين كيف ما كان فأما اذا استتر بعض ظهر القدم وسترا لباقي باللفافة لم يجز المسح عليه * الرابع أن لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى له استئناف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين جاز * الخامس أن يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق وأقل ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف واذا مسح بثلاث أصابع أجزأه والاولى أن يخرج من شبهة الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه أن يبل اليدين ويضع رؤس أصابع اليمنى من يده على رؤس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بأن يجر أصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها الى رأس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فأما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة فقد روى عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما * (الرخصة الثانية التيمم) بالتراب بدلا عن الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بأن يكون بعيدا عن المنزل بعدا لو مشى اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح أو استغاث وهو البعد الذي لا يعتاده أهل المنزل في تردادهم لقضاء الحاجة التردد اليه وكذا ان نزل على الماء عدو أو سبع فيجوز التيمم وان كان الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز له الوضوء ويلزمه بذله اما بثمن أو بغير ثمن ولو كان يحتاج اليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزي بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة ومهما وهب له الماء وجب قبوله وان وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان بيع بثمن المثل لزمه الشراء وان بيع بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد حوالي المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الأواني والمطاهر فان نسي الماء في رحله أو نسي بئرا بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وان علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالاولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فان العمر لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله * تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال أو أبقى الى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء واذا وجده قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بهما وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم ويفرج الأصابع ويمسح بهما يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده ثم اذا صلى به

فريضة واحدة فله أن يتنفل ماشاء بذلك التيمم وان أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فريضتين الا بتيممين ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل وجب عليه اعادة التيمم ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما * (الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة القصر) وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة * الاول أن يؤديها في أوقاتها فلو صارت قضاء فالاظهر لزوم الاتمام * الثاني أن ينوي القصر فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو شك في أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه الاتمام * الثالث أن لا يقتدي بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك في أن امامه مقيم أو مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده أنه مسافر لان شعار المسافر لا تخفي فليكن متحققا عند النية وان شك في ان امامه هل نوى القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة و بساتينها التي يخرج أهل البلدة اليها للتنزه وأما القرية فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة ولو رجع المسافر الى البلد لاخذ شئ نسيه لم يترخص ان كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص اذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة * الاول الوصول الى العمران من البلد الذي عزم على الاقامة به * الثاني العزم على الاقامة ثلاثة أيام فصاعدا اما في بلد أو في صحراء * الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم كما اذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم انجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله أن يترخص وان طالت المدة على أقيس القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد وظاهر الامر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى القصر * وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح أن لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها في قطع طريق أو قتل انسان أو طلب ادرار حرام من سلطان ظالم أو سعي بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا في غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص * وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر نهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج

لمشاهدة

لمشاهدة البقاع المختلفة فى ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص ﴿الرخصة الرابعة الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما او بين المغرب والعشاء فى وقتيهما﴾ فذلك أيضا جائز فى كل سفر طويل مباح وفى جوازه فى السفر القصير قولان ثم ان قدم العصر الى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر فى وقتهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المزنى وله وجه فى القياس اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة فى العصر فتكفى النية فيها وأما الظهر فجار على القانون ثم اذا فرغ من الصلاتين فينبغى أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التى بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر اما راكبا أو مقيما لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهى واجبة على وجه ولو أراد أن يقيم الاربع المسنونة قبل الظهر والاربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين فيصلى سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغى أن يهمل النوافل فى السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كى لا يتعوق عن الرفقة بسببها وان أخر الظهر الى العصر فيجرى على هذا الترتيب ولا يبالى بوقوع راتبة الظهر بعد العصر فى الوقت المكروه لان ماله سبب لا يكره فى هذا الوقت وكذلك يفعل فى المغرب والعشاء والوتر واذا قدم او أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما لنوم أو لشغل فله أن يؤدى الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل أن يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن الاظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت قبل الغروب ولذلك ينقدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر اذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهى متعلقة أيضا بفرائض الصلوات ولو نوى الاقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر فى الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر ﴿الرخصة الخامسة التنفل راكبا﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب فى الركوع والسجود الا الايماء وينبغى أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان فى مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه * وأما استقبال القبلة فلا يجب لا فى ابتداء الصلاة ولا فى دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن فى جميع صلاته اما مستقبلا للقبلة أو متوجها فى صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته وان طال ففيه خلاف وان جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه

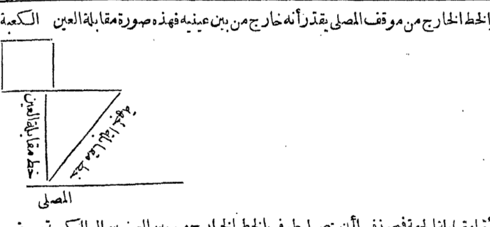
سجود سهو واذا الجماح غير منسوب اليه بخلاف مالو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء *(الرخصة السادسة التنفل للماشي جائز في السفر) ويومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب لكن ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة لان الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فان في تحريف الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطلت صلاته بخلاف مالو وطئت دابة الراكب نجاسة وليس عليه أن يشوش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالبا وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه في التنفل *(الرخصة السابعة الفطر وهو في الصوم) فللمسافر أن يفطر الا اذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الاتمام وان أقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر اذا أراد والصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالافطار أفضل *فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والأصح جوازه في القصير والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخص في ذلك لان الترخص ليس بواجب عليه وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق ببقاء مائه أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر الى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لا محالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لا محالة اذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واستمرارها ومالا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لا محالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر أن ينشئ السفر مالم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت انه ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته ان صلى أن تكون صلاته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب أن لا يصلي النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحظور فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره.

(القسم

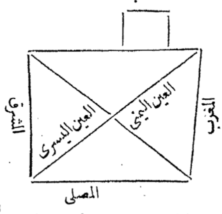
﴿القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر﴾

وهو علم القبلة والاوقات وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها وسماوية وهي النجوم فأما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل أو شماله أو وراءه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر. وأما السماوية فأدلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية أما النهارية فالشمس فلا بد أن يراعي قبل الخروج من البلدان الشمس عند الزوال أن تقع منه اهي بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل الى الجبين ميلا أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعي مواقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت المغرب فانها تدرك بموضع الغروب وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل أوهي مائلة الى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين فلا بد من تعلم ذلك أيضا ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعي موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه وذلك اما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الايمن من ظهره أو منكبه الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعول عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا أنه ينتهي في اثناء سفره الى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فهما تعلم هذه الادلة فله أن يعول عليها فان بان له انه أخطأ من جهة القبلة الى جهة أخرى من الجهات الاربع فينبغي أن يقضي وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا في أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها وأشكل معنى ذلك على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صلاته وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعنى مقابلة العين أن يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته

والخط الخارج من موقف المصلي يقدر أنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين



وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مدّ هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت احدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحدّ تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته



فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب العين ان كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس * أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها * وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وانما يفي بذلك جهتها وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضي الله عنهما * وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فما روى ان أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم الآن

قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا فى أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى
مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بأدلة هندسية يطول النظر فيها
فكيف أدركوا ذلك على البديهة فى أثناء الصلاة وفى ظلمة الليل ويدل أيضا من فعلهم أنهم بنوا
المساجد حوالى مكة وفى سائر بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحاريب ومقابلة
العين لا تدرك الا بدقيق النظر الهندسى * وأما القياس فهو أن الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء
المساجد فى جميع أقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل
ربما يزجر عن التعمق فى علمها فكيف ينبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة * وأما
دليل صحة الصورة التى صورناها وهو حصر جهات العالم فى أربع جهات فقوله عليه السلام فى آداب
قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق
على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه فنهى عن جهتين ورخص فى جهتين ومجموع ذلك أربع جهات
ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض فى ست أو سبع أو عشر وكيف ما كان فما حكم
الباقى بل الجهات تثبت فى الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له الا أربع جهات قدام
وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان فى ظاهر النظر أربعا والشرع لا ينبنى
الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أدلة
القبلة فأما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات
طولها وهو بعدها عن أول عمارة فى المشرق ثم يعرف ذلك أيضا فى موقف المصلى ثم يقابل أحدهما
بالآخر ويحتاج فيه الى آلات وأسباب طويلة والشرع غير مبنى عليها قطعا فاذا القدر الذى لا بد
من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب فى الزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط
الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى فأقول ان كان طريقه على قرى
متصلة فيها محاريب أو كان معه فى الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على
تقليده فلا يعصى وان لم يكن معه شئ من ذلك عصى لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد
حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم أو ترك
التعلم ولم يجد فى الطريق من يقلده فعليه أن يصلى فى الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء
أصاب أم أخطأ والاعمى ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا
فى القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك فى حضر أو سفر وليس للاعمى
ولا للجاهل أن يسافر فى قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس
للعامى أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه
وكذا ان لم يكن فى البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضا اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة
شرط لجواز قبول الفتوى كما فى الرواية وان كان معروفا بالفقه مستور الحال فى العدالة والفسق فله
القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر فى البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين فان
رآه لابسا للحرير أو ما يغلب عليه الابريسم أو راكبا لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع
عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ
منه ادرارا أو صلة من غير أن يعلم أن الذى يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح فى العدالة
ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة * وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها * فوقت
الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص لا بد أن يقع له فى ابتداء النهار ظل مستطيل فى جانب المغرب

ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ فى الزيادة فى جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم المسافر فى موضع أو لينصب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه فى النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر وطريقه فى معرفة ذلك أن ينظر فى البلد وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته فان كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فهما صار كذلك فى السفر وأخذ فى الزيادة صلى فان زاد عليه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من أول الصيف وان كان من أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف الظل به فى كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان فى السفر فى موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلا ان كانت كذلك فى البلد* وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغى أن ينظر الى جانب المشرق فهما ظهر سواد فى الافق مرتفع من الارض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب *وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحمرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة * وأما الصبح فيبدو فى الاول مستطيلا كذنب السرحان فلا يحكم به الى أن ينقضى زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر اداركه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما وأشار به الى أنه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذى ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك فى البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا وعلى الجملة فاذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب واذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغى أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا أو يقوم عقيبه ويصلى الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك فى قوة البشر أصلا بل لابد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا على العيان ولا اعتماد فى العيان الا على أن يصير الضوء منتشرا فى العرض حتى تبدو مبادى الصفرة وقد غلط فى هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذى فى جامعه باسناده عن طلق بن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وهذا صريح فى رعاية الحمرة قال أبو عيسى وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين أى مستطيلا فاذا لا ينبغى أن يعول الا على ظهور الصفرة وكأنها مبادى الحمرة وانما

يحتاج

يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت و يتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل أوائل الاوقات لا أوساطها

﴿كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته * واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق الى لقائه ومشاهدته * ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته * حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى * وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى * فلم يروا في الكونين شيأ سواه * ولم يذكروا في الدارين الا اياه * ان سنحت لابصارهم صورة عبرت الى المصوّر بصائرهم * وان قرعت أسماعهم نغمة سبقت الى المحبوب سرائرهم * وان ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مهيج أو مشوّق أو مهيج لم يكن انزعاجهم الا اليه * ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه * ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ما لديه * ولا انبعاثهم الا له ولا تردّدهم الا حواليه * فمنه سماعهم * واليه استماعهم * فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم * أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته * واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته * والصلاة على محمد المبعوث برسالته وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته * وسلم كثيرا (أما بعد) فان القلوب والسرائر * خزائن الاسرار ومعادن الجواهر * وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر * وأخفيت كما أخفي الماء تحت التراب والمدر * ولا سبيل الى استثارة خفاياها الا بقوادح السماع * ولا منفذ الى القلوب الا من دهليز الاسماع * فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها * وتظهر محاسنها أو مساويها * فلا يظهر من القلب عند التحريك الا ما يحويه * كما لا يرشح الاناء الا بما فيه * فالسماع للقلب محك صادق * ومعيار ناطق * فلا يصل نفس السماع اليه * الا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه * واذا كانت القلوب بالطباع * مطيعة للاسماع * حتى أبدت بواردها مكامنها * وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها * وجب شرح القول في السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات * وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات * وما يتطرق اليهما من خلاف العلماء في أنهما من المحظورات أو المباحات * ونحن نوضح ذلك في بابين * (الباب الاول) في اباحة السماع * (الباب الثاني) في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعق وتمزيق الثياب

﴿الباب الاول في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه﴾

﴿بيان أقاويل العلماء والمتصوّفة في تحليله وتحريمه﴾

اعلم أن السماع هو أول الامر ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدأ بحكم السماع وهو الاول وننقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه * فأما نقل المذاهب فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند

أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة
وقال قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته
وقال وحكي عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن
القرآن وقال الشافعي رحمه الله ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من
الملاهي ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة
أهل الدين ولا المروءة * وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها
مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده * وأما أبو حنيفة رضي
الله عنه فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة سفيان
الثوري وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم * فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري ونقل
أبو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن
الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي
باحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الايام
المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة
على السماع الى زماننا هذا فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن
للصوفية قال وكان لعطاء جاريتان يلحنان فكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لأبي الحسن
ابن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يستمعون فقال وكيف
أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وانما أنكر
اللهو واللعب في السماع وروى عن يحيى بن معاذ أنه قال فقدنا ثلاثة أشياء فلا نراها ولا أراها تزداد
الا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الاخاء مع الوفاء ورأيت في بعض
الكتب هذا محكيا بعينه عن الحارث المحاسبي وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه
وجده في الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا أن يكون فيها سماع * وحكي غير
واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر بن داود وابن مجاهد في
نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود في أن يسمع فقال ابن داود
حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع وكان أبي يكرهه وأنا على مذهب أبي فقال أبو القاسم
ابن بنت منيع أما جدي أحمد بن بنت منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول
ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن داود دعني أنت من أبيك وقال لابن بنت منيع دعني أنت من
جدك أي شئ تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام فقال ابن داود لا قال فان كان حسن
الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيحرم
عليه قال أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين قال وكان أبو الحسن العسقلاني
الاسود من الاولياء يسمع ويوله عند السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه وكذلك
جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه * وحكي عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت أبا العباس الخضر
عليه السلام فقلت له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذي
لا يثبت عليه الا أقدام العلماء * وحكي عن ممشاد الدينوري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما أنكر منه شيئا ولكن قل لهم
يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن * وحكي عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق

وكان

وكان من أهل العلم أنه قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويستمعون فأنكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه واذا أبو بكر يقول شيأ من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي أن أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق أوقال حق من حق أنا أشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتحاورون الا في مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص في السماع فقيل له أيؤتى به يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات لانه شبيه باللغو وقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق في التقليد فهما استقصى تعارضت عنده هذه الاقاويل فيبقى متحيرا أو مائلا الى بعض الاقاويل بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره

(بيان الدليل على اباحة السماع)

اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه ان الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص وأعني بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا في اثبات هذا الغرض لكن نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على اباحته أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو انه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الالوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الأنتان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها * وأما النص فيدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به اذ قال يزيد في الخلق ما يشاء فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث

ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته وفى الحديث فى معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها فى الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم فى مدح أبى موسى الاشعرى لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود وقول الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت الحمير يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز أن يقال انما أبيح ذلك بشرط أن يكون فى القرآن للزمه أن يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن واذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعانى الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظر فى الصوت من حيث انه طيب حسن ﴿الدرجة الثانية﴾ النظر فى الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار وضرب القضيب والطبل وغيره واما أن تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذوات السجع من الطيور فهى مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل فى الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شئ توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الا وله مثال فى الخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول فسماع هذه الاصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب الى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغى أن يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمى كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه الا الملاهى والاوتار والمزامير التى ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها اذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة فى الفطام عنها حتى انتهى الامر فى الابتداء الى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهى الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من قبيل الاتباع كما حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسوأتين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر وما من حرام الا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فهى محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل * احداها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر * الثانية انها فى حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب فهى سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوى فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهى عن الانتباذ فى المزفت والحنتم والنقير وهى الاوانى التى كانت مخصوصة بها فمعنى هذا ان مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة فى الذكر اذ لا لذة فى رؤية القنينة وأوانى الشرب لكن من حيث التذكر بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهى عن السماع لخصوص هذه العلة فيه * الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة

نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان المشروب مباحا في نفسه لان في هذا تشبها بأهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والاوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكرها ولا يشوق اليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها فبقي على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها بل أقول سماع الاوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها أصوات موزونة وانما تحرم بعارض آخر كما سيأتي في العوارض المحرمة * الدرجة الثالثة * الموزون المفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بألحان أو لم يكن والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله اذ قال الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز انشاده مع الالحان فان أفراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد ولا محظور ههنا وكيف ينكر انشاد الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام ان من الشعر لحكمة وأنشدت عائشة رضي الله عنها

ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الأجرب

وروى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما وكان بها وباء فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان أبو بكر رضي الله عنه اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي اذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول

هذى الجمال لاحمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى

لاهم ان العيش عيش الآخره * فارحم الانصار والمهاجره

وهذا فى الصحيحين وكان النبى صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أنشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك وقالت عائشة رضى الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الأشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد فى شعره ليسلم وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدى له فى السفر وان أنجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضى الله عنهم وما هو الا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة

(الدرجة الرابعة) النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فأقول لله تعالى سر فى مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى انها لتؤثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغى أن يظن ان ذلك لفهم معانى الشعر بل هذا جار فى الأوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد فى الصبى فى مهده فانه يسكنه الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الأحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه فى سماعه المسافات الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراها اذا طالت عليها البوادى واعتراها الاعياء والكلال تحت المحامل والاحمال اذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها وتصغى الى الحادى ناصبة آذانها وتسرع فى سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهى لا تشعر به لنشاطها فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينورى المعروف بالرقى رضى الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافنى رجل منهم وأدخلنى خباءه فرأيت فى الخباء عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قد ماتت بين يدى البيت وقد بقى منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه فقال لى الغلام أنت ضيف ولك حق فتشفع فى الى مولاى فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك فى هذا القدر فعساه يحل القيد عنى قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم أشفع فى هذا العبد فقال ان هذا العبد قد أفقرنى وأهلك جميع مالى فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا وانى كنت أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها أحمالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام فى ليلة واحدة من طيب نغمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد ولكن أنت ضيفى فلكرامتك قد وهبته لك قال فأحببت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقى الماء

من بئر هنالك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي فما أظن اني سمعت قط صوتا أطيب منه فاذا تأثير السماع في القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فان جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع

* الاول غناء الحجيج فانهم أولا يدورون في البلاد بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لانها أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها وأثر ذلك يهيج الشوق الى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه ان كان ثم شوق حاصل أو استثارة الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصلا واذا كان الحج قربة والشوق اليه محمودا كان التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس الى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن اذا انضاف الى السجع صار الكلام أوقع في القلب فاذا أضيف اليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه فان أضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والاوتار التي هي من شعار الاشرار نعم ان قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذي أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه الى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق الى الخروج فان التشويق الى الحرام حرام وكذلك ان كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق * الثاني ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك أيضا مباح كما للحاج ولكن ينبغي أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحاج وطرق ألحانهم لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة مثل قول المتنبي

فان لا تمت تحت السيوف مكرما * تمت وتقاسي الذل غير مكرم

(وقوله أيضا) يرى الجبناء أن الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

وأمثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ومندوب اليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج الى الغزو

* الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومندوب في كل قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك الدواعي الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضي الله عنهم كعلي وخالد رضي الله عنهما وغيرهما ولذلك نقول ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف ضراوة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا سائر الاصوات

والألحان المرققة للقلب فالالحان المرققة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع * الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان محمود ومذموم فأما المذموم فكالحزن على مافات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على مافاتكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على مالاتدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهي الصريح عن النياحة وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكي ويبكي ويحزن ويحزن حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه وذلك محمود لان المفضي الى المحمود محمود وعلى هذا لايحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الاشعار المحزنة المرققة للقلب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره واثارة حزنه * الخامس السماع في أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لاجل اظهار السرور به ووجه جوازه أن من الألحان مايثير الفرح والسرور والطرب فكل ماجاز السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا مادعا لله داع

فهذا اظهار السرور لقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم حجلوا في سرور أصابهم كما سيأتي في أحكام الرقص وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ماروى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذى أسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اشارة الى طول مدة وقوفها وروى البخاري ومسلم أيضا في صحيحيهما حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا يابني ارفدة يعني من الامن وفي حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضربان وفي حديث أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني بثوبه أو بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذى أنصرف

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان يأتيني صواحب لي فكن يتقنعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بمجيئهن الي فيلعبن معي وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوما ما هذا قالت بناتي قال فما هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أو ما سمعت انه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روى في بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاع وقالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على أنواع من الرخص الاول اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع منعه لابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانكار والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أي هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور والخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة أتشتهين أن تنظري ولم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع انه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك والثامن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاوتار في موضع لما جوز الجلوس ثم لقرع صوت الأوتار سمعه فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع * السادس سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وان كان ألما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيذ واليأس مؤلم وقوة

لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشئ المرجو ففي هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته فيصغي الى غنائها لتتضاعف لذته في لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع الاذن ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب فتترادف أسباب اللذة فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب وهذا منه وكذلك ان غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الاسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وأن يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهذا حرام لانه محرك للفكر في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول اليه وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضمار شئ من ذلك وذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الدفين لا لامر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه السماع * السابع سماع من أحب الله وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شئ الا رآه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه أو فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومور زناد قلبه ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجدا مأخوذ من الوجود والمصادفة أي صادف من نفسه أحوالا لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال أسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقي النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي اليها من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للارواح وتسخير الارواح لها وتأثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تأثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة فمن لم تكمل قوة ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع ولذة المعقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب فمن فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له فاعلم أن من عرف الله أحبه لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته والمحبة اذا تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا محبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما رأوه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة

وعلوّ الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وارادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام
الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال ان فلانا
حسن وجميل ولا تراد صورته وانما يعني به أنه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد
يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما تحب الصورة الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة
فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعيّ ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم
حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدوا على كل عاشق في الغلوّ والمبالغة ومن
العجب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال
صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لاهل الدين وغير ذلك من الخصال
ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو
حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك
بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة الثريا الى
منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا
وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق
عليه ظلما في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره
واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لاحرقت سبحات وجهه أبصار
الملاحظين لجمال حضرته ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت
القوى وتنافرت الاعضاء ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادى أنوار تجليه
دكادكا فأنى تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش وسيأتي تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة
ويتضح أن محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى اذ ليس في
الوجود تحقيقا الا الله وأفعاله ومن عرف الافعال من حيث انها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره
فمن عرف الشافعي مثلا رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث أنه تصنيفه لا من حيث انه بياض وجلد
وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعيّ الى غيره ولا جاوزت
محبته الى غيره فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من
حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف
وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة الى سواه ومن حد هذا العشق
انه لا يقبل الشركة وكل ماسوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه يتصوّر له نظير
اما في الوجود واما في الامكان فأما هذا الجمال فلا يتصوّر له ثان لا في الامكان ولا في الوجود فكان
اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك
من لفظة العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الوقاع
فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه
الألفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان ويخصص بالقت والحشيش
وأوراق القضبان فان الألفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم تكن موهمة معنى يجب
تقديس الله تعالى عنه والاوهام تختلف باختلاف الافهام فليتنبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه
الألفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرّد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط
القلب فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر غلاما كان

فى بنى اسرائيل على جبل فقال لامّه من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فمن خلق الارض قالت الله عز وجل قال فمن خلق الجبال قالت الله عز وجل قال فمن خلق الغيم قالت الله عز وجل قال انى لاسمع لله شأنا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كأنه سمع مادل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد وما أنزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا فى الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا أى شوقنا كم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحته فى بعض المواضع والندب اليه فى بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فأقول انه يحرم بخمسة عوارض عارض فى المسمع وعارض فى آلة الاسماع وعارض فى نظم الصوت وعارض فى نفس المستمع أو فى مواظبته وعارض فى كون الشخص من عوام الخلق لان أركان السماع هى المسمع والمستمع وآلة الاسماع * العارض الاول أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها وفى معناها الصبى الامرد الذى تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها فى المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها فى القرآن أيضا وكذلك الصبى الذى تخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب أو لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة فى حق من يخاف العنت فأقول هذه مسئلة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان أحدهما أن الخلوة بالأجنبية والنظر الى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور * والثانى أن النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء فى عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر فى أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء فى زمن الصحابة رضى الله عنهم يكلمن الرجال فى السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد أثر فى تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الاصوات فينبغى أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه هذا هو الاقيس عندى ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين فى بيت عائشة رضى الله عنها اذ يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذا يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل فى كونه شابا أو شيخا ولا يبعد أن يختلف الامر فى مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لان القبلة تدعو الى الوقاع فى الصوم وهو محظور والسماع يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالاشخاص * العارض الثانى فى الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهى المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات * العارض الثالث فى نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضى الله عنهم كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان والمستمع شريك للقائل وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فانه لا يجوز

وصف المرأة بين يدي الرجال وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت
رضي الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجي الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم
بذلك فأما النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والإصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف
النساء فهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على
امرأة معينة فان نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته فان نزله على أجنبية فهو العاصي
بالتنزيل واجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأسا فان من غلب عليه
عشق نزل كل ما يسمعه عليه سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن اذ ما من لفظ الا ويمكن تنزيله على
معان بطريق الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة
الكفر وبنضارة الخد نور الايمان وبذكر الوصال لقاء الله تعالى وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى
في زمرة المردودين وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام
الانس بالله تعالى ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعاني الغالبة
على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روى عن بعض الشيوخ انه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار
عشرة بحبة فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الاشرار واجتاز
بعضهم في السوق فسمع قائلا يقول يا سعتر بري فغلبه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال
سمعته كأنه يقول اسع تر بري حتى أن العجمي قد يغلب عليه الوجد على الابيات المنظومة بلغة
العرب فان بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معان أخر أنشد بعضهم * وما زارني
في الليل الا خياله * فتواجد عليه رجل اعجمي فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول مازاريم وهو كما
يقول فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم أنه يقول كلنا مشرفون على الهلاك
فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب
تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر
خطر هلاك الآخرة فجدير بأن يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذا ليس في تغيير أعيان
الألفاظ كبير فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي أن يحترز من السماع بأي لفظ كان
والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري
همته الشريفة * العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة
الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب
شخص معين أو لم يغلب فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال الا ويحرك
ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث
الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال
في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل الا في قلب
قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب
عليها فتحتاج حينئذ الى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ
سيوفها وأسنتها والسماع مشحذ لاسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل
هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به * العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق
ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظورا
ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة الا أنه اذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر

أوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان المواظبة على اللهو جناية وكما أن الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة له في بعض الاوقات لتنبعث دواعيه فتشتغل في سائر الاوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كسائر المباحات فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح في بعض الاحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالاباحة اذ اطلاق القول في المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ فاعلم أن هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فأما ما ينشأ من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق ألا ترى انا اذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع أنه حرام على المحرور الذي يستضر به واذا سئلنا عن الخمر قلنا انها حرام مع أنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هي من حيث انها خمر حرام وانما أبيحت لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت طيب موزون مفهوم وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعي رضي الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلا وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته وذلك لانه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ومن اتخذه صنعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن محرما بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لاجله وانما يعرف بأنه قد يطرب في الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها وقال يونس بن عبد الاعلى سألت الشافعي رحمه الله عن اباحة أهل المدينة للسماع فقال الشافعي لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف فأما الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بألحان الاشعار فمباح وحيث قال انه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به ان عني به أنه فعل ما لا فائدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشئ على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته مثلا بعت نفسي منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان

القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد به التمليك المحقق الذى منع الشرع منه وأما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التى ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكر انى أكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة فهذا يدل على التنزيه ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالاكل فى السوق وما يخرم المروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على انه أراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن أيضا بغيره من كبار الائمة وان أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم

(بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها)

احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى رضى الله عنهم ان لهو الحديث هو الغناء وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرّم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول أما القينة فالمراد بها الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب وقد ذكرنا ان غناء الاجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة الا ما هو محظور فأما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد فى الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما * حكى عن بعض المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرأ الا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم * واحتجوا بقوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعنى السمد فنقول ينبغى أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآية تشتمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم فى معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر فى نفسه * واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع * واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذى قدمناه وهو الذى يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين فأما ما يحرك الشوق الى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والاخبار التى نقلناها من الصحاح فالتجويز فى موضع واحد نص فى الاباحة والمنع فى ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل أما الفعل فلا تأويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما أبيح فعله

يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود * واحتجوا بما روى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته قلنا فقوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على أن التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له الا التلذذ وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شئ منها وان جاز وصفه بأنه باطل * واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمني ومس الذكر باليمين حراما ان كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت ان عثمان رضي الله عنه كان لا يترك الا الحرام * واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت في القلب النفاق وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومر على ابن عمر رضي الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا أسمع الله لكم الا لا أسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أتسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضي الله عنه ينبت النفاق أراد به في حق المغني فانه في حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غنائه وذلك أيضا لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والانعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما الا لا أسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخائلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال وأما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارضه انه لم يأمر نافعا بذلك ولا أنكر عليه سماعه وانما فعل ذلك هو لانه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل أيضا على التحريم بل يدل على أن الاولى تركه ونحن نرى أن الاولى تركه في أكثر الاحوال بل أكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم اذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه أفترى أن ذلك يدل على تحريم الاعلام على الثوب فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة بل الحاجة الى استثارة الاحوال الشريفة

من القلب بحيلة السماع قصور بالاضافة الى من هو دائم الشهود للحق وان كان كمالا بالاضافة الى غيره ولذلك قال الحضرمي ماذا أعمل بسماع ينقطع اذامات من يسمع منه اشارة الى أن السماع من الله تعالى هو الدائم فالانبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة وأما قول الفضيل هو رقية الزنا وكذلك ماعداه من الاقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما القياس فغاية ما يذكر فيه أن يقاس على الأوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لهو ولعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضي الله عنه لزوجته انما أنت لعبة في زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النساء لهو الا الحراثة التي هي سبب وجود الولد وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان ان شاء الله وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحته على اني أقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر والقلوب اذا أكرهت عميت وترويحها اعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الايام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الاوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الاوقات ولاجله كرهت الصلاة في بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الا نفوس الانبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الاعياء والملال فينبغي أن يكون مباحا ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فان الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الابرار سيئات المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها الى الحق علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الامور دواء نافع لا غنى عنه

(الباب الثاني في آثار السماع وآدابه)

اعلم أن أول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة

(المقام الاول في الفهم)

وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع وللمستمع أربعة أحوال احداها أن يكون سماعه بمجرد الطبع أي لا حظ له في السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو أخس رتب السماع اذ الابل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعي هذا الذوق الا الحياة فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق اما معينا واما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخس من أن نتكلم فيها الا ببيان خستها والنهي عنها الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته لله تعالى وتقلب أحواله في التمكن مرة والتعذر أخرى وهذا سماع المريدين لا سيما المبتدئين فان للمريد لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله في معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب أو خطاب

أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش الى منتظر أو شوق الى وارد أو طمع او يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصال أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد أن يوافق بعضها حال المريد في طلبه فيجرى ذلك مجرى القدح الذى يورى زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب فى تنزيل الالفاظ على أحواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذى فهم فى اقتباس المعنى منه حظوظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كى لا يظن الجاهل أن المستمع لأبيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعانى من الابيات ففى حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكى أن بعضهم سمع قائلا يقول قال الرسول غدا تزور * فقلت تعقل ما تقول

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق سئل عن وجده مم كان فقال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يزورون ربهم فى كل يوم جمعة مرة وحكى الرقى عن ابن الدراج أنه قال كنت أنا وابن الفوطى مارين على دجلة بين البصرة والابلة فاذا بقصر حسن له منظرة وعليه رجل بين يديه جارية تغنى وتقول كل يوم تتلون * غير هذا بك أحسن

فاذا شاب حسن تحت المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال يا جارية بالله وبحياة مولاك الا أعدت على هذا البيت فأعادت فكان الشاب يقول هذا والله تلونى مع الحق فى حالى فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل البصرة خرجوا فصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شئ لى فى سبيل الله وكل جوارى أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى بآخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعد خبر والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الادب فى المعاملة وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له كل يوم تتلون غير هذا بك أحسن ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغى أن يكون قد أحكم قانون العلم فى معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والا خطر له من السماع فى حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به ففى سماع المريد المبتدى خطر الا اذا لم ينزل ما يسمع الا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه فى نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون الى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يثبته على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه أحوال مختلفة فى أوقات متقاربة فقد يقال له فى العادة انه ذو بداوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد به الا نسبة محبوبه الى التلون فى قبوله ورده وتقريبه وابعاده وهذا هو المعنى فسماع هذا كذلك فى حق الله تعالى

كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلوّن ولا يتلوّن و يغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدى ايمانى" ويحصل للعارف البصير بيقين كشفى" حقيقى" وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير ولا يتصوّر ذلك الافى حق الله تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير مالم يغيره ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ويستنكر اقتهاره للقلوب وقسمته للاحوال الشريفة على تفاوت فانه المستصفى لقلوب الصدّيقين والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا أمدّ الانبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكنه قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال عزوجل ولكن حق القول منى لأملأنّ جهنم من الجنة والناس أجمعين وقال تعالى انّ الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون * فان خطر ببالك انه لم اختلفت السابقة وهم فى ربقة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حدّ الأدب فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولعمرى تأدّب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الاكثرون فأما تأدّب السرّ عن اضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر فى التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه الا العلماء الراسخون فى العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع فى المنام انه الصفو الزلال الذى لا يثبت عليه الاقدام العلماء لانه محرّك لاسرار القلوب ومكامنها ومشوّش لها تشويش السكر المدهش الذى يكاد يحلّ عقدة الادب عن السرّ الا من عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس ففى هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر * واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب فى الفهم والآخر مخطئ أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالاضافة الى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول * سبحان جبار السما * انّ المحب لفى عنا * فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوى البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود ومتعب بالصدّ والهجر والتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محب غير مصدود عن مراده فى الحال ولا مستشعر بخطر الصدّ فى المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم * وحكى عن ابى القاسم بن مروان وكان قد صحب أبا سعيد الخرّاز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر دعوة وفيها انسان يقول

واقف فى الماء عطشا * ن ولكن ليس يسقى فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها فلم يقنعه ذلك فقالوا له فما ذا عندك فيه فقال أن يكون فى وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذه اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسنح فى مباديها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذى فهمه و بين ما ذكروه الا فى تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة أوّلا يتعطش اليها فان مكن منها تعطش الى ماوراءها فليس بين المعنيين اختلاف فى الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين وكان الشبلى رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت

ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا بأسرها بل في كل ماسوى الله تعالى فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة صورة الود فما امتلأت منها دار حبرة الا امتلأت عبرة كما ورد في الخبر وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا

تنح عن الدنيا فلا تخطبنها * ولا تخطبن قتالة من تناكح

فليس يفي مرجوها بمخوفها * ومكروهها اما تأملت راجح

لقد قال فيها الواصفون فأكثروا * وعندي لها وصف لعمري صالح

سلاف قصاراها زعاف ومركب * شهي اذا استلذته فهو جامح

وشخص جميل يؤثر الناس حسنه * ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثاني أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فانه اذا تفكر فعرفته جهل اذ ما قدر والله حق قدره وطاعته رياء اذ لا يتقي الله حق تقاته وحبه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه ومن أراد الله به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان كان على المرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقال عليه الصلاة والسلام اني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة وانما كان استغفاره عن أحوال هي درجات بعد بالاضافة الى ما بعدها وان كانت قربا بالاضافة الى ما قبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب لانهاية له اذ سبيل السلوك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب محال والمعنى الثالث أن ينظر في مبادي أحواله فيرتضيها ثم ينظر في عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت في حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه * الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فني عن كل شئ الا عن الواحد المشهود وفني أيضا عن الشهود فان القلب أيضا اذا التفت الى الشهود والى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئي لا التفات له في حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي بها رؤيته ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والمتلذذ لا خبر له من التذاذه وانما خبره من المتلذذ به فقط ومثاله العلم بالشئ فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوق وتطرأ أيضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم وان دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما روي عن أبي الحسن النوري أنه حضر مجلسا فسمع هذا البيت

مازلت أنزل من ودادك منزلا * تتحير الالباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع في أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف فصار يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك

أياما

أياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي أعلى الدرجات لأن السماع
على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهي ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور وانما الكمال
أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله أعني انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات
الى الايدي والسكاكين فيسمع لله وبالله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر
ساحل الاحوال والاعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شيء
أصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفني التفاته الى صفات البشرية رأسا ولست أعني بفنائه فناء
جسده بل فناء قلبه ولست أعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبة خفية
وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر
وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا احضر فيه غيره فكأنه لا وجود الا للحاضر ومثاله المرآة
المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكي لون قرارها
ولونها لون الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة
الاستعداد لقبول الالوان ويعرب عن هذه الحقيقة أعني سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول
الشاعر

رق الزجاج ورقت الخمر * فتشابها فتشاكل الامر
فكأنما خمر ولا قدح * وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق
وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها
على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو غلط محض يضاهي غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة اذا
ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها واذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا
تفاوت الدرجات في فهم المسموعات

المقام الثاني

بعد الفهم والتنزيل الوجد * وللناس كلام طويل في حقيقة الوجد أعني الصوفية والحكماء الناظرين
في وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من أقوالهم ألفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه * أما
الصوفية فقد قال ذو النون المصري رحمه الله في السماع انه وارد حق جاء يزعج القلوب الى الحق فمن
أصغى اليه بحق تحقق ومن أصغى اليه بنفس تزندق فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق
وهو الذي يجده عند ورود وارد السماع اذ سمى السماع وارد حق وقال أبو الحسين الدراج مخبرا عما
وجده في السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جال بي السماع في ميادين البهاء
فأوجدني وجود الحق عند العطاء فسقاني بكأس الصفاء فأدركت به منازل الرضاء وأخرجني
الى رياض التنزه والفضاء وقال الشبلي رحمه الله السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة
حل له استماع العبارة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح
لاهل المعرفة لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه
ولطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المكي لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده
المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال ابو سعيد بن الاعرابي الوجد رفع
الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناؤك
من حيث أنت وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه
وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذي يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس
والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة بأسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر

وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب بأذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو اشارة الى فائدة أو شوق الى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب الى حال أو داع الى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك السعي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر اذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولى واليه يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة * وأما الحكماء فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على اخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالالحان فلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الافكار وحدة الكال من الافهام والآراء حتى يثوب ما عزب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل رأى ونية فيصيب ولا يخطئ ويأتي ولا يبطئ وقال آخر كما أن الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع يطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات فقال ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى أن يناغي معشوقه بالمنطق الجرمي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق اجمع الا انها روحانية * وأما العاشق البهيمي فانه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف وقال آخر من حزن فليسمع الالحان فان النفس اذا دخلها الحزن خمد نورها واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس * والاقاويل المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها اما أن ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات واما أن ترجع الى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر سمي وجدا اما ضعيفا واما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الاول أشار أبو سعيد بن الاعرابي حيث قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد أن يكون السماع سببا لكشف ما لم يكن مكشوفا قبله فان الكشف يحصل بأسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفاء سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة

ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوّته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت كما أنّ عمل البعير حمل الاثقال فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربما يتمثل له الحق في صورة مشاهدة أو في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوّة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روى عن محمد بن مسروق البغدادي أنه قال خرجت ليلة في أيام جهالتي وأنا نشوان وكنت أغني بهذا البيت

بطور سيناء كرم ما مررت به * الا تعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول وفي جهنم ماء ما تجرّعه * خلق فأبقى له في الجوف أمعاء

قال فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر وروى عن مسلم العباداني أنه قال قدم علينا مرّة صالح المرّي وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الاسواري فنزلوا على الساحل قال فهيأت لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا بقائل يقول رافعا صوته هذا البيت

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم * ولذة نفس غيها غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخرّ مغشيا عليه وبكى القوم فرفعت الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفي بمثل هذه الحالة تمثل الملائكة للانبياء عليهم السلام اما على حقيقة صورتها واما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرّتين في صورته وأخبر عنه بأنه سدّ الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرّة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى آخر هذه الآيات وفي مثل هذه الاحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرّس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد حكى ان رجلا من المجوس كان يدور على المسلمين ويقول ما معنى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكما حكى عن ابراهيم الخوّاص قال كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فأقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي انه يهودي فكلهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال أيّ شئ قال الشيخ فيّ فاحتشموه فألحّ عليهم فقالوا له قال انك يهودي قال فجاءني وأكب على يدي وقبل رأسي وأسلم وقال نجد في كتبنا انّ الصدّيق لا تخطئ فراسته فقلت امتحن المسلمين فتأمّلتهم فقلت ان كان فيهم صدّيق ففي هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه ويقرؤن كلامه فلبست عليكم فلما اطلع عليّ الشيخ وتفرس فيّ علمت انه صدّيق قال وصار الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام لولا أنّ الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرعى الشيطان وجنده ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه واليه الاشارة بقوله تعالى الا عبادك منهم

المخلصين وبقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ما روى ان ذا النون المصرى رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستأذنوه فى أن يقول لهم شيأ فأذن لهم فى ذلك فأنشأ يقول

صغير هواك عذبنى * فكيف به اذا احتنكا
وأنت جمعت فى قلبى * هوى قد كان مشتركا
أما ترثى لمكتئب * اذا ضحك الخلى بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذى يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذى النون على قلبه انه متكلف متواجد فعرفه أن الذى يراه حين يقوم هو الخصم فى قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذا قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات * واعلم أن كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقة منه والى ما لا تمكن العبارة عنه أصلا ولعلك تستبعد حالة أو علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد فى أحوالك القريبة لذلك شواهد * أما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسئلتان متشابهتان فى الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقا فى الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وان كان من أفصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه فى قلبه بالذوق ولا يشك فى أن لوقوعه فى قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا لقصور فى لسانه بل لدقة المعنى فى نفسه عن أن تناله العبارة وهذا مما قد تفطن له المواظبون على النظر فى المشكلات * وأما الحال فكم من انسان يدرك فى قلبه فى الوقت الذى يصبح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان فى شئ فيؤثر فى نفسه أثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر فى نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التى يحسها سرورا ثبت فى نفسه بتفكره فى سبب موجب للسرور أو حزنا فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهى حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها أعنى التفرقة بين الموزون والمزحف فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفى النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعانى المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما تحصل فى السماع عن غناء مفهوم وأما الاوتار وسائر النغمات التى ليست مفهومة فانها تؤثر فى النفس تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذى اضطرب قلبه بسماع الاوتار او الشاهين وما أشبهه ليس يدرى الى ماذا يشتاق ويجد فى نفسه حالة كأنها تتقاضى امرا ليس يدرى ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب آدمى ولا حب الله تعالى وهذا له سر وهو أن كل شوق فله ركنان أحدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثانى معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة التى بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولو نشأ آدمى وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لا يدرى انه يشتاق الى الوقاع لانه ليس يدرى صورة

الوقاع

الوقاع ولا يعرف صورة النساء فكذلك فى نفس الآدمى مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التى وعد بها فى سدرة المنتهى والفراديس العلا الا انه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسماء كالذى سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه فى المرآة ليعرف بالمقايسة فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وانساه ربه وأنساه مستقره الذى اليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه أمرا ليس يدرى ماهو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذى لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الاحوال التى لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضا أن الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذى يقصد به الرياء واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ماهو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلا فى جلب الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء فى قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن فان هذه الاحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق أواخرها وكيف لا يكون التكلف سببا فى أن يصير المتكلف فى الآخرة طبعا وكل من يتعلم القرآن أولا يحفظه تكلفا ويقرؤه تكلفا مع تمام التأمل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجرى به لسانه فى الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها ويعلم انه قرأها فى حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب فى الابتداء بجهد شديد ثم تتمرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعا فيكتب أوراقا كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع أولا ثم يصير بالعادة طبعا وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغى أن يقع اليأس منها عند فقدها بل ينبغى أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد فى العادات من اشتهى أن يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك فى قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغى أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم فى النفس وبالجلوس معهم فى السماع وبالدعاء والتضرع الى الله تعالى فى أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسر له أسبابها ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته من حيث لا يدرى ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك وحب من يقربنى الى حبك فقد فزع عليه السلام الى الدعاء فى طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى أحوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف والى المطبوع فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا وانما الذى لا يهيج

بسماع القرآن حب الخالق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقيب السماع بسبب السماع في النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقال لابي موسى الاشعري لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام وأما الحكايات الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم شيبتني هود واخواتها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد وروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك وكانت عيناه تذرفان بالدموع وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أو قرئ عنده ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما فصعق وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان عليه السلام اذا مر بآية رحمة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل * وأما ما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشي عليه ومنهم من مات في غشيته وروى ان زرارة بن أبي أوفى وكان من التابعين كان يؤم الناس بالرقة فقرأ فاذا نقر في الناقور فصعق ومات في محرابه رحمه الله وسمع عمر رضى الله عنه رجلا يقرأ ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا في بيته شهرا وأبو جرير من التابعين قرأ عليه صالح المري فشهق ومات وسمع الشافعي رحمه الله قارئا يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فغشي عليه وسمع علي بن الفضيل قارئا يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امام له فقرأ الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا اليك فزعق الشبلي زعقة ظن الناس انه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سري السقطي فرأيت بين يديه رجلا قد غشي عليه فقال لي هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشي عليه فقلت اقرؤا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر

وكأس شربت على لذة * وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بي كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن ما رفعوا رؤسهم الى السماء منذ خلقوا وقال أبو علي المغازلي للشبلي ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني الى الاعراض عن الدنيا

ثم أرجع الى أحوالى والى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك واذا ردّك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك الا التبرّى من الحول والقوة فى التوجه اليه وسمع رجل من أهل التصوّف قارئا يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فاستعادها من القارئ وقال كم أقول لها ارجعى وليست ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ وأنذرهم يوم الآزفة الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشى عليه وكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا سمع أحدا يقرأ اذا السماء انشقت اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل فى الفرات فمرّ به رجل على الشاطئ يقرأ وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر أن سلمان الفارسى أبصر شابا يقرأ فأتى على آية فاقشعرّ جلده فأحبه سلمان وفقده فسأل عنه فقيل له انه مريض فأتاه يعوده فاذا هو فى الموت فقال يا عبد الله أرأيت تلك القشعريرة التى كانت بى فانها أتتنى فى أحسن صورة فأخبرتنى أن الله قد غفر لى بها كل ذنب وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا فمثله كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدى دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوى عند العبد حامده وذامّه فقال بعض الشيوخ اذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على الرجل وقال اذا تحقق انه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات فان قلت فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوّالين دون القارئين فكان ينبغى أن يكون اجتماعهم وتواجدهم فى حلق القرّاء لا حلق المغنين وكان ينبغى أن يطلب عند كل اجتماع فى كل دعوة قارئ لا قوال فان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه *(الوجه الاول) أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الآيات التى فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما فى القلب ما يناسبه والابيات انما يضعها الشعراء اعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج فى فهم الحال منها الى تكلف نعم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعانى البعيدة من الالفاظ فقد يخطر وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية وأن كل انسان لا بدّ أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا فيترك أحد المحبوبين للثانى ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله فى قوله يوصيكم الله فى أولادكم فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بأن تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم فى حياتهم وموتهم فيقول اذ انظر لأولادنا بعد موتنا فلا نشك بأنه ينظر لنا فيهيج منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا وسرورا أو يخطر له من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى وأن الفضل فى الآخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فيخشى أن يحجب أو يؤخر فى نعيم الآخرة كما أخرت الانثى فى أموال الدنيا فأمثال هذا

قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان أحدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والآخر تفطن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالامور القريبة على المعاني البعيدة وذلك مما يعز فلاجل ذلك يفزع الى الغناء الذي هو ألفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروى أن أبا الحسين الثوري كان مع جماعة في دعوى فجرى بينهم مسئلة في العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم

رب ورقاء هتوف في الضحى * ذات شجو صدحت في فنن
ذكرت الفا ودهرا صالحا * وبكت حزنا فهاجت حزني
فبكائي ربما أرقها * وبكاها ربما أرقني
ولقد اشكو فما أفهمها * ولقد تشكو فما تفهمني
غير اني بالجوى أعرفها * وهي أيضا بالجوى تعرفني

قال فما بقي أحد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا *الوجه الثاني* أن القرآن محفوظ للاكثرين ومتكرر على الاسماع والقلوب وكلما سمع أولا عظم أثره في القلوب وفي الكرة الثانية يضعف أثره وفي الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان في يوم أو اسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل ببيت آخر لتجدد له أثر في قلبه وان كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة فان القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر والى ما ذكرناه أشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظنن أن قلب الصديق رضي الله عنه كان أقسى من قلوب الاجلاف من العرب وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال في العادة أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها ويبكي ولا يفارق الأول الآخر الا في كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضي الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أي يأنسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت أولا بكى وزعق وربما غشي عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه بأثر فاذا المغني يقدر على الابيات الغريبة في كل وقت ولا يقدر في كل وقت على آية غريبة *الوجه الثالث* أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا في النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون وانما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات ولو زحف المغني البيت الذي ينشده أو لحن فيه أو مال عن حد تلك الطريقة في اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فلذلك طاب الشعر *الوجه الرابع* أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمى الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن الا التلاوة كما أنزل فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه واذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذي سببه وزن

الالحان وهو سبب مستقل بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما فى الاوتار والمزمار والشاهين وسائر الاصوات التى لا تفهم * الوجه الخامس * أن الالحان الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب قوى وانما يقوى بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد منها حظ فى التأثير وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لهو بل ينبغى أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل فى مجلس ساكن ولا فى حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن فى كل حال الا المراقبون لأحوالهم فيعدل الى الغناء الذى لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف فى العرس فقال أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال أو بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفينا نبى يعلم ما فى غد على وجه الغناء فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولى ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها الى الغناء الذى هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فاذا يتعذر بسببه تقوية الاسباب التى بها يصير السماع محركا للقلب فواجب فى الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء * الوجه السادس * أن المغنى قد يغنى ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعى غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا فى الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فآيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لا يجد الخلاص عنه الا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الا على ما أراد الله تعالى وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك هذا ما ينقدح لى فى علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن * وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسى فى الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات بما فى الابيات من الاشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا فكان أقرب الى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والاصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ الى القصائد أولى من انبساطنا الى كلام الله تعالى الذى هو صفته وكلامه الذى منه بدا واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره * وقد حكى عن أبى الحسن الدراج أنه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازى من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الرى كنت أسأل عنه فكل من سألته عنه قال ايش تعمل

بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت على الانصراف ثم قلت في نفسي قد جبت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل وبيده مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهي حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فأقبل علي وقال من أين أقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن في بعض هذه البلدان قال لك انسان أقم عندنا حتى نشتري لك دارا أو جارية أكان يقعدك ذلك عن المجيء فقلت ما امتحنني الله بشيء من ذلك ولو امتحنني ما كنت أدري كيف أكون ثم قال لي أتحسن أن تقول شيئا فقلت نعم فقال هات فأنشأت أقول

رأيتك تبني دائما في قطيعتي * ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني

كأني بكم والليت أفضل قولكم * ألا ليتنا كنا اذ الليت لا يغني

قال فأطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يا بني تلوم أهل الري يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ في المصحف لم تقطر من عيني قطرة وقد قامت القيامة علي لهذين البيتين فاذا القلوب وان كانت محترقة في حب الله تعالى فان البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل في قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه وروى أن اسرافيل استاذ ذي النون المصري دخل عليه رجل فرآه وهو ينكت في الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل تحسن أن تترنم بشيء فقال لا قال فأنت بلا قلب اشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف في غيرها فيتكلف طريق التحريك اما بصوت نفسه أو بغيره وقد ذكرنا حكم المقام الأول في فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب فلنذكر الآن أثر الوجد أعني ما يترشح منه الى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول

المقام الثالث من السماع

نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم فأما الآداب فهي خمس جمل *الأول* مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة أشياء والا فلا تسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه أن الاشتغال به في وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب له وأما المكان فقد يكون شارعا مطروقا أو موضعا كريه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك وأما الاخوان فسببه انه اذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقلا في المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج الى مراقبته والى مراعاته أو متكلف متواجد من أهل التصوف يرائي بالوجد والرقص وتمزيق الثياب فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففي هذه الشروط نظر للمستمع *الادب الثاني* وهو نظر الحاضرين أن الشيخ اذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغي أن يسمع في حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذي يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقلهم درجة هو الذي لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من أهل اللهو فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع فليشتغل بذكر أو خدمة والا فهو تضييع لزمانه *

الثانى هو الذى له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال * الثالث أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع فى حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التى هى كفر أعظم من نفع السماع * قال سهل رحمه الله كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ولا لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رأيت ابليس فى النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشئ قال نعم فى وقتين وقت السماع ووقت النظر فانى أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رأيته أنا لقلت له ما أحمقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت *(الادب الثالث) أن يكون مصغيا الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب متحرزا عن النظر الى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمته فى سره متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف متحفظا عن التنحنح والتثاؤب ويجلس مطرقا رأسه كجلوسه فى فكر مستغرق لقلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراآة ساكتا عن النطق فى اثناء القول بكل ما عنه بد فان غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع اليه الاختيار فليعد الى هدوئه وسكونه ولا ينبغى أن يستديمه حياء من أن يقال انقطع وجده عن القرب ولا أن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسى القلب عديم الصفاء والرقة حكى أن شابا كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيأ من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبنى فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق فحكى انه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه * وروى ان موسى عليه السلام قص فى بنى اسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه أو قميصه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام قل له مزق لى قلبك ولا تمزق ثوبك قال أبو القاسم النصراباذى لابى عمرو بن عبيد أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خير لهم من أن يغتابوا فقال أبو عمرو الرياء فى السماع وهو أن ترى من نفسك حالا ليست فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك فان قلت الافضل هو الذى لا يحركه السماع ولا يؤثر فى ظاهره أو الذى يظهر عليه فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد فى الباطن ولكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا فى الاحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد فى غالب الاحوال لا يدوم وجده فمن هو فى وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لا تغيره طوارق الاحوال ولا يبعد أن تكون الاشارة بقول الصديق رضى الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد فى كل الاحوال فنحن فى سماع معانى القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدا فى حقنا طارئا علينا حتى نتأثر به فاذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما الآخر

اما لشدة قوته واما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن أن الذى
يضطرب بنفسه على الارض أتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجدا من
المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك فى السماع فى بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له فى ذلك فقال وترى
الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شئ اشارة الى أن القلب
مضطرب جائل فى الملكوت والجوارح متأدبة فى الظاهر ساكنة وقال أبو الحسن محمد بن أحمد
وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رأيته تغير عند شئ كان يسمعه من الذكر
أو القرآن فلما كان فى آخر عمره قرأ رجل بين يديه فاليوم لا يؤخذ منكم فدية الآية فرأيته قد ارتعد
وكاد يسقط فلما عاد الى حاله سألته عن ذلك فقال نعم يا حبيبى قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى
الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضعفت فقيل له فان
كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال أن لا يرد عليه وارد الا وهو يلتقيه بقوة حاله فلا تغيره
الواردات وان كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الاحوال
بملازمة الشهود كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالتى قبل الصلاة وبعدها واحدة لانه كان
مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى فى كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون
وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع فى زيادته كما روى أن ممشاد
الدينورى أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهى
الدنيا فى أذنى ما شغل همى ولا شفى بعض ما بى وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان الوجد مع
فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فان قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء
من ترك السماع فى كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة أخ من الاخوان وادخالا للسرور على قلبه
وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط
الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتداء به فى صيرورته طبعا لهم وان اتفق حضورهم مع
غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع
غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضى الجلوس معهم وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن انه كان
سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحانى فى
السماع ولا كان من اهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان
قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من *(الادب الرابع)* أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر
على ضبط نفسه ولكن ان رقص او تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به المراآة لان التباكى استجلاب
للحزن والرقص سبب فى تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك
حراما لما نظرت عائشة رضى الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون
هذا لفظ عائشة رضى الله عنها فى بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انهم
حجلوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك فى قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها على بن أبى طالب
وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضى الله عنهم فتشاحوا فى تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلى
أنت منى وأنا منك فحجل على وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى فحجل وراء حجل على وقال لزيد أنت
أخونا ومولانا فحجل زيد وراء حجل جعفر ثم قال عليه السلام هى لجعفر لان خالتها تحته والخالة
والدة وفى رواية أنه قال لعائشة رضى الله عنها أتحبين أن تنظرى الى زفن الحبشة والزفن والحجل هو
الرقص وذلك يكون لفرح أوشوق فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده

فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر واهل القدوة لانه فى الاكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة اللعب واللهو فى أعين الناس فينبغى أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر فى أعين الناس فيترك الاقتداء به وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدرى لغلبة سكر الوجد عليه أو يدرى ولكن يكون كالمضطر الذى لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره اذ يكون له فى الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختيارى فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السرى حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدرى فروجع فيه واستبعد أن ينتهى الى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع ومعناه انه فى بعض الاحوال قد ينتهى الى هذا الحد فى بعض الاشخاص فان قلت فما تقول فى تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم أن ذلك مباح اذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود مباح ولكل مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها المائة مسكين ولكن ينبغى أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها فى الرقاع وانما منعنا فى السماع التمزيق المفسد للثوب الذى يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار *(الادب الخامس) موافقة القوم فى القيام اذا قام واحد منهم فى وجد صادق من غير رياء وتكلف أو قام باختيار من غير اظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب الصحبة وكذلك ان جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة فى هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالقة الناس بأخلاقهم كما ورد فى الخبر لاسيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن فى الصحابة فليس كل ما يحكم باباحته منقولا عن الصحابة رضى الله عنهم وانما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ولم ينقل النهى عن شئ من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضى الله عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحوال كما رواه أنس رضى الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهى عام فلا نرى به بأسا فى البلاد التى جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الافيما ورد فيه نهى لا يقبل التأويل ومن الادب أن لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم أحوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذى يلوح للجمع منه أثر التكلف ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له اذا كانوا أشكالا غير أضداد فان قلت فما بال

الطباع تنفر عن الرقص و يسبق الى الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذوجد فى الدين الا و ينكره فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفنون فى المسجد وما انكره لما كان فى وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكروه لذوى المناصب لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فمن سأل فقيرا شيئا فأعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل ملكا فأعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا فى تواريخ الاخبار من جملة مساويه و يعير به أعقابه وأشياعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجرى مجراه من المباحات ومباحات العوام سيئات الابرار وحسنات الابرار سيئات المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه فى نفسه وجب الحكم بأنه هو فى نفسه لا تحريم فيه والله أعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون مستحبا أما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة وأما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له فى اكثر الاوقات على سبيل اللهو وأما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

﴿كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربع العادات الثانى من كتب احياء علوم الدين﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى لا تستفتح الكتب الا بحمده * ولا تستمنح النعم الا بواسطة كرمه ورفده * والصلاة على سيد الانبياء محمد رسوله وعبده * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده (* أما بعد) فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الاعظم فى الدين * وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين * ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد * ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد * وقد كان الذى خفنا أن يكون * فانا لله وانا اليه راجعون * اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه * وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق * واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم * وعز على بساط الارض مؤمن صادق لا تأخذه فى الله لومة لائم * فمن سعى فى تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا بأعبائها ومتشمرا فى احيائها كان مستأثرا من بين الخلق باحياء سنة أفضى الزمان الى اماتتها * ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها * وها نحن نشرح علمه فى أربعة أبواب (الباب الاول) فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته (الباب الثانى) فى أركانه وشروطه (الباب الثالث) فى مجاريه وبيان المنكرات المألوفة فى العادات (الباب الرابع) فى أمر الامراء والسلاطين

بالمعروف

بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(الباب الاوّل) في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمّة في اهماله واضاعته ويدل على ذلك بعد اجماع الامّة عليه واشارات العقول السليمة اليه الآيات والاخبار والآثار (أمّا الآيات) فقوله تعالى ولتكن منكم أمّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ففي الآية بيان الايجاب فانّ قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر الامر الايجاب وفيها بيان أنّ الفلاح منوط به اذ حصر وقال وأولئك هم المفلحون وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به أمّة سقط الفرض عن الآخرين اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمّة فاذا مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وان تقاعد عنه الخلق أجمعون عمّ الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب أمّة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرّد الايمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علّل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال عزّ وجلّ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ بين انهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين انهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا * وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسدّ سبل الشرّ والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فبين انهم أثموا بترك النهي وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض الآية فبين انه أهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين وذلك هو الامر بالمعروف للوالدين والاقربين وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الآية والاصلاح نهي عن البغي واعادة الى الطاعة فان لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله وذلك هو النهي عن المنكر (وأمّا الاخبار) فمنها ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتؤوّلونها على خلاف تأويلها

يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده وروى عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى لا يضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم فقال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال انّ هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم معناه تسقط مهابتهم من أعين الاشرار فلا يخافونهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الله يقول لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم وقال صلى الله عليه وسلم ما أعمال البرّ عند الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجيّ وما جميع أعمال البرّ والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجيّ وقال عليه أفضل الصلاة والسلام انّ الله تعالى ليسأل العبد ما منعك اذ رأيت المنكر أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بدّ انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا ذلك فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى وردّ السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له الا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم انّ الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه وروى أبو أمامة الباهلي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال كيف أنتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال كيف أنتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال كيف انتم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون يقول الله تعالى بي حلفت لأتيحنّ لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم

المنكرات في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق ولهذا
قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم الا بمثل مانزل بنا حين
رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا انه لا يقبل ممن تكلم ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتريهم
وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من
مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال ففر قوم فلولا ما جعل الله جل
ثناؤه في النبوة من السر لقلنا ماهم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا أن الملائكة عليهم السلام لتلقاهم
وتصافحهم والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه ويسألها أين أمرت فتخبره وليس بنبي
وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكأنه
غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان
ذلك بين يديه فأما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول وقال ابن مسعود رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله عز وجل نبيا الا وله حواري فيمكث النبي بين أظهرهم
ماشاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب
الله وبأمره وبسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤس المنابر يقولون مايعرفون
ويعملون ماينكرون فاذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك اسلام وقال ابن مسعود رضي الله عنه كان أهل قرية يعملون بالمعاصي
وكان فيهم أربعة نفر ينكرون مايعملون فقام أحدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم
ويخبرهم بقبيح مايصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرعوون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه
فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني وقاتلتهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الآخر
فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو
قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني
ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم اني لو نهيتهم لعصوني ولو سببتهم
لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود رضي الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم
مثله وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل
بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصي الله تعالى وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوحى الله تبارك وتعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على
أهلها فقال يارب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم
يتمعر في ساعة قط وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب أهل قرية
فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء قالوا يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن عروة عن أبيه قال قال موسى صلى الله عليه وسلم يارب أي
عبادك أحب اليك قال الذي يتسرع الى هواي كما يتسرع النسر الى هواه والذي يكلف بعبادي
الصالحين كما يكلف الصبي بالثدي والذي يغضب اذا أتيت محارمي كما يغضب النمر لنفسه فان النمر
اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال
أبو ذر الغفاري قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبا بكر ان لله تعالى مجاهدين في الارض أفضل من الشهداء
أحياء مرزوقين يمشون على الارض يباهي الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ومن هم قال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله ثم قال والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج بثلثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها تقول له أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما نظر الى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصري رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل شهداء أمتي رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر *(وأما الآثار) فقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقال مالك بن دينار كان حبر من أحبار بني اسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا وسقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش فأوحى الله تعالى الى نبي زمانه أن أخبر فلانا الحبر اني لا أخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لي الا أن قلت مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة وقال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم فقال أرهب ان تكلمت أن يروا ان الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على أن من عجز عن الامر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله وقال سهل بن عبد الله رحمه الله أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل ألا تأمر وتنهى فقال ان قوما أمروا ونهوا فكفروا

وذلك

وذلك انهم لم يصبروا على ما أصيبوا وقيل للثوري ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره فقد ظهر بهذه الادلة أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قائم به فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه

الباب الثاني في أركان الامر بالمعروف وشروطه

اعلم أن الاركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط

الركن الاول المحتسب

وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وان لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما اطرحناه (أما الشرط الاول) وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به انه شرط الوجوب فأما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الا العقل حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال أسبابه وسلب أسلحته فان للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر *(وأما الشرط الثاني) وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لاصل الدين وعدو له *(وأما الشرط الثالث) وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مررت ليلة أسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبما روي أن الله تعالى أوحى الى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود أعوج وكل ما ذكروه خيالات وانما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شئ لم يأمر أحد بشئ فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير وان زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول

شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فانه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب على الانتهاء والنهي فمن أين يلزمني من العصيان بأحدهما أن أعصي الله تعالى بالثاني واذا كان النهي واجبا على فمن أين يسقط وجوبه باقدامي اذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه مالم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهي فان قيل فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وان لم أصل وأتسحر وان لم أصم لان المستحب لي السحور والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن من ترك النهي والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة وأما الحسبة فليست شرطا في الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا أن يقال اذا زنى الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم وها أنا غير محرم لك فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات فانا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب أو مباح أو حرام فان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية والنهي عن المعصية حق وان قلتم انه مباح فاذا له أن يقول ما هو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن أين حرم باقدامه على الزنا ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين *أحدهما انه ترك الاهم واشتغل بما هو مهم وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعني فتنفر عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة التي هي اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الاقل بالاكثر مستنكر في الطبع من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه أتى بالاقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئا اذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الاهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث انها حسبة مستنكرة *الثاني أن الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل

في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط
فائدة كلامه ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فأما اذا كانت الحسبة بالمنع
فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر
بالحجة اذ يتوجه عليه أن يقال له فأنت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا
بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو
مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا أن الفاسق
ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضي
الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام الى أن أحد نوعي
الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا
يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر وهذا غاية
الانصاف والكشف في المسئلة وأما الآيات التي استدلوا بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم
المعروف لا من حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لانه لا عذر له
مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل وتنسون
أنفسكم انكار من حيث انهم نسوا أنفسهم لا من حيث انهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير
استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة
بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل
على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك
والا فاستحي فان قيل فليجز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم اذا رآه يزني لان قوله لا تزن حق
في نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغي أن يكون مباحا أو واجبا قلنا الكافر ان منع المسلم
بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأما مجرد
قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث انه نهي عن الزنا ولكن من حيث أنه اظهار دالة الاحتكام
على المسلم وفيه اذلال للمحتكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل
منه فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث
انه نهي بل نقول انه اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر
استوفيناه في الفقهيات ولا يليق بغرضنا الآن *(الشرط الرابع) كونه مأذونا من جهة الامام
والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان
الآيات والاخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى اذ يجب نهيه
أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا أصل له والعجب أن
الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف ما لم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق
عندهم وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم اذا جاؤا الى القضاة طالبين
لحقوقهم في دمائهم وأموالهم ان نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم
نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لان
الامام الحق بعد لم يخرج فان قيل في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم
عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من
الوالي وصاحب الامر فنقول أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل

فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة
ومافيه من عز السلطنة والاحتكام لايحوج الى تفويض كعز التعليم والتعريف اذلا خلاف فى أن
تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لايحتاج الى اذن الوالى وفيه عز
الارشاد وعلى المعرّف ذل التجهيل وذلك يكفى فيه مجرّد الدين وكذلك النهى وشرح القول فى هذا
ان الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتى أولها التعريف والثانى الوعظ بالكلام اللطيف والثالث
السب والتعنيف ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول ياجاهل ياأحمق ألاتخاف الله وما
يجرى هذا المجرى والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهى واراقة الخمر واختطاف الثوب
الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه والخامس التخويف والتهديد
بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فان سلب
لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وجمع أعوان
من الجانبين ويجرّ ذلك الى قتال وسائر المراتب لايخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة
الخامسة فان فيها نظرا سيأتى أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام وأما التجهيل
والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله ومايجرى مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق
بل أفضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد فى الحديث فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته
فكيف يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهى واراقة الخمور فانه تعاطى مايعرف كونه حقا من غير
اجتهاد فلم يفتقر الى الامام وأما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجرّ الى فتنة عامة ففيه نظر
سيأتى واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض
بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالى راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب
الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه فى الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف فى الانكار على
الائمة كما روى ان مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلاة
فقال له مروان ترك ذلك يافلان فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ماعليه قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
أضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج الى
اذنهم وروى أن المهدى لما قدم مكة لبث بها ماشاء الله فلما أخذ فى الطواف نحى الناس عن البيت
فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت أحق ممن
أتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه وبينه وقد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد من
جعل لك هذا فنظر فى وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال أعبد الله بن مرزوق قال نعم فأخذ
فجىء به الى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه فى العامة فجعله فى اصطبل الدواب ليسوس
الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيىء الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس قال ثم صيروه
الى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدى المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل
فأوذن به المهدى فقال له من أخرجك فقال الذى حبسنى فضج المهدى وصاح وقال ماتخاف أن
أقتلك فرفع عبد الله اليه رأسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياة أو موتا فما زال محبوسا حتى
مات المهدى ثم خلوا عنه فرجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من أيديهم أن
ينحر مائة بدنة فكان يعمل فى ذلك حتى نحرها وروى عن حبان بن عبد الله قال تنزه هارون الرشيد
بالدوين ومعه رجل من بنى هاشم وهو سليمان بن أبى جعفر فقال له هارون قد كانت لك جارية

تغنى فتحسن غناءها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها فقال لها ماشأنك فقالت ليس هذا عودى فقال للخادم جئنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق ياشيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الارض فأخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هارون فقال انى مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الارض فكسره فاستشاط هارون وغضب واحمرّت عيناه فقال له سليمان بن أبى جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه و يرمى به فى الدجلة فقال لا ولكن نبعث اليه ونناظره أولا فجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر فقيل لهارون قد جاء الشيخ فقال للندماء أى شئ ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح فقاموا الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل وفى كمه الكيس الذى فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين فقال من هذا عشاءى الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لى فى عشائكم فقال هارون للخادم أى شئ تريد منه قال فى كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال فدخل وسلم وجلس فقال له هارون ياشيخ ما حملك على ما صنعت قال وأى شئ صنعت وجعل هارون يستحى أن يقول كسرت عودى فلما أكثر عليه قال انى سمعت أباك وأجدادك يقرؤن هذه الآية على المنبر ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وأنا رأيت منكرا فغيرته فقال فغيره فو الله ما قال الا هذا فلما خرج أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال اتبع الشيخ فان رأيته يقول قلت لأمير المؤمنين وقال لى فلا تعطه شيئا وان رأيته لا يكلم أحدا فأعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو بنواة فى الارض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة فقال قل لامير المؤمنين يردّها من حيث أخذها و يروى انه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التى يعالج قلعها من الارض وهو يقول

أرى الدنيا لمن هى فى يديه * هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر * وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شئ فدعه * وخذ ما أنت محتاج اليه

وعن سفيان الثورى رحمه الله قال حج المهدى فى سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمى جمرة العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلابى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من هذا قال سفيان الثورى فقال ياسفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا فقال لو أخبرك المنصور بما لقى لقصرت عما أنت فيه قال فقيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال اطلبوه فطلب سفيان فاختفى وقد روى عن المأمون انه بلغه أن رجلا محتسبا يمشى فى الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له انه بلغنى انك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير

أن نأمرك وكان المأمون جالساً على كرسي ينظر في كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثاً فلم يفهم فقال اما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ولا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت في الارض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقدت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتهما وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فان الذي اليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط انه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ما شئت فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا فاستمر الرجل على ذلك ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الاذن فان قيل أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعية على الوالي مطلقا كما يثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق فاعلم أن الذي نراه انه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي الى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بأن يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن ادرار رزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه معينا ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة فان فعله في هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا أن فعل الولد حق وسخط الأب منشأه حبه للباطل وللحرام والاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الأذى والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر فان قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص وأما النهي عن التأفيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم اذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدا ولا له أن يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص

ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلته وقد ورد فى ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة هى منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغى أن يجرى فى العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد فى لزوم الحق وان كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح ولكن فى الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالامر فيها أشد من الولد فليس لها معه الا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال من خزانته وردها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور فى بيته يكاد يفضى الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك محذور ورد النهى عنه كما ورد النهى عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه أيضا محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشأه النظر فى تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما أخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذى تعلمه منه وروى انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه مالم يغضب فان غضب سكت عنه * (الشرط الخامس) كونه قادرا ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود رضى الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا الا أن تكفهروا فى وجوههم فافعلوا واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك فى معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم أن انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين أحدهما عدم افادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال احداها أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم فى بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل فى بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين فى الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا فى حق من يقدر على الهرب من الاكراه * الحالة الثانية أن ينتفى المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه هى القدرة المطلقة * الحالة الثالثة أن يعلم أنه لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس بأمر الدين * الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمى زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذى فى يده ضربة مختطفة فيكسره فى الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم انه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذى أوردناه فى فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك فى أن ذلك مظنة الخوف ويدل عليه أيضا ما روى عن أبى سليمان الدارانى رحمه الله تعالى أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن انكر عليه وعلمت انى أقتل ولم يمنعنى القتل ولكن كان فى ملأ من الناس فخشيت أن يعترينى التزين للخلق فأقتل من غير اخلاص فى الفعل فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف فى أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم أنه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال

ابن عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه وقال البراء بن عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك في الحسبة ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة وانما جاز له الاقدام اذا علم أنه يقاتل الى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب اهل الدين وأما ان رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فان المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما وانما يستحب له الانكار اذا قدر على ابطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه او رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بأن يفضي ذلك الى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شئ بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد أو عمرو وذلك بأن يكون مثلا مع الانسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم انه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو شرب أولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك ويحتمل أن يقال انه يريق ذلك فيكون هو مبطلا لمنكر وأما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون وليس ببعيد فان هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم الا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي نفضي اليه الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم انه لو منعه من ذلك لذبح انسانا وأكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح انسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه الدقائق نقول العامي ينبغي له أن لا يحتسب الا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالاضافة الى ما يطيف به من الافعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامي ان خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدي ذلك الى وجوه من الخلل وسيأتي كشف الغطاء عن ذلك ان شاء الله فان قيل وحيث أطلقتم العلم بأن يصيبه مكروه أو أنه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الابواب في معنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يرجح العلم اليقيني على الظن ويفرق بين العلم والظن في مواضع اخر وهو انه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب ظنه انه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعمومات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي الوجوب بكل حال ونحن انما نستثني عنه بطريق التخصيص ما اذا علم انه لا فائدة فيه اما بالاجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الامر

ليس يراد لعينه بل للمأمور فاذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه فأما اذا لم يكن يأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذي تتوقع اصابته ان لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه أو كان غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل أن يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أم يجب في كل حال الا اذا غلب على ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب على الظن انه يصاب لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل أن يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل أن يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر فيه عليه او ظن انه لا ضرر عليه والاول أصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كانه يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في المزاج بتفريط أو افراط فان من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته جهله وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر البعيد في تخذيله وتحليل قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين وعلى الجبان أن يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته جهل أو ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذ المبتدئ في المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد نقول على رأى لا يجب ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر في وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ما حده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة وما من شخص يؤمر بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه أن يسعى به الى سلطان أو يقدح فيه في مجلس يتضرر بقدحه فيه فما حد المكروه الذي يسقط الوجوب به قلنا هذا أيضا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر أقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع الى أربعة امور* أما في النفس فالعلم* وأما في البدن فالصحة والسلامة* وأما في المال فالثروة* وأما في قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما أن معنى الثروة ملك الدراهم لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما أن ملك الدراهم وسيلة الى بلوغ الاغراض وسيأتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه في ربع المهلكات وكل واحدة من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به ويكره في هذه الاربعة

أمران أحدهما زوال ما هو حاصل موجود والآخر امتناع ما هو منتظر مفقود أعني اندفاع ما يتوقع
وجوده فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله
والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات امكانه كأنه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين أحدهما
خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الأمر بالمعروف أصلا ولنذكر مثاله
في المطالب الاربعة * أما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده
فيمتنع من تعليمه وأما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لابس حريرا
خوفا من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة وأما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه
وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع ادراره في المستقبل ويترك مواساته وأما الجاه فتركه
الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن
يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه زيادات
امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وانما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى
من هذا شيء الا ما تدعو اليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما
اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخره شدة
الضنا به وطول المرض وقد يفضي الى الموت وأعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء
والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد أن يرخص في ترك الحسبة وأما في العلم فمثل أن
يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم أن المحتسب
عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله فاذا الصبر على
الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك
بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين وأما في المال فكمن يعجز عن الكسب
والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه
قطع رزقه وافتقر في تحصيله الى طلب ادرار حرام أو مات جوعا فهذا أيضا اذا اشتد الأمر فيه لم يبعد
أن يرخص له في السكوت وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه
من سلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب
عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير فهذه الأمور كلها
اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها
قلبه ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين
سمي سكوته مداراة وان رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه
الا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه
وصارفه أنه الدين أو الهوى وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر
أو لفتة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام للعبيد * وأما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو
مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الأمور الاربعة الا العلم فان فواته غير مخوف الا بتقصير منه
والا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا
أحد أسباب شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد وأما
الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تلزمه
الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو في الجرح والقطع

والقتل أظهر وأما الثروة فهو بأن يعلم انه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط
عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب
حد فى القلة لا يكترث به كالحبة فى المال واللطمة الخفيف ألمها فى الضرب وحد فى الكثرة يتعين
اعتباره ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد فى ذلك ويرجح جانب الدين
ما أمكن وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس أو يطرح منديله
فى رقبته ويدار به فى البلد أو يسوّد وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح
فى الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب أن يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف
به فى البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له فى السكوت لان المروءة مأمور بحفظها فى الشرع وهذا مؤلم
للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة * الثانية ما يعبر عنه
بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج فى ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول فلو علم انه
لو احتسب لكلف المشى فى السوق فى ثياب لا يعتادها ومثلها أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب
فهذا من جملة المزايا وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروءة محمود فلا ينبغى أن يسقط
وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفى معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان اما فى حضرته
بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء والبهتان واما فى غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب
اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التى ليس اليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم
أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه او سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب
أصلا اذ لا تنفك الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت عن المغتاب
ولكن أضافه اليه وأدخله معه فى الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب زيادة المعصية وان علم انه
يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لان غيبته أيضا معصية فى حق المغتاب
ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات
على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر فى السكوت عنها فلا يقابله الا ما عظم فى الدين خطره والمال
والنفس والمروءة قد ظهر فى الشرع خطرها فاما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء
الخلق فكل ذلك لا خطر له * وأما امتناعه لخوف شئ من هذه المكاره فى حق أولاده وأقاربه فهو
فى حقه دونه لان تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له
أن يسامح فى حقوق نفسه وليس له المسامحة فى حق غيره فاذا ينبغى أن يمتنع فانه ان كان ما يفوت من
حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكر يفضى
الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذاء للمسلم أيضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان
يؤدى ذلك الى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذى له أقارب أغنياء فانه لا يخاف على ماله ان
احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى الاذى من
حسبته الى أقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور نعم
ان كان لا ينالهم أذى فى مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف
الامر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه
فى العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما يؤدى الى
قتله فهل يقاتله عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفى اهلاك
النفس اهلاك الطرف أيضا قلنا يمنعه عنه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض

حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فانه جائز لا على معنى انا نفدي درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فلو علمنا انه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغي أن نقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رأيناه في حال مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتي على روحه فاذا المعصية لها ثلاثة أحوال احداها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو الى الولاة لا الى الآحاد الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن مالم تؤد الى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية الثالثة أن يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدي اليها ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على أبواب حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى أن هذا الوقوف في نفسه معصية وان كان مقصد العاصي وراءه كما أن الخلوة بالاجنبية في نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

(الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة)

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها (الاول كونه منكرا) ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلنا من لفظ المعصية الى هذا لان المنكر أعم من المعصية اذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذا ان رأى مجنونا يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتي في كتاب التوبة *(الشرط الثاني أن يكون موجودا في الحال) وهو احتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ وان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه *(الشرط الثالث أن

يكون

يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس) فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها فى كتاب آداب الصحبة وكذلك ماروى ان عمر رضى الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا أمير المؤمنين ان كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال وماهى فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وأتوا البيوت من أبوابها وقد تسوّرت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضى الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فيه فاشار على رضى الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفى فيه واحد وقد أوردنا هذه الاخبار فى بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا أن يظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وكذلك اذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فاذا فاحت روائح الخمر فان احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر فى الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهى فاذا رؤى فاسق وتحت ذيله شئ لم يجز أن يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على أن الذى معه خمر اذ الفاسق محتاج أيضا الى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وانه لو كان حلالا لما أخفاه لان الاغراض فى الاخفاء مما تكثر وان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم فى أمثال هذه الامور وكذلك العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستر ماستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فاذا انما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر وليس له أن يقول أرنى لاعلم مافيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الامارات المعرّفة فالامارة المعرّفة ان حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الامارة المعرّفة فلا رخصة فيه أصلا*

الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ماهو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الارحام وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولى ويطأ زوجته فهذا فى محل النظر والاظهر أن له الحسبة والانكار اذ لم يذهب أحد من المحصلين الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذى أدّى اجتهاده فى التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل فاذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص

بالمخالفة الا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي اذا نكح
بغير ولي بأن يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فأنت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك
أن الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وان كانت صوابا
عند الله وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره
ويقول له اما ان تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لانه
على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الاصم مثلا امرأة
على قصد الزنا وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجه أبوه اياها في صغره ولكنه ليس يدري وعجز
عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص
ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث أنه حلال
في علم الله قريب من حيث أنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك في أنه لو علق طلاق زوجته على
صفة في قلب المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن
تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فاذا رآه يجامعها فعليه المنع أعني باللسان
لان ذلك زنا الا أن الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما
بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه
فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من
عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو
الاظهر والعلم عند الله فتحصل من هذا أن الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وأن
الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه
مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وانما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال
ولسنا نقطع بخطأ المخالف فيها ان رأى أنه لا يجري الاحتساب الا في معلوم على القطع وقد ذهب
اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا
أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في
جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لاجل ظن غيره أن الاستدبار هو الصواب ورأى
من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب
اليه أصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح
بلا ولي لانه يرى أنه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله
والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوي في قوله ان الله تعالى جسم وله صورة وأنه
مستقر على العرش بل لا ينبغي أن يعترض على الفلسفي في قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس
لان هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب
هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر وكما ثبت بظواهر
النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل
خالف فيها الحنفي كمسئلة النكاح بلا ولي ومسئلة شفعة الجوار ونظائرهما فاعلم أن المسائل
تنقسم الى ما يتصور أن يقال فيه كل مجتهد مصيب وهي أحكام الافعال في الحل والحرمة وذلك هو
الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور أن يكون المصيب
فيه الا واحدا كمسئلة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى

فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا ولا يبقى لخطئه الذى هو جهل محض وجه فاذا البدع كلها ينبغى أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون أن ذلك حق لان خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ فى مظان الاجتهاد فان قلت فهما اعترفت على القدرى فى قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدرى أيضا فى قولك الشر من الله وكذلك فى قولك ان الله يرى وفى سائر المسائل اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعى انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم أنا لاجل هذا التعارض نقول ينظر الى البلدة التى فيها أظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم أهل البلد الى أهل البدعة وأهل السنة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة فى المذاهب الا بنصب السلطان فاذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة فى البدع أهم من الحسبة فى كل المنكرات ولكن ينبغى أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرناه كيلا يتقابل الامر فيها ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقا فى منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط

﴿الركن الثالث المحتسب عليه﴾

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا واقل ما يكفى فى ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا أن الصبى لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا أن المجنون لو كان يزنى بمجنونة أو يأتى بهيمة لوجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا فى حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التى بها يتهيأ توجه أصل الانكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لا وجه لها اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبى عن شرب الخمر والانسان اذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين أحدهما حق الله تعالى فان فعله معصية والثانى حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل احداهما عن الأخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من اناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبى لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون

عن شرب الخمر و تنزيها له من حيث انه انسان محترم فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وغيره ذلك وسنتعرض لما نشير اليه في الباب الثالث فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي الى أن يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالايجاب من رد السلام فان الأذى في هذا أكثر من الاذى في ترك رد السلام بل لا خلاف في أن مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فأما ان كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعى في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدي غيره بنفسه نعم الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فأما ايجابها فلا فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعي في ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه او باعلامه يلزمه ذلك فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهماله تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن أن يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لان الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف ولا سبيل للمصير الى ذلك فأما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب ما لان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسئلتين تقربان من غرضنا احداهما أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا أن يفصل و يقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو تترك كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط وان كانت في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط أيضا انسان وله حق في أن لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله فان كانت ذهبا أو ثوبا أو شيئا لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا أن يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة أخرى الا أن يتبرع به فاذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات

لا يعدّ تعسفا في غرض اقامة الشهادة وأداء الامانة وان كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج الى الحضور في الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر فان الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في انه لا يبالي به وطرف في الكثرة لا يشك في انه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ولكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل

﴿الركن الرابع نفس الاحتساب﴾

وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود *(أما الدرجة الاولى) وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهيّ عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره او بأن في داره خمرا أعده للشرب فله اذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ففي جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والاولى أن يمتنع لان له حقا في أن لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مرادا فيه وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت أحسن من اذاعة ما ظننت *(الدرجة الثانية التعريف) فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف أنه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضي بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى الانسان بأن ينسب الى الجهل بالامور لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطا والجهل وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السوءتين يرجع الى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق وأما اذا

وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترده عليه فانه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا الا اذا علمت انه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا *(الدرجة الثالثة) النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا أوفيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب أوعلى الظلم أوعلى اغتياب المسلمين أو ما يجرى مجراه فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فانها مهلكة وهي أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الاذلال واظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين أحدهما من جهة دالة العلم والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي وله محك ومعيار ينبغي أن يمتحن المحتسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب اليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره أحب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق الله تعالى فيه وليحتسب اولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقيل لداود الطائي رحمه الله أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الامراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه السيف قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب *(الدرجة الرابعة) السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله وكقوله يا سوادي يا غبي وما يجري هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ولهذه الرتبة أدبان أحدهما أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثاني أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازراء بمحله لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الانكار له *(الدرجة الخامسة) التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي

واراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال
الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب
وما يجري مجراه ويتصوّر ذلك في بعض المعاصي دون بعض فأمّا معاصي اللسان والقلب فلا يقدر
على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة
أدبان أحدهما أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه أن
يكلفه المشي في الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجرّه واذا قدر على أن
يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحلّ دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فان في
الوقوف على حدّ الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفي الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في
فعله الثاني أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الاخراج
ولا برجله اذا قدر على جرّه بيده فان زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل
دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر
وحدّ الكسر أن يصير الى حالة تحتاج في استئناف اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستئناف من
الخشب ابتداء وفي اراقة الخمور يتوقى كسر الأواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بأن يرمي
ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقوّمه بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه وبين الوصول
الى اراقة الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد
حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل باراقتها طال
الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن
كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه
وغرضه من أشغاله لاجل ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان
فان قلت فهلا جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجرّ بالرجل في الاخراج عن الارض المغصوبة
ليكون ذلك أبلغ في الزجر فاعلم أنّ الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي
والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى آحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر الاعدام
فهو اما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالي له أن يفعل
ذلك اذا رأى المصلحة فيه وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر
والفطام شديدة فاذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا منوطا بنوع
اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية فان قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف
أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون واحراق أموالهم التي بها يتوصلون الى المعاصي
فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها
وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل
الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وانما جوّزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه
لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو أريقت الخمور اولا فلا يجوز كسر الاواني بعدها وانما جاز كسرها
تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح الا لها فكأن الفعل
المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين أحدهما شدة الحاجة الى الزجر والآخر تبعية الظروف
للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن

رأى صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو أيضا مؤثر فلا سبيل الى الغاية فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لامحالة الى معرفتها *(الدرجة السادسة) التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أولأكسرن رأسك أولاضربن رقبتك أولآمرن بك وما اشبهه وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب اذا أمكن تقديمه والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لانهبن دارك أولاضربن ولدك أولاسبين زوجتك وما يجري مجراه بل ذلك ان قاله عن عزم فهو حرام وان قاله عن غير عزم فهو كذب نعم اذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن اذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في اصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى أشار بعض الناس انه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان أو وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام *(الدرجة السابعة) مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس فان أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على أداء الحق وكونه معاندا فله أن يلزمه الاداء بالضرب على التدريج كما يحتاج اليه وكذلك المحتسب يراعي التدريج فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له خل عنها أو لأرمينك فان لم يخل عنها فله أن يرمي وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما اشبهه ويراعي فيه التدريج وكذلك يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر أو لاضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه الا بالكلام أو بالضرب ولكن للامام لا للآحاد *(الدرجة الثامنة) أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدي ذلك الى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه الى اذن الامام فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لانه يؤدي الى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز للآحاد الامر بالمعروف وأوائل درجاته تجر الى ثوان والثواني الى ثوالث وقد ينتهي لامحالة الى التضارب والتضارب يدعو الى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الامر بالمعروف ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لان الكافر لا بأس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب المحق ان قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا من النوادر في الحسبة فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه فالمسئلة اذا محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق

(باب آداب المحتسب)

قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب العلم والورع وحسن الخلق * أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه * والورع ليردعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه * وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه والعلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبول له بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله والا فاذا أصيب عرضه أو ماله او نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم قال الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به والا هلكت وقد قيل

لا تلم المرء على فعله * وأنت منسوب الى مثله

من ذم شيئا واتى مثله * فانما يزرى على عقله

ولسنا نعني بهذا أن الامر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس فقد روى عن أنس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وأوصى بعض السلف بنيه فقال ان أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى فاذا من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة فقد روى عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار اولا وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطيتك بعد هذا شيئا لسنورك فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة قال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التوراة تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر

أو يخشى فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالانبياء صلوات الله عليهم فقد روى أبو أمامة ان غلاما شابا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال يا نبيّ الله أتأذن لى فى الزنا فصاح الناس به فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم قرّبوه ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبيّ عليه الصلاة والسلام أتحبه لامّك فقال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم أتحبه لابنتك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لاختك وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول فى كل واحد لا جعلنى الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالا جميعا فى حديثهما أعنى ابن عوف والراوى الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهمّ طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شئ أبغض اليه منه يعنى من الزنا وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله انّ سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل ما أخذ منهم الادون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان يا أبا على ان لم نكن من الصالحين فانا لنحب الصالحين وقال حماد بن سلمة انّ صلة بن اشيم مرّ عليه رجل قد أسبل ازاره فهمّ أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال دعونى أنا اكفيكم فقال له يا ابن أخى ان لى اليك حاجة قال وما حاجتك يا عمّ قال أحب أن ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لاصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم وقال محمد بن زكريا الغلابيّ شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا فى طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس تنحوا عن ابن أخى ثم قال الىّ يا ابن أخى فاستحى الغلام فجاء اليه فضمه الى نفسه ثم قال له امض معى فمضى معه حتى صار الى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك فاذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتينى به فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحى منه وبكى وهمّ بالانصراف فقال الغلام قد أمر أن تأتيه فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك أما استحييت لشرفك أما ترى من ولدك فاتق الله وانزع عما أنت فيه فبكى الغلام منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسألنى عنه يوم القيامة انى لا أعود لشرب النبيذ ولا لشئ مما كنت فيه وأنا تائب فقال ادن منى فقبل رأسه وقال أحسنت يا بنى فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال انّ الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرا فعليكم بالرفق فى جميع اموركم تنالون به ما تطلبون وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامرأة وتعرض لها وبيده سكين لا يدنو منه أحد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح فى يده اذ مرّ بشر بن الحارث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الارض ومشى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المرأة لحالها فسألوه ما حالك فقال ما أدرى ولكنى حاكنى شيخ وقال لى انّ الله عزوجل ناظر اليك والى ما تعمل فضعفت لقوله قدماى وهبته هيبة شديدة ولا أدرى من ذلك الرجل فقالوا له هو بشر بن الحارث فقال واسوأتاه كيف ينظر الىّ بعد اليوم وحمّ الرجل من يومه ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة اهل الدين فى الحسبة وقد نقلنا فيها آثارا وأخبارا فى باب البغض فى الله والحب فى الله من كتاب آداب الصحبة فلا نطول بالاعادة فهذا تمام النظر فى درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه

(الباب الثالث) فى المنكرات المألوفة فى العادات فنشير الى جمل منها ليستدل بها على أمثالها اذ لا مطمع فى حصرها واستقصائها فمن ذلك

منكرات

منكرات المساجد

اعلم أن المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل انه مكروه فيجب ذكره له لان الكراهة حكم فى الشرع يجب تبليغه الى من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظور أو قلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا * فمما يشاهد كثيرا فى المساجد اساءة الصلاة بترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهى عنه الا عند الحنفى الذى يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة اذ لا ينفع النهى معه ومن رأى مسيئا فى صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد به الاثر وفى الخبر ما يدل عليه اذ ورد فى الغيبة ان المستمع شريك القائل وكذلك كل ما يقدح فى صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهى عنه ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف فى المسجد يضيع اكثر أوقاته فى أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فان هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهى قربة تتعدى فائدتها فهى أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وان كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذى هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان احتاج الى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذى يكثر اللحن فى القرآن ان كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان اكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد فى تعلم الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغى أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه أيضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأسا والله أعلم * ومنها تراسل المؤذنين فى الاذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر فى الحيعلتين أو انفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف الى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها فان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغى أن يمنع من الاذان بعد الصبح فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس الا اذا عرف انه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على اذانه فى صلاة وترك سحور أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح * ومن المكروهات أيضا تكثير الاذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر فى مسجد واحد فى أوقات متعاقبة متقاربة اما من واحد أو جماعة فانه لا فائدة فيه اذا لم يبق فى المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف * ومنها أن يكون الخطيب لابسا لثوب أسود يغلب عليه الابريسم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب وأما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ أحب الثياب الى الله تعالى البيض ومن قال انه مكروه وبدعة أراد به انه لم يكن معهودا فى العصر الاول ولكن اذا لم يرد فيه نهى فلا ينبغى أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للاحب * ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب فى اخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد اظهار الرد عليه اما للكافة ان قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه فان لم يقدر فلا يجوز سماع

البدعة قال الله تعالى لنبيه فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الارجاء وتجرئة الناس على المعاصى وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لان فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فانهم الى الخوف أحوج وانما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضى الله عنه لونادى منادٍ يوم القيامة ليدخل النار كل الناس الا رجلا واحدا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ولونادى منادٍ ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخفت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء فى ثيابه وهيئته كثير الاشعار والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه أكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله بل لا ينبغى أن يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا فى الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن وأما اجتياز المرأة فى المسجد مستترة فلا تمنع منه الا أن الاولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القراء بين يدى الوعاظ مع التمديد والالحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف *ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وانشادهم الاشعار وما يجرى مجراه فهذه الاشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات فى الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام فى المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشترى فهو حرام *ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة فهذا فى المسجد أيضا لا يحرم الا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فان لم يكن شئ من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط اباحته أن يجرى فى أوقات نادرة وأيام معدودة فان اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا لو فتح بابه لخيف منه أن يجر الى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع الى الوالى او الى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالى لانه لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع مما هو مباح فى نفسه لخوفه أن ذلك يكثر *ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى فى المسجد ولا بأس بدخول الصبى المسجد اذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب فى المسجد ولا السكوت على لعبه الا اذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ودليل حل قليله ما روى فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عائشة رضى الله عنها حتى نظرت الى الحبشة يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد فى المسجد ولا شك فى أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر اليه بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطييبا لقلبها اذ قال دونكم يا بنى ارفدة كما نقلناه فى كتاب السماع وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد الا أن يخشى تلويثهم له

أو شتمهم او نطقهم بما هو فحش أو تعاطيهم لما هو منكر فى صورته كـكشف العورة وغيره وأما المجنون الهادى الساكن الذى قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب اخراجه من المسجد والسكران فى معنى المجنون فان خيف منه القذف أعنى القيء أو الايذاء باللسان وجب اخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا ومن اكل الثوم والبصل فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والامر فى الخمر أشد فان قال قائل ينبغى أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا قلنا لا بل ينبغى أن يلزم القعود فى المسجد ويدعى اليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان فى الحال عاقلا فأما ضربه للزجر فليس ذلك الى الآحاد بل هو الى الولاة وذلك عند اقراره أو شهادة شاهدين فأما مجرد الرائحة فلا نعم اذا كان يمشى بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه فى المسجد وغير المسجد منعا له عن اظهار أثر السكر فان اظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصى يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان مستترا مخفيا لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس فى موضع الخمر وبوصوله الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغى أن يعول عليه

(منكرات الاسواق)

من المنكرات المعتادة فى الاسواق الكذب فى المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشترى بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له فى الخيانة وعصى بسكوته وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشترى عليه والا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت فى الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه الى الوالى حتى يغيره *ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك فى محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من اعتقد وجوبه وكذا فى الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا فى الربويات كلها وهى غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة *ومنها بيع الملاهى وبيع أشكال الحيوانات المصورة فى أيام العيد لاجل الصبيان فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهى وكذلك بيع الأوانى المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير أعنى التى لا تصلح الا للرجال او يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه الا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة الذى يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم انها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدى الى الالتباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية الى التلبيسات وذلك يطول احصاؤه فليقس بما ذكرناه مالم نذكره

(منكرات الشوارع)

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكات متصلة بالابنية المملوكة وغرس الاشجار واخراج الرواشن والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق فكل ذلك منكر ان كان يؤدى الى تضييق الطرق واستضرار المارة وان لم يؤد الى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة فى الطريق فى القدر الذى ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك فى الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث تضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لان الشوارع

مشتركة المنفعة وليس لاحد أن يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعى هو الحاجة التى تراد الشوارع لاجلها فى العادة دون سائر الحاجات * ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان امكن شدها وضمها بحيث لا تمزق أو امكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا منع اذ حاجة اهل البلد تمس الى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع الا بقدر مدة النقل وكذلك تحميل الدواب من الاحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح القصاب اذا كان يذبح فى الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فانه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ فى دكانه مذبحا فان فى ذلك تضييقا بالطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط فى الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيق الطريق فلا يمنع منه فى الطرق الواسعة اذ العدول عنه ممكن فأما ترك مياه المطر والاوحال والثلوج فى الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذى يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذى يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد فيها الا الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه وان كان لا يؤذى الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من ان ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه أولى بالمنع

منكرات الحمامات

منها الصور التى تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب ازالتها على كل من يدخلها ان قدر فان كان الموضع مرتفعا لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فليعدل الى حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها ويبطل به صورتها ولا يمنع من صور الاشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان * ومنها كشف العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها * ومنها الانبطاح على الوجه بين يدى الدلاك لتغميز الافخاذ والاعجاز فهذا مكروه ان كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا اذا لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة للحجام الذمى من الفواحش فان المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذمية فى الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال * ومنها غمس اليد والأوانى النجسة فى المياه القليلة وغسل الازار والطاس النجس فى الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء الا على مذهب مالك فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وان اجتمع مالكى وشافعى فى الحمام فليس للشافعى منع المالكى من ذلك الا بطريق الالتماس والتلطف وهو أن يقول له انا نحتاج أن نغسل اليد أولا ثم نغمسها فى الماء وأما أنت فمستغن عن ايذائى وتفويت الطهارة على وما يجرى مجرى هذا فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر * ومنها أن يكون فى مداخل بيوت الحمام ومجارى مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر على الحمامى اهماله فانه يفضى الى السقطة وقد تؤدى السقطة الى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على ارض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به انسان وانكسر عضو من أعضائه وكان

ذلك

ذلك فى موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذى تركه وبين الحمامى اذ حقه تنظيف الحمام والوجه ايجاب الضمان على تاركه فى اليوم الاول وعلى الحمامى فى اليوم الثانى اذ اعادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع فى مواقيت اعادة التنظيف الى العادات فليعتبر بها وفى الحمام امور أخر مكروهة ذكرناها فى كتاب الطهارة فلتنظر هنالك

(منكرات الضيافة)

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور فى مجمرة فضة أو ذهب أو الشراب أو استعمال ماء الورد فى أوانى الفضة أو ما رؤسها من فضة * ومنها اسدال الستور وعليها الصور * ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات * ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان فى الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور ومنكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة له فى الجلوس فى مشاهدة المنكرات وأما الصور التى على النمارق والزرابى المفروشة فليس منكرا وكذا على الاطباق والقصاع لا الاوانى المتخذة على شكل الصور فقد تكون رؤس بعض المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفى المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما أو كان الموضع مغصوبا أو كانت الثياب المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يحل حضور مجالس الشرب وان كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق فى حالة مباشرته للفسق وانما النظر فى مجالسته بعد ذلك وانه هل يجب بغضه فى الله ومقاطعته كما ذكرناه فى باب الحب والبغض فى الله وكذلك ان كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبى غير بالغ فهذا فى محل النظر والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه ان كان مميزا لعموم قوله عليه السلام هذان حرام على ذكور أمتى وكما يجب منع الصبى من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لانه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون ذلك بذر الفساد يبذر فى صدره فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ أما الصبى الذى لا يميز فيضعف معنى التحريم فى حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمجنون فى معنى الصبى الذى لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير اسراف ولا أرى رخصة فى تثقيب أذن الصبية لاجل تعليق حلق الذهب فيها فان هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق غير مهم بل فى التقريط بتعليقه على الأذن وفى المخانق والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام الا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الى الآن فيه رخصة * ومنها أن يكون فى الضيافة مبتدع يتكلم فى بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز فان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه فى باب البغض فى الله وان كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح أعنى ما يقل منه فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا يخفى انه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان مثلا طلبتك اليوم مائة مرة وأعدت عليك الكلام ألف مرة

وما يجرى مجراه مما يعلم انه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح فى العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتى حد المزاح المباح والكذب المباح فى كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات *ومنها الاسراف فى الطعام والبناء فهو منكر بل فى المال منكران أحدهما الاضاعة والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال فى البحر وفى معناه صرف المال الى النائحة والمطرب وفى أنواع الفساد لانها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة وأما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات فى جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال فنقول من لم يملك الا مائة دينار مثلا ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فأنفق الجميع فى وليمة فهو مسرف يجب منعه منه قال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نزل هذا فى رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شئ وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال عز وجل والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضى أن يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده وكان له قوة فى التوكل صادقة فله أن ينفق جميع ماله فى أبواب البر ومن له عيال أو كان عاجزا من التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضا اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان التزيين من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك القول فى التجمل بالثياب والأطعمة فذلك مباح فى جنسه ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه منكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محظور واستقصاء جميع المنكرات يستدعى استيعاب جميع تفاصيل الشرع اصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها

(المنكرات العامة)

اعلم أن كل قاعد فى بيته أينما كان فليس خاليا فى هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فأكثر الناس جاهلون بالشرع فى شروط الصلاة فى البلاد فكيف فى القرى والبوادى ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق وواجب أن يكون فى كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا فى كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج الى من يجاور بلده من اهل السواد ومن العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فان اكثرها مغصوب فان قام بهذا الامر واحد سقط الحرج عن الآخرين والاعم الحرج الكافة أجمعين أما العالم فلتقصيره فى الخروج وأما الجاهل فلتقصيره فى ترك التعلم وكل عامى عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره والا فهو شريك فى الاثم ومعلوم أن الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب التبليغ على اهل العلم فكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من اهل العلم بها ولعمرى الاثم على الفقهاء أشد لان قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق لان المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمرا لا بد منه فى صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء هم ورثة الانبياء وليس للانسان أن يقعد فى بيته

ولا يخرج الى المسجد لانه يرى الناس لا يحسنون الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي وكذلك كل من تيقن أن في السوق منكرا يجرى على الدوام أو في وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى أهل محلته ثم الى أهل بلده ثم الى أهل السواد المكتنف ببلده ثم الى أهل البوادي من الاكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى أقصى العالم فان قام به الأدنى سقط عن الأبعد والا حرج به على كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الارض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى اليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الاوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا الا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه

(الباب الرابع) في امر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الامر بالمعروف وأن اوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر واما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجرى مجراه فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم وتركه قوله الحق ماله من صديق ولما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك اذا قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام ونقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها ما روى من انكار أبي بكر الصديق رضي الله عنه على اكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ما روى عن عروة رضي الله عنه قال قلت لعبد الله بن عمرو ما اكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع اشرافهم يوما في الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا ولقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فبينما هم في ذلك اذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا

بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال أتسمعون يا معشر قريش أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال فأطرق القوم حتى ما منهم رجل الا كأنما على رأسه طائر واقع حتى ان أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفأه بأحسن ما يجد من القول حتى انه ليقول انصرف يا أبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى اذا بادأكم بما تكرهون تركتموه فبينما هم في ذلك اذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون أنت الذى تقول كذا أنت الذى تقول كذا لما كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا الذى أقول ذلك قال فلقد رأيت منهم رجلا أخذ بمجامع ردائه قال وقام أبو بكر الصديق رضى الله عنه دونه يقول وهو يبكي ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله قال ثم انصرفوا عنه وان ذلك لاشد ما رأيت قريشا بلغت منه وفى رواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة اذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلف ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وروى ان معاوية رضى الله عنه حبس العطاء فقام اليه أبو مسلم الخولاني فقال له يا معاوية انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال ان أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل وانى دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم انه ليس من كدى ولا من كد أبي فهلموا الى عطائكم وروى عن ضبة بن محصن العنزى قال كان علينا أبو موسى الاشعرى أميرا بالبصرة فكان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمر رضى الله عنه قال فغاظنى ذلك منه فقمت اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب الى عمر يشكونى يقول ان ضبة بن محصن العنزى يتعرض لى فى خطبتى فكتب اليه عمر أن أشخصه الى قال فأشخصنى اليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج الى فقال من أنت فقلت أنا ضبة فقال لى لا مرحبا ولا أهلا قلت أما المرحب فمن الله وأما الاهل فلا اهل لى ولا مال فبماذا استحللت يا عمر اشخاصى من مصرى بلا ذنب أذنبته ولا شئ أتيته فقال ما الذى شجر بينك وبين عاملى قال قلت الآن أخبرك به انه كان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فغاظنى ذلك منه فقمت اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب اليك يشكونى قال فاندفع عمر رضى الله عنه باكيا وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد فهل أنت غافر لى ذنبى يغفر الله لك قال قلت غفر الله لك يا أمير المؤمنين قال ثم اندفع باكيا وهو يقول والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بليلته ويومه قلت نعم قال أما الليلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه أبو بكر فجعل يمشى مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا أبا بكر ما أعرف هذا من أفعالك

فقال

فقال يا رسول الله اذكر الرصد فأكون أمامك وأذكر الطلب فأكون خلفك ومرة عن يمينك
ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه
حتى حفيت فلما رأى أبو بكر انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله
ثم قال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فان كان فيه شئ نزل بي قبلك قال فدخل فلم ير فيه
شيئا فحمله فأدخله وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاع فألقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شئ
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه وجعلن يضربن أبا بكر في قدمه وجعلت دموعه تتحدر على
خديه من ألم ما يجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا أبا بكر لا تحزن ان الله معنا فأنزل الله
سكينته عليه الطمأنينة لأبي بكر فهذه ليلته وأما يومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت
العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فأتيته لا آلوه نصحا فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تألف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار في الجاهلية خوار في الاسلام فبماذا أتألفهم قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي فوالله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الامر فهذا يومه ثم كتب الى أبي موسى يلومه *
وعن الاصمعي قال دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه
الاشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته فلما بصر به قام اليه وأجلسه معه على السرير
وقعد بين يديه وقال له يا أبا محمد ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله
فتعاهده بالعمارة واتق الله في أولاد المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في
أهل الثغور فانهم حصن المسلمين وتفقد أمور المسلمين فانك وحدك المسؤل عنهم واتق الله فيمن على
بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له أجل أفعل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك
فقال يا أبا محمد انما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت فقال مالي الى مخلوق حاجة
ثم خرج فقال عبد الملك هذا وأبيك الشرف * وقد روى أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما
قف على الباب فاذا مر بك رجل فأدخله علي ليحدثني فوقف الحاجب على الباب مدة فمر به
عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه فقال له يا شيخ ادخل الى أمير المؤمنين فانه أمر بذلك فدخل عطاء
على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فغضب
الوليد على حاجبه وقال له ويلك أمرتك أن تدخل الي رجلا يحدثني ويسامرني فأدخلت الي رجلا
لم يرض أن يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي فقال له حاجبه ما مر بي أحد غيره ثم قال لعطاء اجلس
ثم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له بلغنا أن في جهنم واديا يقال له هبهب أعده الله
لكل امام جائر في حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه
الى جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطاء قتلت أمير المؤمنين فقبض عطاء على ذراع عمر بن
عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر جد فجد ثم قام عطاء وانصرف فبلغنا عن عمر بن
عبد العزيز رحمه الله أنه قال مكثت سنة أجد ألم غمزته في ذراعي وكان ابن أبي شميلة يوصف بالعقل
والأدب فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تكلم قال بم أتكلم وقد علمت أن كل
كلام تكلم به المتكلم عليه وبال الا ما كان لله فبكى عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل الناس
يتواعظون ويتواصون فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الناس في القيامة لا ينجون من غصص
مرارتها ومعاينة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك ثم قال لا جرم لاجعلن هذه
الكلمات مثالا نصب عيني ما عشت ويروى عن ابن عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة

فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري رحمه الله آخر من دخل فقال الحجاج مرحبا بأبي سعيد الي ثم
دعا بكرسي فوضع الى جنب سريره فقعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا اذ ذكر علي بن أبي طالب
رضي الله عنه فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال
يا أبا سعيد مالي أراك ساكتا قال ما عسيت أن أقول قال أخبرني برأيك في أبي تراب قال سمعت الله
جل ذكره يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان
كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فعلي
ممن هدى الله من أهل الايمان فأقول ابن عم النبي عليه السلام وختنه على ابنته وأحب الناس اليه
وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها عليه
ولا يحول بينه وبينها واقول ان كانت لعلي هناة فالله حسبه والله ما أجد فيه قولا أعدل من هذا
فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا قال عامر الشعبي فأخذت
بيد الحسن فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره فقال اليك عني يا عامر يقول الناس
عامر الشعبي عالم أهل الكوفة أتيت شيطانا من شياطين الانس تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه ويحك
يا عامر هلا اتقيت ان سئلت فصدقت أو سكت فسلمت قال عامر يا أبا سعيد قد قلتها وأنا اعلم
ما فيها قال الحسن فذاك أعظم في الحجة عليك وأشد في التبعة قال وبعث الحجاج الى الحسن فلما دخل
عليه قال أنت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا
قال ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال يا حسن أمسك عليك لسانك
واياك أن يبلغني عنك ما اكره فأفرق بين رأسك وجسدك * وحكي أن حطيطا الزيات جيء به الى
الحجاج فلما دخل عليه قال أنت حطيط قال نعم سل عما بدا لك فاني عاهدت الله عند المقام على ثلاث
خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن وان عوفيت لاشكرن قال فما تقول في قال أقول
انك من أعداء الله في الارض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن
مروان قال أقول انه أعظم جرما منك وانما أنت خطيئة من خطاياه قال فقال الحجاج ضعوا عليه
العذاب قال فانتهى به العذاب الى أن شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا
يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئا قال فقيل للحجاج انه في آخر رمق فقال
أخرجوه فارموا به في السوق قال جعفر فاتيته أنا وصاحب له فقلنا له حطيط ألك حاجة قال شربة
ماء فأتوه بشربة ثم مات وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه وروي ان عمر بن هبيرة دعا بفقهاء اهل
البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وأهل الشام وقرائها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامرا الشعبي
فجعل لا يسأله عن شيء الا وجد عنده منه علما ثم اقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال هما هذان
هذا رجل اهل الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل أهل البصرة يعني الحسن فأمر الحاجب فأخرج
الناس وخلا بالشعبي والحسن فأقبل على الشعبي فقال يا أبا عمرو اني أمين أمير المؤمنين على العراق
وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد
ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغني عن العصابة من اهل الديار الامر اجد عليهم فيه فاقبض طائفة
من عطائهم فأضعه في بيت المال ومن نيتي أن أرده عليهم فيبلغ أمير المؤمنين أني قد قبضته على ذلك
النحو فيكتب الي أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا انفاذ كتابه وانما أنا رجل مأمور على الطاعة
فهل علي في هذا تبعة وفي اشباهه من الامور والنية فيها على ما ذكرت قال الشعبي فقلت أصلح الله
الامير انما السلطان والد يخطئ ويصيب قال فسر بقولي وأعجب به ورأيت البشر في وجهه وقال فلله

الحمد

الحمد ثم أقبل على الحسن فقال ماتقول يا أبا سعيد قال قد سمعت قول الأمير يقول انه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تحوطهم بالنصيحة وانى سمعت عبد الرحمن ابن سمرة القرشى" صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرّم الله عليه الجنة و يقول انى ربما قبضت من عطائهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ أمير المؤمنين انى قبضتها على ذلك النحو فيكتب الىّ أن لا تردّه فلا أستطيع ردّ أمره ولا أستطيع انفاذ كتابه وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فاعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل" فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة انّ الله ليمنعك من يزيد وانّ يزيد لا يمنعك من الله وانّ أمر الله فوق كل أمر وانه لا طاعة فى معصية الله وانى أحذرك بأسه الذى لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة اربع على ظلعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين فانّ أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وانما ولاه الله تعالى ماولاه من أمر هذه الامة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة انك ان تلقى من ينصح لك فى دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلا يغرك و يمنيك فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبى" فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال اليك عنى يا عامر قال فخرجت الى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدّى اليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء الا مثل الفرس العربى بين المعارف وما شهدنا مشهدا الا برز علينا وقال لله عز وجل" وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبى" وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحابيه ودخل محمد بن واسع على بلال ابن أبى بردة فقال له ماتقول فى القدر فقال جيرانك اهل القبور فتفكر فيهم فانّ فيهم شغلا عن القدر وعن الشافعى" رضى الله عنه قال حدثنى عمى محمد بن على" قال انى لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبى جعفر المنصور وفيه ابن أبى ذؤيب وكان والى المدينة الحسن بن زيد قال فأتى الغفاريون فشكوا الى أبى جعفر شيئا من أمر الحسن بن زيد فقال الحسن يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبى ذؤيب قال فسأله فقال ماتقول فيهم يا ابن أبى ذؤيب فقال أشهد انهم اهل تحطم فى أعراض الناس كثير والأذى لهم فقال أبو جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون يا أمير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد فقال يا ابن أبى ذؤيب ماتقول فى الحسن بن زيد فقال أشهد عليه أنه يحكم بغير الحق و يتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبى ذؤيب وهو الشيخ الصالح فقال يا أمير المؤمنين اسأله عن نفسك فقال ماتقول فىّ قال تعفينى يا أمير المؤمنين قال أسألك بالله الا أخبرتنى قال تسألنى بالله كانك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرنى قال أشهد انك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته فى غير أهله وأشهد أن الظلم ببابك فاش قال فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده فى قفا ابن أبى ذؤيب فقبض عليه ثم قال له أما والله لولا انى جالس ههنا لأخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن أبى ذؤيب يا أمير المؤمنين قد ولى ابو بكر وعمر فأخذا الحق وقسما بالسوية وأخذا بأقفاء فارس والروم

وأصغراً آنافهم قال فخلى أبو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال والله لولا انى أعلم انك صادق لقتلتك فقال ابن أبى ذؤيب والله يا أمير المؤمنين انى لا نصح لك من ابنك المهدى قال فبلغنا أن ابن أبى ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثورى فقال له يا أبا الحارث لقد سرنى ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءنى قولك له ابنك المهدى فقال يغفر الله لك يا أبا عبد الله كلنا مهدى كلنا كان فى المهد وعن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال بعث الى أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته فلما وصلت اليه وسلمت عليه بالخلافة رد على واستجلسنى ثم قال لى ما الذى أبطأ بك عنا يا اوزاعى قال قلت وما الذى تريد يا أمير المؤمنين قال أريد الاخذ عنكم والاقتباس منكم قال فقلت فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئا مما أقول لك قال وكيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت اليك وأقدمتك له قال قلت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بى الربيع وأهوى بيده الى السيف فانتهره المنصور وقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسى وانبسطت فى الكلام فقلت يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد جاءته موعظة من الله فى دينه فانها نعمة من الله سيقت اليه فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها اثما ويزداد الله بها سخطا عليه يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين ان الذى لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم امورهم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم رؤفا رحيما مواسيا لهم بنفسه فى ذات يده محمودا عند الله وعند الناس فحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق وأن تكون بالقسط له فيهم قائما ولعوراتهم ساترا لا تغلق عليك دونهم الابواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتهج بالنعمة عندهم وتبتئس بما أصابهم من سوء يا أمير المؤمنين قد كنت فى شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم أحمرهم واسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك اذا انبعث منهم فئام وراء فئام وليس منهم أحد الا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها اليه يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين فأتاه جبريل عليه السلام فقال له يا محمد ما هذه الجريدة التى كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبا فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص من نفسه فى خدش خدشه أعرابيا لم يتعمده فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى فقال اقتص منى فقال الاعرابى قد أحللتك بأبى أنت وامى وما كنت لافعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسى فدعا له بخير يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الامان من ربك وارغب فى جنة عرضها السموات والارض التى يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيد قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها يا أمير المؤمنين ان الملك لو بقى لمن قبلك لم يصل اليك وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك يا أمير المؤمنين أتدرى ما جاء فى تأويل هذه الآية عن جدك ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الأيدى وحصدته الألسن يا أمير المؤمنين بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على

بساطك يا أمير المؤمنين أتدرى ما جاء فى تأويل هذه الآية عن جدك ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله قال الله تعالى فى الزبور ياداود اذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك فى أحدهما هوى فلا تتمنين فى نفسك أن يكون الحق له فيفلح على صاحبه فأمحوك عن نبوتى ثم لا تكون خليفتى ولا كرامة ياداود انما جعلت رسلى الى عبادى رعاء كرعاء الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلأ والماء يا أمير المؤمنين انك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والارض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه يا أمير المؤمنين حدثنى يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرة الانصارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل رجلا من الانصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقيما فقال له ما منعك من الخروج الى عملك أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد فى سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال انه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال يلى شيئا من امور الناس الا أتى به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه لا يفكها الا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا نجا باحسانه وان كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فهوى به فى النار سبعين خريفا فقال له عمر رضى الله عنه ممن سمعت هذا قال من أبى ذر وسلمان فأرسل اليهما عمر فسألهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر واعمراه من يتولاها بما فيها فقال أبوذر رضى الله عنه من سلب الله أنفه وألصق خده بالارض قال فأخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى ابكانى ثم قلت يا أمير المؤمنين قد سأل جدك العباس النبى صلى الله عليه وسلم امارة مكة او الطائف أو اليمن فقال له النبى عليه السلام يا عباس يا عم النبى نفس تحييها خير من امارة لا تحصيها نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره انه لا يغنى عنه من الله شيئا اذ أوحى الله اليه وأنذر عشيرتك الاقربين فقال يا عباس ويا صفية عمى النبى ويا فاطمة بنت محمد انى لست أغنى عنكم من الله شيئا ان لى عملى ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يقيم أمر الناس الا حصيف العقل أريب العقد لا يطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذه فى الله لومة لائم * وقال الامراء أربعة فأمير قوى ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد فى سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة وأمير فيه ضعف ظلف نفسه وأرتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك الا أن يرحمه الله وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغنى يا امير المؤمنين أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة فقال له يا جبريل صف لى النار فقال ان الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودّت فهى سوداء مظلمة لا يضيء جمرها ولا يطفأ لهبها والذى بعثك بالحق لو أن ثوبا من ثياب اهل النار أظهر لاهل الارض لماتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها صب فى مياه الارض جميعا لقتل من ذاقه ولو ان ذراعا من السلسلة التى ذكرها الله وضع على جبال الارض جميعا لذابت وما استقلت ولو أن رجلا ادخل النار ثم أخرج منها لمات اهل الارض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبى صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال أتبكى يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا اكون عبدا شكورا ولم بكيت يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه قال أخاف أن أبتلى بما ابتلى به هاروت وماروت فهو الذى منعنى من اتكالى على منزلتى عند ربى

فأ كون قد أمنت مكره فلم يزل الاينكيان حتى نوديا من السماء يا جبريل و يا محمد ان الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الانبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم أني أبالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين يا امير المؤمنين ان أشد الشدة القيام لله بحقه وان اكرم الكرم عند الله التقوى وانه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه فهذه نصيحتي اليك والسلام عليك ثم نهضت فقال لي الى اين فقلت الى الولد والوطن باذن أمير المؤمنين ان شاء الله فقال قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه استعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من مطالعتك اياي بمثل هذا فانك المقبول القول غير المتهم في النصيحة قلت أفعل ان شاء الله قال محمد بن مصعب فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال انا في غنى عنه وما كنت لابيع نصيحتي بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك وعن ابن المهاجر قال قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجا فكان يخرج من دار الندوة الى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلي بالناس فخرج ذات ليلة حين أسحر فبينما هو يطوف اذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم اني أشكو اليك ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وارسل اليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له أجب أمير المؤمنين فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني فقال يا أمير المؤمنين ان امنتني على نفسي أنبأتك بالامور من اصولها والا اقتصرت على نفسي ففيها الى شغل شاغل فقال له أنت آمن على نفسك فقال الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق واصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الارض أنت فقال ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل دخل احدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين ان الله تعالى استرعاك امور المسلمين وأموالهم فأغفلت امورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وأبوابا من الحديد وحجبة معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الاموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانا ظلمة ان نسيت لم يذكروك وان ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالاموال والكراع والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس الا فلان وفلان نفر سميتهم ولم تأمر بايصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد الا وله في هذا المال حق فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبي الاموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه وقد سخر لنا فائتمروا على أن لا يصل اليك من علم أخبار الناس شيئا الا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا الا أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والاموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول اليك وان

أراد رفع صوته أو قصته اليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر في
مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته وان كانت للمتظلم
به حرمة واجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختلف اليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث
وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا جهد وأخرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا
لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير فما بقاء الاسلام وأهله على هذا ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب
لا ينتهي اليهم المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فينصف ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى
يبلغ باب سلطانهم فينادي يا أهل الاسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته الى سلطانهم
فينتصف له ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر الى ارض الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب
سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه مالك تبكي لا بكت عيناك فقال أما اني لست أبكي على المصيبة
التي نزلت بي ولكن ابكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته ثم قال أما ان كان قد ذهب سمعي
فان بصري لم يذهب نادوا في الناس ألا لا يلبس ثوبا أحمر الا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف
طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين
ورقته على شح نفسه في ملكه وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك
على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال الا لواحد من ثلاثة ان قلت أجمعها لولدي فقد أراك الله عبرا في
الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الارض مال وما من مال الا ودونه يد شحيحة تحويه فما
يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولست الذي تعطي بل الله يعطي من
يشاء وان قلت أجمع المال لاشيد سلطاني فقد أراك الله عبرا فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعوه
من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه
من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد وان قلت أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من
الغاية التي أنت فيها فوالله ما فوق ما أنت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل
تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله
وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود
في العذاب الأليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك فماذا تقول اذا انتزع
الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك الى الحساب هل يغني عنك عنده شيء مما كنت فيه مما
شححت عليه من ملك الدنيا فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال يا ليتني لم أخلق
ولم أك شيئا ثم قال كيف احتيالي فيما خولت فيه ولم أر من الناس الا خائنا قال يا أمير المؤمنين عليك
بالائمة الاعلام المرشدين قال ومن هم قال العلماء قال قد فروا مني قال هربوا منك مخافة أن تحملهم
على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم
وامنع المظالم وخذ الشيء مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل وانا ضامن على أن من هرب منك أن
يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك فقال المنصور اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل
وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسي عليك بالرجل ان لم تأتني
به لاضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا فخرج الحرسي يطلب الرجل فبينما هو يطوف فاذا هو
بالرجل يصلي في بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل أما تتقي الله قال بلى قال أما تعرفه
قال بلى قال فانطلق معي الى الامير فقد آلى أن يقتلني ان لم آته بك قال ليس لي الى ذلك من سبيل قال
يقتلني قال لا قال كيف قال تحسن تقرأ قال لا فأخرج من مزود كان معه رقا مكتوبا فيه شيء فقال خذه

فاجعله في جيبك فان فيه دعاء الفرج قال وما دعاء الفرج قال لا يرزقه الا الشهداء قلت رحمك الله
قد أحسنت الي فان رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله قال من دعا به مساء وصباحا هدمت
ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسط له في رزقه وأعطي امله وأعين على
عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت الا شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء
وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت ارضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس
الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذي
سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لي من كل هم أمسيت فيه فرجا
ومخرجا اللهم ان عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي أطمعني أن أسألك
ما لا أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا وانك المحسن الي وأنا المسيء الى
نفسي فيما بيني وبينك تتودد الي بنعمك وأتبغض اليك بالمعاصي ولكن الثقة بك حملتني على الجراءة
عليك فعد بفضلك واحسانك علي انك أنت التواب الرحيم قال فأخذته فصيرته في جيبي ثم لم يكن
لي هم غير امير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر الي وتبسم ثم قال ويلك وتحسن السحر
فقلت لا والله يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمري مع الشيخ فقال هات الرق الذي أعطاك ثم جعل
يبكي وقال قد نجوت وأمر بنسخه وأعطاني عشرة آلاف درهم ثم قال أتعرفه قلت لا قال ذلك الخضر
عليه السلام وعن أبي عمران الجوني قال لما ولي هارون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار
اليه من امر الخلافة ففتح بيوت الاموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك يجالس
العلماء والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخيا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري
قديما فهجره سفيان ولم يزره فاشتاق هارون الى زيارته ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم يعبأ بموضعه
ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هارون فكتب اليه كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله
هارون الرشيد أمير المؤمنين الى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد يا أخي قد علمت أن الله
تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم اني قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك
ولم أقطع منها ودك واني منطو لك على أفضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لاتيتك
ولو حبوا لما أجد لك في قلبي من المحبة واعلم يا أبا عبد الله انه ما بقي من اخواني واخوانك أحد الا وقد
زارني وهناني بما صرت اليه وقد فتحت بيوت الاموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به
نفسي وقرت به عيني واني استبطأتك فلم تأتني وقد كتبت اليك كتابا شوقا مني اليك شديدا وقد
علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته فاذا ورد عليك كتابي فالعجل العجل فلما
كتب الكتاب التفت الى من عنده فاذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشونته فقال علي برجل
من الباب فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به الى
الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان الثوري فاذا رأيته فألق كتابي هذا اليه
وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول فأحص عليه دقيق امره وجليله لتخبرني به فأخذ عباد الكتاب
وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد اليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو في المسجد
قال عباد فأقبلت الى المسجد فلما رآني قام قائما وقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق الا بخير قال عباد فوقعت الكلمة في قلبي فخرجت فلما رآني نزلت
بباب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت صلاة فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت فاذا جلساؤه قعود
قد نكسوا رؤسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته فسلمت فما رفع

أحد الى رأسه وردّوا السلام على رؤس الاصابع فبقيت واقفا فما منهم أحد يعرض على الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني اليهم فقلت ان المصلى هو سفيان فرميت بالكتاب اليه فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كانه حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كمه ولفها بعباءته واخذه فقلبه بيده ثم رماه الى من كان خلفه وقال يأخذه بعضكم يقرؤه فاني أستغفر الله أن أمس شيئا مسه ظالم بيده قال عباد فأخذه بعضهم فحله كانه خائف من فم حية تنهشه ثم فضه وقرأه وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال اقلبوه واكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فقيل له يا أبا عبد الله انه خليفة فلو كتبت اليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فان كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به وان كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شيء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما نكتب فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري الى العبد المغرور بالآمال هارون الرشيد الذي سلب حلاوة الايمان أما بعد فاني قد كتبت اليك أعرفك اني قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك فانك قد جعلتني شاهدا عليك باقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وأنفذته في غير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عني حتى كتبت الى تشهدني على نفسك أما اني قد شهدت عليك أنا وأخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى يا هارون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضي بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في ارض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل أم رضي بذلك حملة القرآن وأهل العلم والارامل والأيتام ام هل رضي بذلك خلق من رعيتك فشد يا هارون مئزرك وأعد للمسئلة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم انك ستقف بين يدي الحكم العدل فقد رزئت في نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الاخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وللظالمين اماما يا هارون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت ستورا دون بابك وتشبهت بالحجبة رب العالمين ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمور ويضربون من شربها ويزنون ويحدون الزاني ويسرقون ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس فكيف بك يا هارون غدا اذا نادى المنادي من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أين الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان الى عنقك لا يفكهما الا عدلك وانصافك والظالمون حولك وأنت لهم سابق وامام الى النار كاني بك يا هارون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك زيادة على سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتي واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها واعلم أني قد نصحتك وما أبقيت لك في النصح غاية فاتق الله يا هارون في رعيتك واحفظ محمدا صلى الله عليه وسلم في أمته وأحسن الخلافة عليهم واعلم أن هذا الامر لو بقي لغيرك لم يصل اليك وهو صائر الى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحدا بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته واني أحسبك يا هارون ممن خسر دنياه وآخرته فاياك اياك أن تكتب لي كتابا بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام قال عباد فألقى الى الكتاب منشورا غير مطوي ولا مختوم فأخذته وأقبلت الى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت يا اهل الكوفة فاجابوني فقلت لهم يا قوم من يشتري رجلا هرب من الله الى الله فأقبلوا الى بالدنانير والدراهم فقلت لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية

قال فأتيت بذلك ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هارون حافيا راجلا فهزئ بي من كان على باب الخليفة ثم استؤذن لي فلما دخلت عليه وبصر بي على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قائما وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول انتفع الرسول وخاب المرسل مالي وللدنيا مالي وللملك يزول عني سريعا ثم ألقيت الكتاب اليه منشورا كما دفع الي فأقبل هارون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت اليه فأثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره فقال هارون اتركونا يا عبيد الدنيا المغرور من غررتموه والشقي من اهلكتموه وان سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه ثم لم يزل كتاب سفيان الى جنب هارون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فانه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولي التوفيق

وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول المجنون فيمن خرج فجلس بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به اذ أقبلت هوادج هارون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هارون نادى بأعلى صوته يا أمير المؤمنين فكشف هارون السجاف بيده عن وجهه فقال لبيك يا بهلول فقال يا أمير المؤمنين حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا من عرفة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وتواضعك في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك قال فبكى هارون حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يا بهلول زدنا رحمك الله قال نعم يا أمير المؤمنين رجل آتاه الله مالا وجمالا فأنفق من ماله وعف في جماله كتب في خالص ديوان الله تعالى مع الابرار قال أحسنت يا بهلول ودفع له جائزة فقال اردد الجائزة الى من أخذتها منه فلا حاجة لي فيها قال يا بهلول فان كان عليك دين قضيناه قال يا أمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم ان قضاء الدين بالدين لا يجوز قال يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك أو يقيمك قال فرفع بهلول رأسه الى السماء ثم قال يا أمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فمحال أن يذكرك وينساني قال فأسبل هارون السجاف ومضى وعن أبي العباس الهاشمي عن صالح بن المأمون قال دخلت على الحارث المحاسبي رحمه الله فقلت له يا أبا عبد الله هل حاسبت نفسك فقال كان هذا مرة قلت له فاليوم قال اكاتم حالي اني لا قرأ آية من كتاب الله تعالى فأضن بها أن تسمعها نفسي ولولا أن يغلبني فيها فرح ما أعلنت بها ولقد كنت ليلة قاعدا في محرابي فاذا أنا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم علي ثم قعد بين يدي فقلت له من أنت فقال أنا واحد من السياحين أقصد المتعبدين في محاريبهم ولا أرى لك اجتهادا فأي شيء عملك قال قلت له كتمان المصائب واستجلاب الفوائد قال فصاح وقال ما علمت أن أحدا بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفته قال الحارث فأردت أن أزيد عليه فقلت له أما علمت أن أهل القلوب يخفون احوالهم ويكتمون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن أين تعرفهم قال فصاح صيحة غشي عليه منها فمكث عندي يومين لا يعقل ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه فعلمت ازالة عقله فأخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفني قد آثرتك به فاغتسل وأعد صلاتك فقال هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لي قم معي فلم يزل يمشي حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال يا ظالم أنا ظالم ان لم أقل لك يا ظالم استغفر الله من تقصيري فيك أما تتقي الله تعالى فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج

وأنا

وأنا جالس بالباب فأقبل عليه المأمون وقال من أنت قال أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم أجد لنفسي فيه حظا فتعلقت بموعظتك لعلي ألحقهم قال فأمر بضرب عنقه فأخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك الثوب ومناد ينادي من ولي هذا فليأخذه قال الحارث فاختبأت عنه فأخذه أقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لا أعلمهم بحاله فأقمت في مسجد بالمقابر محزونا على الفتى فغلبتني عيناي فإذا هو بين وصائف لم أر أحسن منهن وهو يقول يا حارث أنت والله من الكاتمين الذين يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت الى جماعة ركبان فقلت من أنتم قالوا الكاتمون أحوالهم حركه هذا الفتى كلامك له فلم يكن في قلبه مما وصفت شيء فخرج للأمر والنهي وان الله تعالى أنزله معنا وغضب لعبده * وعن أحمد بن ابراهيم المقرى قال كان أبو الحسين النوري رجلا قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج اليه وكان اذا رأى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة اذ رأى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف فقرأه وانكره لانه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئا يعبر عنه بلطف فقال للملاح ايش في هذه الدنان قال وايش عليك امض في شغلك فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته فقال له أحب أن تخبرني ايش في هذه الدنان قال وايش عليك أنت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه فقال النوري وهذا خمر قال نعم فقال أحب أن تعطيني ذلك المدرى فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه أعطه المدرى حتى أنظر ما يصنع فلما صارت المدرى في يده صعد الى الزورق ولم يزل يكسرها دنا دنا حتى أتى على آخرها الا دنا واحدا والملاح يستغيث الى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النوري وأشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس في انه سيقتله قال أبو الحسين فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد وبيده عمود يقلبه فلما رآني قال من أنت قلت محتسب قال ومن ولاك الحسبة قلت الذي ولاك الامامة ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين قال فأطرق الى الارض ساعة ثم رفع رأسه الي وقال ما الذي حملك على ما صنعت فقلت شفقة مني عليك اذ بسطت يدي الى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال فأطرق مفكرا في كلامي ثم رفع رأسه الي وقال كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان فقلت في تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين ان أذن فقال هات خبرني فقلت يا أمير المؤمنين اني أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لي بذلك وغمر قلبي شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحال الى أن صرت الى هذا الدن فاستشعرت نفسي كبرا على أني أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليه بالحال الاول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال فقال المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر قال أبو الحسين فقلت يا أمير المؤمنين بغض الي التغيير لاني كنت أغير عن الله تعالى وأنا الآن أغير عن شرطي فقال المعتضد ما حاجتك فقلت يا أمير المؤمنين تأمر باخراجي سالما فأمر له بذلك وخرج الى البصرة فكان أكثر أيامه بها خوفا من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد فأقام بالبصرة الى أن توفي المعتضد ثم رجع الى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها وأما الآن فقد قيدت الاطماع ألسن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا

وقصد واحق العلم لأفلحوا ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل فكيف على الملوك والاكابر والله المستعان على كل حال تم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

﴿كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي خلق كل شئ فأحسن خلقه وترتيبه * وأدب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فأحسن تأديبه * وزكى أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه * ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه * وحرم عن التخلق بأخلاقه من أراد تخييبه * وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا (أما بعد) فان آداب الظواهر عنوان آداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال نتيجة الاخلاق والآداب رشح المعارف وسرائر القلوب هي مغارس الافعال ومنابعها وأنوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها وتبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة الانوار الالهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمت على أن أختم ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربع العبادات قد أتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها واعادتها فان طلب الاعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات فرأيت أن أقتصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالاسناد فأسردها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الاسانيد ليجتمع فيه مع جمع الآداب تجديد الايمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بأنه اكرم خلق الله تعالى وأعلاهم رتبة وأجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم أضيف الى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الاخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم الاخلاق والشيم ومنتزعا عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين في الاخلاق والاحوال وسائر معالم الدين فانه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين ولنذكر فيه اولا بيان تأديب الله تعالى اياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام ثم بيان أخلاقه وآدابه في اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان اغضائه عما كان يكره ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وبأسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم

﴿بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الاخلاق فكان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي وخلقي ويقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل ادعوني أستجب لكم فأنزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن قال سعد بن هشام دخلت على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلق

رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وانما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف
وأعرض عن الجاهلين وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغى وقوله واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور وقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن
عزم الامور وقوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقوله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون
أن يغفر الله لكم وقوله ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم وقوله
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد فجعل الدم يسيل
على وجهه وهو يمسح الدم ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم
فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ تأديبا له على ذلك وأمثال هذه التاديبات فى القرآن لا تحصر
وهو عليه السلام المقصود الاول بالتأديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه أدب
بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم رغب الخلق
فى محاسن الاخلاق بما أوردناه فى كتاب رياضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعيده ثم لما أكمل الله
تعالى خلقه أثنى عليه فقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم فسبحانه ما أعظم شانه وأتم امتنانه ثم انظر
الى عميم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أثنى فهو الذى زينه بالخلق الكريم ثم أضاف اليه ذلك
فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق ان الله يحب مكارم الاخلاق
ويبغض سفسافها قال على رضى الله عنه يا عجبا لرجل مسلم يجيئه اخوه المسلم فى حاجة فلا يرى
نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغى له أن يسارع الى مكارم الاخلاق.
فانها مما تدل على سبيل النجاة فقال له رجل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو
خير منه لما أتى بسبايا طىء وقعت جارية فى السبى فقالت يا محمد ان رأيت أن تخلى عنى ولا تشمت بى
أحياء العرب فانى بنت سيد قومى وان أبى كان يحمى الذمار ويفك العانى ويشبع الجائع ويطعم
الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم الطائى فقال صلى الله عليه وسلم يا جارية
هذه صفة المؤمنين حقا لو كان ابوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الاخلاق
وان الله يحب مكارم الاخلاق فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أالله يحب مكارم الاخلاق
فقال والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة الا حسن الاخلاق وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال ان الله حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة
وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام وافشاء السلام وعيادة المريض
المسلم برا كان أو فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان أو كافرا وتوقير ذى
الشيبة المسلم واجابة الطعام والدعاء عليه والعفو والاصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة
والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ما حرمه الاسلام من اللهو والباطل
والغناء والمعازف كلها وكل ذى وتر وكل ذى دخل والغيبة والكذب والبخل والشح والجفاء والمكر
والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الارحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال
والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغى والعدوان والظلم قال
انس رضى الله عنه فلم يدع نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا بها ولم يدع غشا أو قال عيبا أو قال
شينا الا حذرناه ونهانا عنه ويكفى من ذلك كله هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية
وقال معاذ أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث

والوفاء بالعهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل ولزوم الايمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وأنهاك أن تسب حكيما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما او تعصى اماما عادلا او تفسد أرضا وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فهكذا أدّب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب

﴿بيان جملة من محاسن أخلاقه التى جمعها بعض العلماء والتقطها من الاخبار﴾

فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأشجع الناس وأعدل الناس وأعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه وكان اسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل شئ ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو الى منزله حتى يتبرأ منه الى من يحتاج اليه لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من ايسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله لا يسأل شيئا الا أعطاه ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى انه ربما احتاج قبل انقضاء العام ان لم يأته شئ وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة اهله ويقطع اللحم معهنّ وكان أشد الناس حياء لا يثبت بصره فى وجه أحد ويجيب دعوة العبد والحرّ ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين يغضب لربه ولا يغضب لنفسه وينفذ الحق وان عاد ذلك عليه بالضرر أو على اصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو فى قلة وحاجة الى انسان واحد يزيده فى عدد من معه فأبى وقال أنا لا أنتصر بمشرك ووجد من فضلاء اصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مرّ الحق بل وداه بمائة ناقة وان بأصحابه لحاجة الى بعير واحد يتقوّون به وكان يعصب الحجر على بطنه مرة من الجوع ومرة يأكل ما حضر ولا يردّ ما وجد ولا يتورّع عن مطعم حلال وان وجد تمرا دون خبز أكله وان وجد شواء اكله وان وجد خبز برّ أو شعير اكله وان وجد حلوا أو عسلا أكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا أو رطبا اكله لا يأكل متكئا ولا على خوان منديله باطن قدميه لم يشبع من خبز برّ ثلاثة أيام متوالية حتى لقى الله تعالى ايثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الوليمة ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويمشى وحده بين أعدائه بلا حارس أشد الناس تواضعا وأسكتهم فى غير كبر وأبلغهم فى غير تطويل وأحسنهم بشرا لا يهوله شئ من امور الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس وخاتمه فضة يلبسه فى خنصره الأيمن والأيسر يردف خلفه عبده أو غيره يركب ما امكنه فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشى راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى فى أقصى المدينة يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة ويجالس الفقراء ويواكل المساكين ويكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم لا يجفو على أحد يقبل معذرة المعتذر اليه يمزح ولا يقول الا حقا يضحك من غير قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره يسابق أهله وترفع الاصوات عليه فيصبر وكان له لقاح وغنم يتقوّت هو وأهله من ألبانها وكان له عبيد واماء لا يرتفع عليهم فى مأكل ولا ملبس ولا يمضى له وقت فى غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد له منه من صلاح نفسه يخرج الى بساتين أصحابه لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء مستويا قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو امّى لا يقرأ ولا يكتب نشأ فى بلاد الجهل والصحارى فى فقر وفى رعاية الغنم

يتيماً لا أب له ولا أم فعلمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الاولين والآخرين ومافيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول وفقنا الله لطاعته في أمره والتأسي به في فعله آمين يارب العالمين

﴿بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه﴾

مما رواه أبو البختري قالوا ماشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من المؤمنين بشتيمة الاجعل لها كفارة ورحمة وما لعن امرأة قط ولا خادماً بلعنة وقيل له وهو في القتال لولعنتهم يارسول الله فقال انما بعثت رحمة ولم أبعث لعاناً وكان اذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه الى الدعاء له وماضرب بيده أحداً قط الا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى وما انتقم من شيء صنع اليه قط الا أن تنتهك حرمة الله وما خير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما الا أن يكون فيه اثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك وما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة الا قام معه في حاجته وقال أنس رضي الله عنه والذي بعثه بالحق ماقال لي في شيء قط كرهه لم فعلته ولا لامني نساؤه الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقدر قالوا وماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مضجعاً ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرش له اضطجع على الارض وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه في السطر الاول فقال محمد رسول الله عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم يتوضأ على أطرافه وكذلك نعته في الانجيل وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ وكان اذا لقي أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها وكان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله وكان لا يجلس اليه أحد وهو يصلي الا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته وكان اكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس اصحابه لانه كان حيث انتهى به المجلس جلس وما رئي قط مادا رجليه بين اصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد الا أن يكون المكان واسعاً لا ضيق فيه وكان اكثر مايجلس مستقبل القبلة وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فان أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل وما استصفاه أحد الا ظن أنه اكرم الناس عليه حتى يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجالسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم اكراماً لهم واستمالة لقلوبهم ويكني من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به ويكني أيضاً النساء اللاتي لهن الاولاد واللاتي لم يلدن يبتدئ لهن الكنى ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم وكان أبعد الناس غضباً وأسرعهم رضاء وكان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس ولم تكن ترفع في مجلسه الاصوات وكان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ثم يقول علمنيهن جبريل عليه السلام

﴿بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم﴾

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطقاً وأحلاهم كلاماً ويقول أنا أفصح العرب وان اهل

الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وكان نزر الكلام سمح المقالة اذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه كخرزات نظمن قالت عائشة رضي الله عنها كان لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه نزرا وأنتم تنثرون الكلام نثرا قالوا وكان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الايجاز يجمع كل ما أراد وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كأنه يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضاء والغضب الا الحق ويعرض عمن تكلم بغير جميل ويكني عما اضطره الكلام اليه مما يكره وكان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة ويقول لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فانه أنزل على وجوه وكان اكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه وكان ضحك اصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له قالوا ولقد جاءه اعرابي يوما وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا أعرابي فانا ننكر لونه فقال دعوني فوالذي بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسم فقال يا رسول الله بلغنا أن المسيح يعني الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا افترى لي بأبي انت وأمي أن أكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى أهلك هزالا أم أضرب في ثريده حتى اذا تضلعت شبعا آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين قالوا وكان من اكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه قرآن او يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة وكان اذا سر ورضي فهو أحسن الناس رضا فان وعظ وعظ بجد وان غضب وليس يغضب الا لله لم يقم لغضبه شيء وكذلك كان في اموره كلها وكان اذا نزل به الامر فوض الامر الى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول اللهم أرني الحق حقا فأتبعه وأرني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشتبه علي فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك وخذ رضاء نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

﴿بيان أخلاقه وآدابه في الطعام﴾

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد وكان أحب الطعام اليه ما كان على ضفف والضفف ما كثرت عليه الأيدي وكان اذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة وكان كثيرا اذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي الا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وكان لا يأكل الحار ويقول انه غير ذي بركة وان الله لم يطعمنا نارا فأبردوه وكان يأكل مما يليه ويأكل بأصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم يكن يأكل باصبعين ويقول ان ذلك أكلة الشيطان وجاءه عثمان بن عفان رضي الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال ما هذا يا أبا عبد الله قال بأبي أنت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة اذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل في البرمة ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطعام طيب وكان يأكل خبز الشعير غير منخول وكان يأكل القثاء بالرطب وبالملح وكان أحب الفواكه الرطبة اليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما أكله بالرطب ويستعين باليدين جميعا وأكل يوما الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت

الشاة وكان ربما اكل العنب خرطا يرى زؤانه على لحيته كخرز اللؤلؤ وكان اكثر طعامه الماء والتمر وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطيبين وكان أحب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة ولو سألت ربى أن يطعمنيه كل يوم لفعل وكان يأكل الثريد باللحم والقرع وكان يحب القرع ويقول انها شجرة أخى يونس عليه السلام قالت عائشة رضى الله عنها وكان يقول يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين وكان يأكل لحم الطير الذى يصاد وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله وكان اذا أكل اللحم لم يطاطئ رأسه اليه ويرفعه الى فيه رفعا ثم ينتهشه انتهاشا وكان يأكل الخبز والسمن وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة ودعا فى العجوة بالبركة وقال هى من الجنة وشفاء من السم والسحر وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التى يقال لها الرجلة وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول وكان لا يأكل من الشاة سبعا الذكر والانثيين والمثانة والمرارة والغدد والحياء والدم ويكره ذلك وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث وما ذمّ طعاما قط لكن ان أعجبه اكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرّمهما وكان يلعق بأصابعه الصحفة ويقول آخر الطعام اكثر بركة وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمرّ وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدرى فى أىّ الطعام البركة واذا فرغ قال الحمد لله اللهمّ لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه وكان اذا اكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه وكان يشرب فى ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفى اواخرها ثلاث تحميدات وكان يمص الماء مصا ولا يعب عبا وكان يدفع فضل سؤره الى من على يمينه فان كان من على يساره اجلّ رتبة قال للذى على يمينه السنة أن تعطى فان أحببت آثرتهم وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ وكان لا يتنفس فى الاناء بل ينحرف عنه وأتى باناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال شربتان فى شربة وادامان فى اناء واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم لا أحرّمه ولكنى اكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا وأحب التواضع فانّ من تواضع لله رفعه الله وكان فى بيته أشدّ حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب وكان ربما قام فأخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب

﴿بيان آدابه وأخلاقه فى اللباس﴾

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من ازار أورداء او قميص او جبة اوغير ذلك وكان يعجبه الثياب الخضر وكان اكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم وكان يلبس القباء المحشو للحرب وغير الحرب وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى نصف الساق وكان قميصه مشدود الازرار وربما حل الازرار فى الصلاة وغيرها وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه فى غير الجمعة وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه وربما أمّ به الناس على الجنائز وربما صلى فى بيته فى الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذى جامع فيه يومئذ وكان ربما صلى بالليل فى الازار ويرتدى ببعض الثوب مما يلى هدبه ويلقى البقية على بعض نسائه فيصلى

كذلك ولقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الاسود فقال كسوته فقالت ما رأيت شيئا قط كان أحسن من بياضك على سواده وقال أنس وربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيها وكان يختم وربما خرج وفي خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشيء وكان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي اليها وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أتاكم علي في السحاب وكان اذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه ويقول الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في الناس واذا نزع ثوبه اخرجه من مياسره وكان اذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه الا لله الا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حيا وميتا وكان له فراش من ادم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تثنى طاقين تحته وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة وكان يلبس المنطقة من الادم فيها ثلاث حلق من فضة وكان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور وكان اسم ناقته القصوى وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فاذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم يبتغون بذلك البركة

﴿بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة﴾

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأرغبهم في العفو مع القدرة حتى أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه فقام رجل من اهل البادية فقال يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه علي رويدا وروى جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا رسول الله اعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فمن يعدل اذا لم أعدل فقد خبت اذا وخسرت ان كنت لا أعدل فقام عمر فقال ألا أضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس اني أقتل اصحابي وكان صلى الله عليه وسلم في حرب فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله قال فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال قل أشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله فقال لا غير أني لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس وروى أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا أفلا نقتلها فقال لا * وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط وقال علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير

والمقداد

والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجي الكتاب فقالت مامعي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لننزعن الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبيّ صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى اناس من المشركين بمكة يخبرهم امرا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ماهذا قال يارسول الله لا تعجل عليّ اني كنت امرأ ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون اهلهم فأحببت اذ فاتني ذلك من النسب منهم أن اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم أفعل ذلك كفرا ولا أرضى بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صدقكم فقال عمر رضي الله عنه دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا ومايدريك لعل الله عزوجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فاحمرّ وجهه وقال رحم الله أخي موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغني أحد منكم عن أحد من اصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر

﴿بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه وكان اذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة وكان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لوقلتم لهذا أن يدع هذه يعني الصفرة وبال أعرابيّ في المسجد بحضرته فهمّ به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه اى لا تقطعوا عليه البول ثم قال له انّ هذه المساجد لا تصلح لشئ من القذر والبول والخلاء وفي رواية قرّبوا ولا تنفروا وجاءه أعرابيّ يوما يطلب منه شيئا فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له أحسنت اليك قال الاعرابيّ لا ولا أجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فأشار اليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل الى الاعرابيّ وزاده شيئا ثم قال أحسنت اليك قال نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم انك قلت ماقلت وفي نفس اصحابي شئ من ذلك فان أحببت فقل بين أيديهم ماقلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم مافيها عليك قال نعم فلما كان الغد أو العشيّ جاء فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي قال ماقال فزدناه فزعم انه رضي أكذلك فقال الاعرابيّ نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال صلى الله عليه وسلم انّ مثلي ومثل هذا الاعرابيّ كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فاني أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الارض فردّها هونا هونا حتى جاءت واستناخت وشدّ عليها رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار

﴿بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم﴾

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيئا وكان علي رضي الله عنه اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله وماسئل عن شئ قط على الاسلام الا أعطاه وانّ رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما سدّت مابين جبلين فرجع الى قومه وقال أسلموا فان محمدا يعطي

عطاء من لا يخشى الفاقة وما سئل شيئا قط فقال لا وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها فقسمها فما ردّ سائلا حتى فرغ منها وجاءه رجل فسأله فقال ما عندى شئ ولكن ابتع علىّ فاذا جاءنا شئ قضيناه فقال عمر يارسول الله ما كلفك الله مالا تقدر عليه فكره النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذى العرش اقلالا فتبسم النبيّ صلى الله عليه وسلم وعرف السرور فى وجهه ولما قفل من حنين جاءت الاعراب يسألونه حتى اضطرّوه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اعطونى ردائى لو كان لى عدد هذه العضاه نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذابا ولا جبانا

﴿بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم﴾

كان صلى الله عليه وسلم انجد الناس وأشجعهم قال علىّ رضى الله عنه لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا الى العدوّ وكان من أشد الناس يومئذ بأسا وقال أيضا كنا اذا احمرّ البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب الى العدوّ منه وقيل كان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأسا وكان الشجاع هو الذى يقرب منه فى الحرب لقربه من العدوّ وقال عمران ابن حصين مالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان اوّل من يضرب وقالوا كان قوى البطش ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب فما رئى يومئذ أحد كان أشد منه

﴿بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم﴾

كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا فى علوّ منصبه قال ابن عباس رضى الله عنهما رأيته يرمى الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع فى بيته مع اهله فى حاجتهم وكان اصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك وكان يمرّ على الصبيان فيسلم عليهم وأتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيبته فقال له هوّن عليك فلست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد وكان يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كانه أحدهم فيأتى الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا اليه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه وقالت له عائشة رضى الله عنها كل جعلنى الله فداك متكئا فانه أهون عليك قال فأصغى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الارض ثم قال بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وكان لا يأكل على خوان ولا فى سكرجة حتى لحق بالله تعالى وكان لا يدعوه أحد من أصحابه وغيرهم الا قال لبيك وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا فى معنى الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا فى طعام أو شراب تحدث معهم وان تكلموا فى الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا يزجرهم الا عن حرام

﴿بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم﴾

كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب هو عليه السلام الى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخير كله فى الربعة *

واما

وأمّا لونه فقد كان ازهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع الذى لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شئ من الالوان ونعته عمه ابوطالب فقال

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا انما كان المشرب منه بالحمرة ماظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والازهر الصافى عن الحمرة ماتحت الثياب منه وكان عرقه صلى الله عليه وسلم فى وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك الاذفر * وأمّا شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط وكان اذا مشطه بالمشط يأتى كأنه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه واكثر الرواية انه كان الى شحمة أذنيه وربما جعله غدائر أربعا تخرج كل أذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ وكان شيبه فى الرأس واللحية سبع عشرة شعرة مازاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأنورهم لم يصفه واصف الا شبهه بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه وغضبه فى وجهه لصفاء بشرته وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه ابوبكر الصديق رضى الله عنه حيث يقول أمين مصطفى للخير يدعو * كضوء البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما وكان ابلج مابين الحاجبين كأن مابينهما الفضة الخالصة وكانت عيناه نجلاوين أدعجهما وكان فى عينيه تمزج من حمرة وكان أهدب الاشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها وكان أقنى العرنين اى مستوى الأنف وكان مفلج الاسنان أى متفرقها وكان اذا افترّ ضاحكا افترّ عن مثل سنا البرق اذا تلألأ وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم وكان سهل الخدين صلبهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم كث اللحية وكان يعفى لحيته ويأخذ من شاربه وكان أحسن عباد الله عنقا لا ينسب الى الطول ولا الى القصر ماظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه ابريق فضة مشرب ذهبا يتلألأ فى بياض الفضة وفى حمرة الذهب وكان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضا كالمرآة فى استوائها وكالقمر فى بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن فى صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلاث يغطى الازار منها واحدة ويظهر اثنتان وكان عظيم المنكبين اشعرهما ضخم الكراديس اى رؤس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلى منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس وكان عبل العضدين والذراعين طويل الزندين رحب الراحتين سائل الاطراف كأن أصابعه قضبان الفضة كفه ألين من الخز كأن كفه كف عطار طيبا مسها بطيب اولم يمسها يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبى فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه وكان عبل ماتحت الازار من الفخذين والساق وكان معتدل الخلق فى السمن بدن فى آخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السمن * وأمّا مشيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشى كأنما يتقلع من صخر وينحدر من صبب يخطو تكفيا ويمشى الهوينا بغير تبختر والهوينا تقارب الخطا وكان عليه الصلاة والسلام يقول أنا أشبه الناس بآدم صلى الله عليه وسلم وكان أبى ابراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بى خلقا وخلقا وكان يقول ان لى عند ربى عشرة اسماء أنا محمد وأنا احمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا العاقب الذى ليس بعده أحد وأنا الحاشر يحشر الله العباد على قدمى وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفى قفيت الناس جميعا وانا قثم قال ابو البخترى والقثم الكامل الجامع والله أعلم

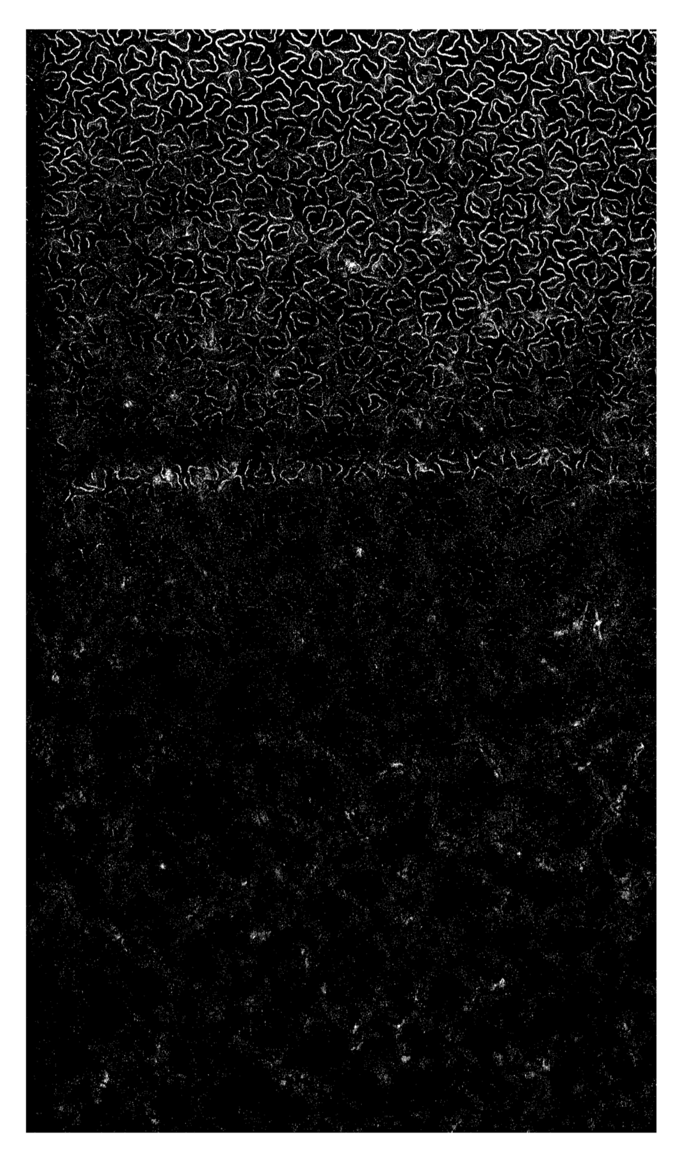
﴿بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه﴾

اعلم أن من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى الى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لاصناف الخلق وهدايته الى ضبطهم وتألفه اصناف الخلق وقوده اياهم الى طاعته مع مايحكى من عجائب أجوبته فى مضائق الاسئلة وبدائع تدبيراته فى مصالح الخلق ومحاسن اشاراته فى تفصيل ظاهر الشرع الذى يعجز الفقهاء والعقلاء عن ادراك اوائل دقائقها فى طول أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك فى أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك الا بالاستمداد من تأييد سماوى وقوة الهية وان ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى ان العربى القح كان يراه فيقول والله ماهذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله فى جميع مصادره وموارده وانما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله اذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمى لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط فى طلب علم ولم يزل بين أظهر الجهال من الاعراب يتيما ضعيفا مستضعفا فمن أين حصل له محاسن الاخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحى ومن أين لقوة البشر الاستقلال بذلك فلو لم يكن له الا هذه الامور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومعجزاته مالا يستريب فيه محصل فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الاخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة اشارة الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على يده غير مرة اذ شق له القمر بمكة لما سألته قريش آية وأطعم النفر الكثير فى منزل جابر وفى منزل أبى طلحة ويوم الخندق ومرة أطعم ثمانين من اربعة أمداد شعير وعناق وهو من أولاد المعز فوق العتود ومرة اكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها انس فى يده ومرة أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشر فى يدها فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم ونبع الماء من بين اصابعه عليه السلام فشرب اهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضؤا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه واهراق عليه السلام وضوءه فى عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى فى بئر الحديبية فجاشتا بالماء فشرب من عين تبوك اهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان فى اجتماعه كربضة البعير وهو موضع بروكه فزودهم كلهم منه وبقى منه فبسه ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن فى قوله تعالى ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى وأبطل الله تعالى الكهانة بمبعثه صلى الله عليه وسلم فعدمت وكانت ظاهرة موجودة وحن الجذع الذى كان يخطب اليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع اصحابه مثل صوت الابل فضمه اليه فسكن ودعا اليهود الى تمنى الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه وهذا مذكور فى سورة يقرأ بها فى جميع جوامع الاسلام من شرق الارض الى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للآية التى فيها وأخبر عليه السلام بالغيوب وأنذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل فى سبيل الله انه من اهل النار فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء الهية لا تعرف البتة بشئ من وجوه تقدمت المعرفة بها

لا بنجوم ولا بكشف ولا بخط ولا بزجر لكن باعلام الله تعالى له ووحيه اليه . واتبعه سراقة ابن مالك فساخت قدما فرسه فى الارض واتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس وأنذره بأن سيوضع فى ذراعيه سوارى كسرى فكان كذلك وأخبر بقتل الاسود العنسى الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن وأخبر بمن قتله وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤسهم ولم يروه وشكا اليه البعير بحضرة اصحابه وتذلل له وقال لنفر من اصحابه مجتمعين أحدكم فى النار ضرسه مثل أحد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا وقال لآخرين منهم آخركم موتا فى النار فسقط آخرهم موتا فى النار فاحترق فيها فمات ودعا شجرتين فأتياه واجتمعا ثم أمرهما فافترقتا وكان عليه السلام نحو الربعة فاذا مشى مع الطوال طالهم ودعا عليه السلام النصارى الى المباهلة فامتنعوا فعرفهم صلى الله عليه وسلم انهم ان فعلوا ذلك هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك واربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك أربد بصاعقة أحرقته وأخبر عليه السلام أنه يقتل أبى بن خلف الجمحى فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته فيه وأطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذى اكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين وكلمه الذراع المسموم وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعد واحد منهم ذلك الموضع وأنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته يغزون فى البحر فكان كذلك وزويت له الارض فأرى مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك امته سيبلغ مازوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من اول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا فى الجنوب ولا فى الشمال كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء وأخبر فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها اول أهله لحاقا به فكان كذلك وأخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يدا بالصدقة وأولهن لحوقا به رضى الله عنها ومسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت وكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود رضى الله عنه وفعل ذلك مرة أخرى فى خيمة أم معبد الخزاعية وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما وتفل فى عين على رضى الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم وأصيبت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها بيده فبرئت من حينها وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقى فاجتمع شئ يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء فى العسكر الا ملئ من ذلك وحكى الحكم بن العاص بن أبى وائل مشيته عليه السلام مستهزئا فقال صلى الله عليه وسلم كذلك فكن فلم يزل يرتعش حتى مات وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها ان بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال عليه السلام فلتكن كذلك فبرصت وهى أم شبيب ابن البرصاء الشاعر الى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم وانما اقتصرنا على المستفيض ومن يستريب فى انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواترا بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب فى شجاعة على رضى الله عنه وسخاوة حاتم الطائى ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علما ضروريا ثم لا تمارى فى تواتر القرآن وهى المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لنبى معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم اذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذ مملوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها

منافستهم ومباهاتهم وكان ينادي بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله
ان شكوا فيه وقال لهم قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى
عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم للسبي وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن
يقدحوا في جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقا وغربا قرنا
بعد قرن وعصرا بعد عصر وقد انقرض اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم
يقدر أحد على معارضته فأعظم بغباوة من ينظر في أحواله ثم في أقواله
ثم في أفعاله ثم في أخلاقه ثم في معجزاته ثم في استمرار شرعه الى الآن
ثم في انتشاره في أقطار العالم ثم في اذعان ملوك الارض له في
عصره و بعد عصره مع ضعفه ويتمه ثم يتمارى بعد ذلك في
صدقه وما أعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبعه
في كل ما ورد وصدر فنسأل الله تعالى أن يوفقنا
للاقتداء به في الاخلاق والافعال والاحوال
والاقوال بمنه وسعة جوده تم كتاب آداب
المعيشة وأخلاق النبوة بحمد الله
وعونه ومنه وكرمه ويتلوه كتاب
شرح عجائب القلب من
ربع المهلكات ان
شاء الله تعالى

قد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثاني من كتاب احياء علوم الدين
ويليه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى






Bibliotheca Alexandrina
0407981